٢١٧ز
ب
ج

حاشية البرماوي على شرح الغاية، تأليف البرماوي،
ابراهيم بن محمد، ت ١١٠٦هـ، كتبت سنة ١١٤٠هـ
١٩٤ ق ٢٣ س ٢١×١٥،٥ سم
نسخة حسنة، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد، طبع
معجم المؤلفين ١: ٨٥ هدية العارفين ١: ٣٣٦
٦٣٧٧ ١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية على شرح
ابن قاسم الغزي على أبي شجاع د- حاشية على شرح
الغزي على أبي شجاع.



بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار
بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع المحلول ببعضها الا ما فيه مما من احد
الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما مطلقا قوله قبل التفرق اي وقبل
اختيار اللزوم كذلك قوله ففيه قولا تفريق الصفقة اي والاظهر
منهما الصحة فيما قبض دون غيره قوله ولا يجوز اي ولا يصح بيع
الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضا
ددين اتى بهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد
ورويته كل شي بحسبه من كل ما يتعلق به الغرض قوله او طير
في الهوى يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال
لها الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها قوله في بيان
احكام الخيار بكسر الخا الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة
محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب
عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة
وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة
على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة
من الجانبين الجايزة منهما كالوكالة ونحوها ومن احدهما
كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها
وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار
في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس

ويسمى هذا بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة

والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون

نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان

شرط في المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور

العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما ياتي ولفظ

فصل ساقط من غالب النسخ ايضا قوله والمتبايعان الخ متفاعلان

اي البايع والمشتري قوله والواو هنا للاستيناف كما مر فتامل قوله مالم

يتفرقا اي طوعا ولم يختار اللزوم البيع مع بقايهما في المجلس فلو اكره

احدهما عليه لم ينقطع خياره لا خيار صاحبه مالم يمنع من الخروج

معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما

ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من

الفسخ بالقول مع انتفا العذر بخلاف المكره فانه لا فعل له ويوخذ

من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا

لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه

انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة قوله عرفا اي كثلاث

خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة

ولو في سفينة فتامل قوله ببدنهما اي عرفا لا بروحهما والا بعقلهما

فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف

الاغما فانه ان رجي افاقته انتظروا لا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا

وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم

يفصل فيه بحذره والخرس ممن ليس له اشارة مفهمة كالاغما

كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة

ولا كتابة نصب الحاكم نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير

ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على

الاصح قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت

لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم

فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان

تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من

الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فورا ليس قيدا قوله سقط

حقه اي حق من اختار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا

نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينيذ ايضا

للحكم بعتق المبيع فتامل قوله ولهما الخ هذا خيار الشرط وهو لا يكون

الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه وحينيذ

فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به

ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما

سوا اشترطا ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما

او من اجنبي ولو للعبد المبيع فيمور شرطه لمحرم في صيد مثلا

وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع

اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا

وانما المنتقل عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح

لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه

عزله لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه

لغير نفسه ومؤكله الا باذن موكله والملك والزايد والمؤنة في
زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن انفق عليه وتم العقد
لغيره رجع على من تم له العقد قوله ان يشترط الخيار اي في جميع
المبيع او في بعضه المعين قوله الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط
متواليه قوله وتحسب اي المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال
الشارح وتحسب المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى ويجوز
كون الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا
لو لم يذكر امدة فحو خيسار وا وذكر امدة مجهولة او شرط ابتداها
من التفرق او من الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان
المبيع مما يفسد الخ اي كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل مضيهما قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده
في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل
العقد فيهما ايضا قوله واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه
واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت
الخيار به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح
ايضا بقوله موجود قبل القبض او قبل تمامه او بعده والخيار للبايع
وحده كما اي ومثله الثمن المعيب فرع الغبن لا يوجب اي
يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة
لتقصيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله

تنقص

تنقص به القيمة هو بفتح التا المثناة فوق وضم القاف وفي بعض ينقص
القيمة بالمثناة التحتية المضمومة قوله يفوت به غرض صحيح خرج
به قطع نحو اصبع زايدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث
شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما قوله وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهايم وترك الصلاة
في رقيق ونحو مرارة في باكورة من نحو قثا وقلع نحو سن في الكبر
وثيوبة في اوانها في الامة كزنا رقيق وسرقته واباقه اي
وان تاب منها ومثلها جناية العمد واللواط واتيان البهايم وتمكينه
من نفسه وكذا الردة وجناية العمد واما غير هذه من العيوب
اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بهما قوله فللمشتري رده
اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي اذا لم
توجد عند المشتري بلا مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال
شيخنا ومقتضى كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة
لكان اولى وانسب قوله بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها
مع الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الزهر ونحوه قوله
الا بعد بدو الخ هو بضم البا الموحدة والدال المهملة وكسر الرا المشددة
قوله اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا
ومطلقا قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة
يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل قوله
وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح

بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو القسم ولو لمالك
اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيهما كما مر قوله
ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقي فلو
فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف
القطع نظرا الي ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم
التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي
انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت تنبيه
يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجرة
فتامل قوله ولا يجوز اي ولا يجوز يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا
كان المقصود منه مرئيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا
يصح بيعه وان اشترطه قوله لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا
صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مما لك الاصل ويشترط
فيه ان يكون مما يسقي بخلاف البعلي بالعين المهملة ونحوه
فان تلف بترك ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت
الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه
اختلاط حادثه بموجوده واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها
فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد
له قوله ويسلم عن التلف اي والفساد قوله او لم يحل الخ حتي لو
شرطه علي المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضي العقد
ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه

من تعلقات الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه
الا ان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل قوله بجنسه اي
من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا
قوله بسكون الطاء مع فتح الدال قوله في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات
قوله عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا
في مسئلة العرايا الاتية قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء وليس
مغليا بالنار وشوامله الحليب وغيره كما ذكره الشارح وكذا الخلول
والادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن والا فهي
اجناس كدهن ورد بنفسج وان كان اصلهما الشيرج علي الوجه
الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب علي النخل بتمر
او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند
تخليته وكيلا في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله
ايضا الزيتون فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتحقق فيه
والمعيار فيه الكيل تتمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن
ابل بلبن غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض المماثلة
والحلول والتقابض اذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم
فيشترط فيه الحلول والتقابض قوله وجاز التفاضل لان لبن الابل
جنس والضان والمعز جنس جنس اخر فصل في بيان
احكام السلم ويقال له السلف كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلم
واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا لتقديم

راس المال فيه ايض وحكي الرافعي في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره
لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم يطلق علي
الاستسلام والانقياد فكان ينبغي التعبير هنا بالسلف والاصل
فيه قوله تعالي يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فسرها
ابن عباس رضي الله عنه بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الي اجل معلوم وهو نوع من
البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية واركانه خمسة مسلم
ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال سلم وصيغة وذكره المص عقب
البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص قوله وهو بسكون الهاء
وضمها بمعني واحد اي هنا وان كان السلف يطلق علي القرض
ايض ولم يذكر المصنف ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر العلامة
ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال قوله موصوف الخ
هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ السلم والمه نوع من البيع كما مر للاشارة
اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف علي لفظ مخصوص
الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي السلم قوله الا بايجاب
وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه علي
ما مر قوله وانما افرده المصنف بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة
فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرايط الخ تقريب فانها اكثر من
ذلك كما يعلم من الشارح فتامل قوله ويصح السلم حالا اي عندنا
فقط قوله ومؤجلا اي عندنا كالايمة الثلاثة رضي الله عنهم
قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا

في المسلم فيه

ذكر القوة علي العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شيء من
ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة ونحوها قوله نوعه كتركي فان اختلف
صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره او انوثته اي او ثيوبته
او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثي فلا يصح السلم فيه ولو
واضحا لندرة وجوده انتهي قال العلامة ابن قاسم والمسيلة في
الناشري وغيره قوله تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع
او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير
زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان
اولي واحسن لانه معتبر فيه ايض ويعتمد قول الرقيق في احتلام
وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايض ان
ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم
قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا
للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها قوله واللون
الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي
اشتراط ذلك وهو كذلك قوله في الطير اي وكذا السمك ولحمهما مثلهما
ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف
رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد فرع
يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا
قوله والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر
بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من نسج فلان مثلا كقطن

عراقي

كجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد النون وتذكر قال
شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه
نظر ظاهر لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود
الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه انتهي
اقول ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه
كما صرح بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره
وهو المعتمد قوله والشرط الثالث الخ خالف المص هنا اسلوبه السابق
لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام
انه جزء من الشرط قبله فتامل قوله كطبخ او شي او قلي كاللحم في الجميع
او في الاول والبعض في الثاني والزلابية في الثالث قوله كالعسل
اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر
والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان
نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام والدال
لذلك انتهي وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض
لضيق باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح
الكاف وكسرها كما قاله الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا
ينعقد ايض بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفه
السابق فتامل قوله ان لا يكون من معين الخ مثله الشارح
بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط
في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان

أو

اوضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة
ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه
التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو
جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر
ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتي
بالاجود من غير تلك الناحية اجبر علي قبوله فيما يظهر ومحل
ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع قوله لصحة
السلم فيه اي في الشي الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة
قوله وفي بعض النسخ ويصح الي اخره لا يخفي ان النسخة الاولي
اصح واولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر
في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة
وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل
قوله وان يصفه اي يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الي
اخره لكان اولي قوله بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ
الغرض اي بان تكون من الصفات التي لا يتسامح بمثلها
غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد اجفان
العينين من غير اكتحال والدعج وهو سوادهما مع
السعة والملاحة وهو تناسب الاعضا ولا يجب فيه

ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شي من
ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة المطلقة عادة امثاله
في بلده وكذا في الكتابة ونحوها قوله نوعه كتركي فان اختلف
صنف النوع كرومي وخطائي وجب ذكره او انوثته اي او ثيوبته
او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو
واضحا لندرة وجوده انتهى قال العلامة بن قاسم والمسئلة في
الناشري وغيره قوله تقريبا الخ هو راجع للسن فقط كابن سبع
او محتلم وخرج به ما لو اراد كونه بن سبع سنين مثلا من غير
زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا عما بعده لكان
اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايضا ان
ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم
قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوان خلافا
للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها قوله واللون
الخ ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي
اشتراط ذلك وهو كذلك قوله في الطير اي وكذا السمك ولحمهما مثلهما
ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف
رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد فرع
يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا وميتين وزنا
قوله والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر
بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من نسج فلان مثلا كقطن

عراقي

عراقي اي او شامي او مصري او صعيدي قوله والغلظ والدقة
بالدال المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني
على النسج كعكسه قوله والصفاقة او الرقة بالرا المهملة وهما
وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه
قوله يحمل على الخام لا على المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله
ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور قوله
لا بد الخ ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ
فرجه كالتمويه ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه
وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب ذكر كونه عتيق
عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل
النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه ابيض ونحو ذلك
قوله اي يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا
التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم
القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتامل
قوله في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك
ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر
البقول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين
في ذلك الوزن قوله في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما
الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما
كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه
ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن

في نحو البطيخ الا اذا ريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة
من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في معدود اي كالاحجار ونحوها
قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيل الا ان
عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور في قول المص الخ انما خالف
المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط
او لافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل
قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي
العاقد قوله وقت محله هو بكسر الحا المهملة اي ان يذكرا وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت
مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع
وجمادي ويحمل علي ما يليه ويحمل علي اوله ان قال الي او الي
راسه او هلاله وعلي اخره ان قال الي فراغه او سلخه او اخره
فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر علي العربي فان قيد بغيره
عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المص والشارح وهو
غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل
وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله مؤجلا شهرا و يعلم
وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله موجلا الي وقت كذا فيعلم
وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الش لشهر كذا
ليس واحدا من هذين علي ما ذكره المص فتامل قوله كشهر كذا فان
اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق
حمل علي الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي
بعد

بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا
يكفي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم
فيه موجودا اي يغلب علي الظن وجود المسلم فيه في محل
وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا
عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة
كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال شيخنا انه الاقرب
الي كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في
الثاني قوله تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد
نادرا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان
يكون مثالا لاِلهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له
ولم يكن لحمله من بلده الي محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان
لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين
اقرب محل يصلح اليه ويستوي السلم الحال والموجل ويكفي ان
يقال في بلد كذا او يوصله الي نحو السور ويجوز الي داره مثلا
وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا
قوله الي موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولي واخصر اللهم
الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما
اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال
ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمي ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم
في هذا الباب براس مال السلم فتامل قوله ان يتقابضاه الخ لا يخفي

ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا
اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي
القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار
لما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله قبل التفرق
اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق
وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة قوله ففيه
خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم
يقبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة
بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان اقبضه المسلم
من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح
ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين
موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه
وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الابرا
ان كان الابرا غرض من المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل
التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة فان كان لحمله
مؤنة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع
الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن ان يكون العقد الخ
لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان
ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل فصل في بيان
احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وحبال او يقال رهن بضم
الها

الها والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثايق
الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان
لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون
به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع ان لا
يشتمل على ما يضر الراهن والمرتهن كان تحدث زوايده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة اي الثابتة قوله وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين
بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف
للرهن الجعلي فتامل قوله ما لية اي متمولة قوله الايجاب اي من
الراهن قوله وقبول اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف الخ
لو قال والمرهون به اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى
والنسب ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن
به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك
للمصلحة قوله وذكر المص منا بط المرهون الخ لو قال والمرهون به
لو في بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه
اي صح بيعه لذاته قوله جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتدا ولا الدين عند من هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان
السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا ان يشترط بيعه قبلها قوله ولا الارض
المزروعة تنبيه يستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها

ولدغير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليها
ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع
الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي
الثمن وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج المكاتب
والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ قيد لا بد منه وكذا
الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة
في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان قوله او مستعارة
اي او مستامة او مستاجرة قوله من الاعيان المضمونة ليس
قيدا ولو سكت المص عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة
اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة
فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن
الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا على اخذه
على رده لم يفسد وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به ومثله
ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز بالاستقرار الخ
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر
ولو ما لا فيدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر انفا وبالثابت اي الموجود //
ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة
او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل

قبل الفراغ من العمل وحينئذ فما فعله الشم غير مستقيم لانه ان اراد
بدين السلم راس المال فهو من الثابت اللازم وعدم صحة الرهن به
لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن
به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون
قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي
الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين او اعتاق ونحوها قوله لا بفعل
كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه
مقامه ولا باغمائه بل ننتظر افاقته وان طالت فان ايس منها
فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله نعتبر اشارته
فان لم تكن بطل الرهن ولا بابلق ونحو عصير لان حكم الرهن وان
ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله ولا يعتد
بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه
لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى
ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن
بلا صيغة جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة
اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته
عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله ممن يصح
اقباضه اي وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم
اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم

الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه
اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد
او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة وان
كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما ويمتنع عليه الوطي لخوف
الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه
الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم
يطا جاز له وهو المعتمد قوله وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ
عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل
المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش
على الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او يلغو العتق ويوقف
الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد نسيب ولا قيمة عليه
فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك
ولا حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون
كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي
التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من
تسليمه بعد البراة من الدين قوله فيه اي المرهون قوله ولا يسقط
بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعى اي المرتهن قوله تلفه اي تلف
المرهون قوله فان قبض الخ ومثل القبض البراة منه والارث
والاعتياض عنه وغير ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد
فتامل قوله حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن
والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين

واحد

واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك
شي من الرهن بوفا بعضهم حصته وان اختلف شي مما ذكر انفك
ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبري من
احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له
عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند
اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه خاتمة
كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمكتري فلا يصدق فان الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين
لغرض نفسه فتامل فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة
وسكون الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي انهاها بعضهم الى نحو
سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا
لا تنحصر افراد مسايله ولعل اقتصار الشيخ هنا على حجر السفيه
والمفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي
عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى
واعم والاصل فيه قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي
رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود
منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب

الديون والورثة والسيد قوله فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من
غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى اقول ما قاله شيخنا
ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما
اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل قوله على ستة من
الاشخاص الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي
قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله في كلام المص وغيره الشارح
وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا
فتامل وفسره اي السفيه قوله اي المبذر لماله اي بعد بلوغه
رشيدا لا بانيا قوله في غير مصارفه اي وهو الوجوه المحرمة كشرب
الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس
ووجوه الخير فايدة سيل العلامة الرملي هل الاصل في الناس
الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد
والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه قوله والمفلس الى اخره
والحجر فيه لمصلحة الغير قوله وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة
قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه هو او على وليه
بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او
بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي لهم قوله
الذي ارتكبته الديون الخ لامه للجنس ويعتبر كونها
لادمي حالة لازمة زايدة على ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات
له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين لله تعالى ولو فوريا

على

على المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل
الدين المؤجل الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد
ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت
مع انه لا يحل الا به فلا فايدة للردة قلنا ليترتب على التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد
وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فايدته ايضا فيما
لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض الغرما فاذا مات تبين
بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق
المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا
بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا ممكن
فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب لايق وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب
اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان
يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه
له الا لدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له
فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك
للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان
ياتي هنا عند تكرر النسخ ما ياتي في قسم الصدقات وهو
المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليها اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل الا ان تعين

عليه الجهاد ولا يجد غيرهما وكما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله
اشتري له قوله ببدنة اي ان كان واحدًا او ببدنتين اي ان كانت متعددة
والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير
مخوف ومات به قوله والحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد علي
الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب قاضي لانه من المحجور عليه شرعا
لا حسا كما مر تنبيه تنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم
ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا يبطل
فلو زاد عليه مثاله وهب دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة
الزائد وهو ثلث الدار صارت شركة بالثلث في الدار كما قاله
البولوني وغيره وللموصي له بالثلث ان يتركه قوله وهو ثلث
التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصيته
او نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم علي غيره
والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان وافتاه
قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالي وللسيد
كما مر وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثي ولو مميزا وهو مسلوب
العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجنب المميز
اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه طمعا في ثباته بعد
بلوغه علي الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد
الي اهله قوله والمجنون الخ هو مسلوب العبارة ايضا كعبارة
المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات ايضا
كما سياتي ووجه سلبها احتياجه الي من يتولي عليه ووجه سلب

العبارة

العبارة في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات فينفذ منه
الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه علي غيره قوله غير صحيح اي
بل باطل مطلقا علي ما سبق قوله فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون
والسفيه واشار الشارح الي ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي
صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من
مامون واقرار كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه
الشارح ويصح من السفيه تصرفات اخري مذكورة في المطولات
ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروج منيه وقت
امكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر
سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثي ولو مميزا كما مر وبالحيض
والحبل في الانثي واما الخنثي المشكل فحكمه انه ان امني بذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد احدهما من احد
الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور
من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير
رشيد دام الحجر عليه الي رشده وحجره الآن حجر سفه ويقال
له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل
ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتي يحجر عليه القاضي
واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من
حجر عليه القاضي فلا بد من فكه قوله واشتري كلا منهما اي الطعام

اوغيره قوله دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا
فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الي ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا
ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما
قوله فيما زاد علي الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة
بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور
من الاجازة والرد قوله من بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما يصحان
من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا
ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولي وانسب قوله لظن ان المال اي
الموصي به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله صدق بيمينه اي فتبطل
اجازته فيما زاد علي الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثي باطل
بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان
منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها
والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد علي ثلاثة اقسام قسم لا يصح
منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه
وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق
وقسم يتوقف علي اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة
قوله اذا عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وايسر وهذا فيما لزمه
برضي مستحقه كبيع وقرض واما ما لزمه بغير رضي مستحقه
كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا علي السيد ما لم
يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضي
مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده

ويصح

ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال
فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره

فصل

في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم علي الحقوق والتنازع
فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في ساير العقود فيكون بيعا
واجارة وقرضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة
بين المتداعيين ولفظه يتعدي للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلي والبا غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه
وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالي والصلح خير وخبر
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا
وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون
وهو المراد هنا قوله ويجوز وفي بعض النسخ ويصح قوله مع
الاقرار اي ممن انكر بعقده ومثله اقامة الحجة واليمين
المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه قد
يريد قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه فاقرار بملك
المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه علي انكار لانه الاصل
قوله في الاموال اي الثابتة في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وان
قل ذلك لان الصلح الاصل في الصلح ان يكون في الاموال فانه قد يصح

اما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي
بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتامل قوله وكذا ما افضي
اي الخ قوله فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل قوله ابرا اي ان وقع من
دين علي بعضه ويسمي صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والا
سقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصا
لحتك علي نصفها وفي هذا لا يحتاج الي قبول نظرا للفظ الابرا ونحوه
بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل
قوله ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين علي دين
او عين فتامل قوله علي خمسماية منها اي الالف قوله اي تعليق الصلح الخ
مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل قوله عدوله
عن حقه اي المدعي به قوله كان ادعي عليه الخ هو شامل للصلح من
عين علي معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه
من الدار علي ذهب او فضة معين وقصره علي ذلك ليس في محله
ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجري عليه حكم البيع الي اخره
ويشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا علي ثوب او نقد موصوف
في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه
منها علي منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعي
عليه للمدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا بالعبد فهو اجارة
لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها علي رد آبق
مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين علي عين فهو من بيع

الدين

الدين لمن عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
وان صالحه من دين علي دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في
المجلس او علي دين سابق فباطل قوله اي علي هذا الصلح الخ كان الاولي
ان يقول عليها لانه راجع الي المعاوضة فتامل قوله لهبة منه
لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط
صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعي عليه وبماله فهو وكالة
او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع
فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله ويجوز للانسان
اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا
للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه قوله بضم اوله
اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح الخ ماخوذ من جنح
يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح كجنح واجنحه
غيره قوله في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا
او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث قوله
ويسمي ايضا بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع
وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا ما نصه وفي
كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذ فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة علي العموم
او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الي ذلك الموقوف خلافا لبعض
الايمة رضي الله عنهم قوله بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا

للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله المحمولة بفتح
الحا المهملة وحكي ضمها قوله الغالبة بالغا المعجمة والبا الموحدة
بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه
لاضابط لها وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما
كالجناح المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كامر ومثله الشقدف
المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس
المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية
والزاملة المعروفتان وقيل بالعكس المعروفتان عندهم قوله اما الذمي
الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد
بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع وان
اتسع وان اذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم
المسلمين لانه شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون اليها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الا
ملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق
حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون
من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة
ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر
الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال
العلامة الرملي وهو الاقرب الى كلامهم قوله ولا يجوز اي فيحرم ويمنع
منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد في
الدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد

كرباط

كرباط دبير موقوفين على جهة عامة كامر والا فهو كالشارع كامر ايضا
قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب قوله الا باذن الشركاء
ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن
غير الكامل بخصوصي بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركاء قوله وكل
من الشركا الخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك
منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير
اذن الشركا ان لم يتطرق من الباب الاول بان سده او سمره
والا فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة
اخر الدرب سوا سد الاول ام لا قوله الا باذن من الشركا الخ
والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس
الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره ان يفتح فيه
بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه
بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا حال متى شاؤا ولا غرم عليهم
ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات
والشبابيك للاستضاءة في جداره نفسه وان لزم عليه الاطلاع
على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع
من رؤيته منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن
علم انه بنى مع بنايه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو
بينهما عملا باليد فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها
قوله واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة
كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه

كنقلت حقك الي فلان وحولت ما استحقه علي فلان لك او ملكتك الدين
الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية علي المعتمد ولا تدخلها الاقالة
خلافا للعلامة بن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل فيها قوله صلي
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع
باسكان التا الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني وسين قبولها علي ملي مقر باذل
لاشبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس علي
ساير المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي
الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الي ان الانتقال هو
التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول
اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة
فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي اخري او وشرعا عقد
يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه لكان اولي
واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا
نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرايط
الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفي ان المص عبر عن بعضها
بالشروط تجوزا فتامل قوله رضي المحيل الخ هذا ان كان بمعني
الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جز من الصيغة وان كان بمعني
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال
شيخنا وانما عبر المص فيه بالرضي اشارة الي عدم ايجابها المفهوم
من الحديث السابق كامر والمراد بالرضي المذكور وقوع
الصيغة

الصيغة لان الرضي خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدالة عليه
فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل قوله لا المحال
عليه اي وهو عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة علي
الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة علي التركة
لعدم شخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له
وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد
ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه اي وان جاز قضا دين
الغير بغير اذنه نعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه
بالاولي قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول
عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون
الحق الخ لو اطلقه المص او عممه للدين المحال عليه ايض لكان اولي
واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو ما لا
كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الشم من الاعتراض
عليه مبني علي ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل
ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد علي المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال اللازمة واجلت به كما في البيع
الضمني ودين القرض وغير ذلك وخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم

يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض
عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس مال لانه
خارج بعموم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم
الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق
بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر
من الاجرة على ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت
عليه في باب الرهن فراجعه قوله وحينئذ فالمعتبر الخ هو المعتمد
قوله تفاق ما في ذمة المحيل الخ اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره
المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل
بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما
شرطا من ذلك وعقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي
باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحو
ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا ايضا من بها ولو شرطا
في عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرط خيار مجلس او شرط
قوله والحلول والتاجيل اي سوا كان مثليا او متقوما كثوب قوله
ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال
عليه وهو خلاف صنيع المتن اقول وهذا لا يا تي لان المتن
لم يذكر المحال فهو كلام مستانف من الشارح وحينئذ فلا
اعتراض عليه فتامل قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره قوله لم
يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط
المذكور

١٨

المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل**
في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها سنا تي
وهو ماخوذ من الضم لان المال يضمن ذمة الضامن لا من
الضمن من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر
الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
وشي مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه
اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه
وهو المعروف بالكفالة كما سياتي والضمان او له شهامة ووسطه
ندامة واخره غرامة والنشدوا
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان قوله مصدر ضمنت الشي اي اضمنه ضمانا
ان الكفالة التي هو بفتح التا وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته
لكان اولى واحسن لانه لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في
ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد
يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم
فتامل قوله وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان لا يكون محجورا
عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا
تعدد واو دخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصى بمنفعته والمعتبر فيه

اذن الموصي له في الاكساب المعتاده والمالك في النادرة ودخل
فيه المكاتب ايض لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده
وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه
بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت
الضمان مستقل ولا ابطال الان صار رقيقا فلا يصح ضمانه لانا نقول
هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا قلنا
ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ
نحو رصا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض
ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة
نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح
ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة
الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
وشرط المضمون ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه ونسبه ولا
يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات
ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا
رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه
ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك
على فلان او تحملت دين فلان الي او ادي المال او احضر الشخص
اذا خلى عن النية فليس بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة
الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا مؤقتة
نحو انا ضامن من مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا فاذا مضى

بريئ

بريئ قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم
صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج
بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها
مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه قوله اذا علم
قدرها الخ فالبنا للمجهول اي اذا تبين للضامن قدرها ولا يشترط
معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل
البلد قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار
تمام الملك فلا يرد ما قاله الش ولذلك صح ضمان الدين الذي على
المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار
فهو وارد على كلام المص والنووي فتامل قوله فلا يصح ضمانها اي
المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا
من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل ولا بد من علم المبري
مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا
وبهذا اجمع الشم في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة
لانها يرجع فيها لصفة غيرها كما نقله الش في كلام المص منطوقا ومفهوما
لا يستقيم فليتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول
الخ تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط بري
منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله
ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شا اي بكل الدين

او بعضه قوله من الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد
تعدد محله انتهى ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا
المدين الاصيل بخلاف عكسه قوله على ما بينا اي من كون الدين
ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقط في اكثر
نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله رجع اي ان اشهد بالاداء
رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه
المدين قوله باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه
وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن في سبب الاداء بخلاف
ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم
اذا اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع ان ادى من سهم
الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى
دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم
فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين
او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كقوله بع الخ قال شيخنا
تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم لانه مما يجب ولم يوجد انتهى
اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل
بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال لو بعه كذا الخ ومعلوم
انه بثمن وهو حينئذ لا يعلم قدر ما يتفقان عليه فالبطلان
من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم
بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي
كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه وتسليم ثوب رهنه

شخص

شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واصلها وبه صرح ما في شرح
الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه
ضمان ما ليس بلازم وانما ذكره المصنف ليكون توطئة لقوله الا درك
المبيع فتامل قوله الا درك الخ هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها
حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر الباء الموحدة انتهى وقال
غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ضمان العهدة ايضا قوله درك المبيع اي لعله فتبعض الثمن
وعكسه قوله ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن قوله
مستحقا اي او ناقصا ورد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا بضمنه
عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فتامل

فصل

في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه
وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما ياتي قوله
وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا بالبدن اي وبجزئه الشائع
او الذي لا يعيش بدونه قوله جائزة اي حلالا صحيحة قوله حق لادمي
اي ولو عقوبة قوله كقصاص وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية
والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا
ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمي
تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد الله تعالى كما اشار
اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من
اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او

وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم
يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما
ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في مونته اما من مات
بلا وارث ولم ياذن فظاهر انه لا يصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محل كالسلم ويشترط موافقة
المكفول على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة
الرقيق كغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول
ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف
الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف
الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه او لا ويلزمه احضاره
بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق
ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة
ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت
ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرى فان
وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبر الكفيل بذلك قوله بلا حايل
اي كمتغلب بقوة او غيرها فصل في بيان احكام الشركة بفتح
الشين وكسرها مع اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا وهي اسم
مصدر اشترك والاصل فيها خبر السايب بن يزيد رضي الله عنه
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعده واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد
صحة

صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في
التجارة وسيا في شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي
انواع اربعة شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة
عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما متساويا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافها
كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا
والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها من
انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما
وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
او بمالهما من غير خلط او معه وعليهما ما يعرض من غرم
بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه وهذه
الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة
على الاشهر ويجوز فتحها من عن الشي اذا ظهر لظهورها على
غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من عنان السما اي
سحابها لعلوها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذا اقتصر
عليها المصنف قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت
ذلك الحق الخ قوله على ناض اي الشرط كون المال ناضا الخ قوله اي
نقدا الخ هو تفسير للناض وهو الدراهم والدنانير قوله في تبر
الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بنا على انه متقوم
وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي
والسبايك على الراجح فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكلامنا

مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا علي المثلي الخ
قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه
صحيحة بالاولي من الخلط المذكور قوله من ثياب ونحوها الخ ومحل
البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر
مثلا اتفق الجزآن في القدر اولا فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر
مثلا صحت الشركة قوله ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسر ان
علي قدرهما كما ياتي والنوع الخ هو بمعني ما يشمل الصفة فتامل قوله ان
يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس
لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان
اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم
عن العلامة الرملي واقره وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل
واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه
غير مقيد بجهة واحدة منها فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن
في البيع ولا في الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله وهو كذلك ونقل كلام يحتاج اليه اذ كان كل واحد منهما
يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر الخ قال
شيخنا الو قال يتصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولي بل مستقيما
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر انتهي اقول ويمكن
الجواب بانه اغنا فاد ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح
فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل
بلا اذن راجع لجميع ما قبله الذي ذكرنا بكلام الشرح فتامل قوله ولا

بشار

يسافر بالمال الخ بغم ان ذكر ابلدا للمتصرف بتوقف علي السفر اليها
فله السفر اليها قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اي والاصح
الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله علي قدر
المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار
الاجزا فلو خلطا قفيزين بمائة بقفيز بخمسين فالربح بينهما
اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف علي التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوتا فيه اي في
العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال
الاخر كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متي شا الخ والشريك
امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير
ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد
وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد
في ان المال له اذا ادعي الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان
قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه التغريق المعروف في الحمام
فينفسخ به كل عقد جايز قال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة
ينبغي التنبه لها ومتي حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد
ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خاتمة سيل ابن ابي
شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما
وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه
منها او يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت
يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية
لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك
اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت

عارية بمعنية / ارب / ضمانها العف / وان كان الاستعمال

تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها فهي
امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له بمثن
علفها في تطيير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت
عنده من غير تقصير والله اعلم فصل في بيان احكام
الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول بقوله قوله
المصنف وكلما جاز بيعه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز
تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان
يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره
ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو الفضولي وهي
باللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على
التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة طرو الطائفة بحبس
حته فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر
والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكس
الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية
والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل
على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال لمحرم ليوكل حلالا في
التزويج لانه سفير محض قوله وهي اي الوكالة بفتح الواو
وكسرها اي والفتح افصح قوله في اللغة التفويض يقال
وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه
توكلت على الله قوله تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو

مندوب

مندوب ما لم يرد عن نفسه وقيل مطلقا وقبولها كذلك قوله وخرج
بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من
بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود
السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتي فتأمل قوله وكل
الخ هو بالرفع فتأمل قوله جاز له ان يوكل فيه اي غالبا قوله فلا
يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن دخول
دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت
امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف
فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا
عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر قوله
قوله ان يكون قابلا للنيابة بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها
نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر
وظهار وشهادة ونحو تدريس الا لمسائل معينة قوله الا
الحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة
الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور
قوله وان يملكه الموكل اي حال التوكيل قوله في بيع عبد سيملكه
اي لا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة
ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر
لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان
يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا

نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك
في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيلي نعم
ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعه قوله عقد جايز اي ولو بجعل قوله فسخها اي الوكالة قوله متى شا
اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال
الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي قوله او اغمايه وكذا طرو رق
كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس فيما لا ينفذ
منه بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه
قبل الشرا وكذا بفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع
ووقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه
قوله امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على المطلق ولو
بعد موته قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنه قوله ساقط
في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى قوله الا بالتفريط هو بمعنى التعدي
لانه اعم منه فيضمن وان لم ياثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب
ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه قوله تسليمه
المبيع قبل ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا
عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه
بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز اي ولا يصح
فيحرم ويضمن قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما تقدم منها
قوله بثمن المثل الخ نعم ان اراد راغب في زمن الخيار ولا المشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب

قوله

قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح قوله بنقد البلد اي بلد
المبيع لا بلد التوكيل قوله فان استويا اي في البيع قوله تخير
اي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب
في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه
قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا
بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة خاصة
والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه
انتهى اقول وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير
نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود
راغب باكثر او بع كيف شئت جاز بالغبن او بما عز وهان جاز
بغير النسيئة قوله ولا يجوز اي ولا يجوز قوله ان يبيع الوكيل اي
شيا هو وكيل في بيعه قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة
حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب
والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي عن موليه
من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل قوله كما قال
المتولي الخ هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي
ابيه وابنه البالغ قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل
توكيل الا فيما يعجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما
يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه
وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شرا معيب ولا من يعتق على الموكل وزوجته الا باذن ثم
للبائع لا الوكيل مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله

مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصل وضامن
ولا يقبل الوكيل الخ انما حمله الش على الواقع في خصومة مع غريم
موكله لانه المتعين وجعل مسئلة الابرا والصلح فتامل ساقط
في بعض النسخ اي واسقاطه معين على كلام المص لما سيذكره من عدم
صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الش من الابراء
والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اي ولو باذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له على لانه جمع فيه بين على
وعني ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر
لفظ عني ولا يكون مقرا الا ان قال وكلتك لتقر لفلان بالف
لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لفلان بكذا لتقر عني
قطعا اذ لم يذكر على وعني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال
اقر لفلان علي بكذا **تنبيه** اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة
حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل **فصل** في بيان
احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من
قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له
وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع
اشارة لا سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما سيعرفه وهو
لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشي ثبت ولو عبر
به لكان اولى اخبار بحق على المقر اي لغيره فخرجت
الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على

غيره

غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة
فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيها
الزام فحكم والا ففتوى **قوله** ضربان اي صنفان تحت جنس واحد
وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والمراد
به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة
والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة
البينة عليه بعدها **قوله** يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به
عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الش **قوله** ولو في اثنايه ويجب ترك
باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار
اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على
نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة اذ راه مصلحة **قوله** كان
يقول من اقر بالزنا الخ خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعده اعتبر ما استند اليه الحكم
من الحاكم **قوله** كذبت فيه اي او ما زنيت او ما سكرت او ما سرقت
او ما سرقت من حرز مثله او ما ظننته زنا وسوا رجع قبل الحد
او في اثنايه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص
للشبهة **قوله** ويجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات
لا يصح **قوله** لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما
تقدم وتنتشر صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل
بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ
اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار
الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه

قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم
الغزاة اواثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا
فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو
الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن
فلابد فيه من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمي عليه المذكور قوله وزايل
العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النايم ان اقراره باطل
ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران خرج
به النايم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه لكن
الاول اولي قوله بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوعه لهذا الزايل العقل
والوجه رجوعه لما قبله فتامل قوله كالسكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال
شيخنا وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انتهى
اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زوال تمييزه
بشي متعد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به
من تعاطى ماجرت العادة بان يسكر تعديا وبما قبله من
تعاطى شيا متعديا فحصل له جنون او اغما فيكون حينئذ المشبه
غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج
بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه
وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله الاذرعي
واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار
قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار
انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم

واقره

واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقت فان
كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا
فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي
او اختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار قوله والمراد
به اي الرشيد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو
الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه ما اقر
به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخه
وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا
ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته
لا باعيان ماله قوله واحترز المص الخ هذا داخل فيما قبله ولو
جعله الش كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة
لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل
قوله بمال اي ومثله نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة
وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص
الخ هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا
ولا للدابة فلان على كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال
على مال لاحدهم لا الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي
ويحمل البطلان في الدابة المملوكة اما الموقوفة لخيل مسبلة مثلا
فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه
من غلة وقفها عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا
باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلى وقال العلامة

الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغا الاسناد المذكور
ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم
يكن في ضمن معاوضة كالو قالت خالعتني ولك عندي هذا الثوب با
فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك
فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها قوله كقوله الخ فيه اعتبار
الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة
بالفوقية والموحدة وان تكون خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج
به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد
لاقتضا الاضافة الملك وخرج به ايضا نحو زنه او اختم عليه في جواب
من قال لي عليك كذا لاشعاره ذكر بالاستهزا بخلاف نحو لا انكر
ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل
باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر علي
كذا وعمل بما يضر ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد قوله على شي
ومثله علي كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او ميزه
فان عطف لزمه شيان او اكثر بعدد ما عطف ما لم يقصد تاكيدا
في كله او بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في حق كعيادة المريض
ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار قوله في بيانه اي ويلزمه
ان يبين بدرهم مثلا او بمائة درهم ان قال كذا درهم
سوا نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمته
الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من
جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة
وحد قذف قوله ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث انه غاصبه

ونحوه

ونحوه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل
ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا
وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة المقر له فيلزمه احد عشر
نعم تحمل الدراهم على الكاملة الاسلامية الا ان وصفها على الفور بغير
ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله لكن يحل اقتناؤه الخ خرج
به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبوله
بما لا يقتنى من النجس ايضا قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله حبس اي
بعد الدعوى عليه عند حاكم براه قوله حتى يتبين المجهول الخ واذا
بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعى المقر له غيره
قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب الوارث الخ واذا ابى الوارث قوله
جرى فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع لموروثه قوله ويصح الاستثنا
وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر به بعضهم
بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على
بعض وقيل من ثنيته على الشي اذا صرفته عنه ويقال ثنى
عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها لان المستثنى مصروف
عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها
ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة وتلفظه واسمع
او حكما قوله في الاقرار الخ هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره
من الاحكام قوله اذا وصله اي بسكوت اي طويل عرفا قوله او كلام
كثير الخ صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا نعم لو قال
له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو
المعتمد قوله اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس

رضي الله عنها **قوله** كسكتة تنفس اي اوعي او تذكر مثلا **قوله** ان لا يستغرق
المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف
درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق
قوله فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر اي ما لم يلحقه باستثناء
اخر كقوله علي عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي
اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما
ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين
ودرهما لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء مما قبله
كقوله علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية
من الاخيرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير
المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا
عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه
المص وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له
علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة
خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه
قال ليس له خمسة ولو قال ليس له علي الا عشرة لزمه عشرة ولو
قال له علي شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على خمسة
وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة

الا خمسة الا خمسة او عشرة الا عشرة لزمه خمسة ولغى ما حصل به
الاستغراق ومن بينتنا بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات
واللزوم وفيه تغليظ عليه **تنبيه** ذكر ابن المرقع في شرح التصحيح
انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة
دنانير وخشي ان اقر له جحده وطريقه ان يقول له علي الف درهم
الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره
فان اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه
عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد
استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويبين وسياتي في الدعاوي
في مسائل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه **قوله** وهو الخ راجع للاقرار
لا الاستثناء فتامل **قوله** سواء اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس
كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي وسواء
كان بعين او دين لكن تتقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان
ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا
نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب
عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو لو فرض تابع ليس من جرايه
ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وحينئذ يعطى كل
منهما ما اقر له به انتهى **اقول** وكلام الشارح محمول على ما اذا لم يوف
ماله بجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان
في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة
فتامل **فصل** في بيان احكام العارية ويقال لها العارة
والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا

ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب
مع وجود الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة
الثوب لدفع حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي
ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن
لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير
ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان
الاربعة صريحا واشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل تبرع ويلزم م
المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله
بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع
لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة
بالفوقيتين قوله في الاصح اي والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة
من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العرفي والا فلا قوله
اذا ذهب اي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب قوله
لرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد انتهى اقول ولعله اشار به من اول الامر الى
انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها من حيث
الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها
تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة
لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة
الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة

فهذا

وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير
التعيين وعدم الحجر نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمونة
كاعارته من مستاجره لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو
بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي
الفعل ولو على التراخي قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم
تصح اعارة الصبي السفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من
منفعته ما لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب
الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز
له ذلك اولا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان
لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز قوله الا باذن المعير الخ ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن الا بالعقد معه قوله
وكلما يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به اي حالا لا حيث كانت العارية
مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير
قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
لا تجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح
كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله ويبقى عينه اي وخرج ما يقم
ببقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود
بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا
اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثل النقد
للضرب على صورته لا للتزين به ما لم يكن عربي فانه يصح لانه
صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة وعدم
الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته لا لترفهه
لامر ولو لخدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثارا

بالمد اي تنشا عنه قال شيخنا ولا يخفي ان هذا مستدرك لان المقصود
من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج
للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام
المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان فكان المناسب
ان يقول مخرج للاعيان لا هو الوجه المستقيم فتامل قوله ونحو ذلك
اي كدواة للكتابة منها او مما للوضوء به او للغتسل به مثلا او
بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم قوله فانه
لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه
ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي
صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله
فلو قال الشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قايم مقام لفظ الاباحة فتامل قوله وتجوز العارية
اي عقدها قوله وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة اي وهي اولي فالتذكير في النسخة الاولي باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها فتامل قوله وللمعير الرجوع
في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير الرد فيهما
متي شا لانه من العقود الجايزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع
الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا
انزل في القبر وان لم يوار التراب ولم يصل الي فراغ فيمتنع
عليه حتي يندرس اثره لان في عوده ازدرا به ومنها اعارة
السترة لصلاة الفرض حتي يفرغ منها ومنها اعارة الارض للزرع
فيمتنع عليه حتي يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك
علم انها تنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه ونحو ذلك

ويجب



ويجب علي الورثة والاولياء رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا
لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومؤنة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان
والاجرة والمؤنة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع
قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومعرفة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد علي المالك قبل علمه برجوع
المعير وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي علي المالك فان شرطت علي
المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة
نظرا للمعني فحينئذ يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها
تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان نحو كوز السقا الماخوذ منه ما به
ليشرب ومثله فنجان القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير
مقابل فالكوز والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية
الفاسدة دون الما والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان
كان ما ذكر بمقابل ولو قبل دفعه فالما والقهوة والفقاع مضمونات
لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف
وهو ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها
فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون
علي من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه
بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل قوله اي العارية اي بمعني
المعار قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا اتلفت
فهي مضمونة علي متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة اي وكذا سرجها
واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه

منه للامام او نايبه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة
في امة حملت بحر لامتناع بيعها وربما ماتت بالطلق فان لم تمت به
ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كامر الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو
بالفراق او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا
ووضعه في راس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم
الا ان يقال ان ما هنا له امد يمكن تداركه انتهى اقول ومحل قولهم
يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض
في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها وقولهم الا ان خاف تلف
مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب
الاخراج لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فيؤخر الى
محل الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه ح
قوله لمالكه الخ لو قال لصاحب اليد عليه كان اولى واعم ليشمل الرد لوديع
ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا لملتقط قال
شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل
المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم اي الغاصب
قوله اضعاف قيمته الخ نعم لو لقيه المالك في مفازة مثلا فاخذه منه
لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه فتامل
قوله ارش نقصه اي نقص عينه قوله ان نقص اي عينا كقطع يد
او سقوطها بافة سماوية او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا
من غلامة او امرد ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة
فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه
ثمانية قوله اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت

يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها قوله ومعيبا بعده قوله برخص
سعر اي او كساد مثلا قوله فلا يضمنه اي اذا لم يوجد منه استعمال
ولو قدم المصنف على الاجرة لكان اولى وانسب قوله على الصحيح الخ هو
المعتمد قوله اجبر برده اي عليه فالبا بمعنى على قوله فان تلف
المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر وزبل وكلب
فلا ضمان فيه او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بصيال وان علم
انه عنده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه
المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب
ولو اتلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان
بردة في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي
مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اذا اتلفه
في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
فتامل قوله مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر ولا
ضمانه باقصى قيمه قوله ما حصره اي ضبطه شرعا قوله كيل او
وزن خرج به المذروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط
بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه
المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان
المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين
من الشعير والنصف من البر احتياطا قوله وجاز السلم فيه اي علمي
الله لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتامل قوله كنحاس اي وحديد

ورصاص ونحوهما قوله وقطن اي وان لم ينزع وتراب من غير نحو تبن
وكذا سبيكة ودقيق وغالية ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد
وهو شيء يعلو الماء ببلاد الشام ايام الشتاء ياخذونه ويبردون
به الماء في ايام الصيف قوله لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر
ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتامل قوله او
ضمنه بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه
من الاقصى ويضمن ماله ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر
الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان
المذكور قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المهم مما ليس
مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد
له مثل كما مر لكان اولى واعم قوله واختلفت قيمته الخ هو توطئة لما بعده
من كلام المهم فتامل قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف
قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا
اعتبار الاقصى فتامل قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا فالمعتبر
منهما الانفع للمالك قوله ولو صار المثلي مثليا او متقوما والمتقوم مثليا
كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا او الشاة لحما ثم اتلف ضمن مثله في
المسائل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فله ان يطالب بقيمته
ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم
متقوما كجعل الاناء النحاس حليا مع اجرة صنعته ان جازت قوله
واحدا منهما اي النقدين تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة
او دخلت راسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره
ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء
وحده بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لا ان انكسرا عا

فعل

فعل للتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان انتهى وهذا كله
في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك
وقوع الدينار في المحبرة مثلا قوله في بيان احكام الشفعة وكيفيتها
فتقييد الترجمة بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر
الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر
او من الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة
من اخذ المال قهرا لما ياتي ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل
عن ابي بكر ابن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب
في التملك فتامل قوله وهي اي الشفعة قوله وبعض الفقهاء يضمها اي
والسكون افصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم اي لما
فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله قهرا هو بالجر صفة
لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا حكمة ذكرها عقب
الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال
الغير قهرا كما مر قوله للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع
المملوك المعين وكذا الشريك في وقف ينقسم افرازا على المعتمد
من جواز قسمة الملك عنه ح والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري
نادما او مغبونا قوله بسبب الشركة الخ هو متعلق بحق او بتملك
او بيثبت فتامل قوله بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال
بدله فيما ملكه بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشموله جميع اركانها

المتقدم منه فتامل قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والمنور
والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الشفيع وهذا هو الركن الاول
فتامل قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد
هنا لانه لا يحرم تركها فتامل قوله بالخلطة اي معها وهي متعلقة لواجبة
فتامل قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح
لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت
للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضى بها
حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو كان القاضي بها
لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا
هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المص فما فعله الشارح غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده انتهي اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة
بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار
والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا
ليتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني
قوله دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم
قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو
اسقط المص هذه لكان اولى واعم اللهم الا ان يقال يجعل المجرور
بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا على قوله فيما
ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون
التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا
ينقل تبعا كغير العقار من البنا والشجر انتهي اقول وهذا ظاهر
جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض

الخ

الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة
ونحوها فلا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله قوله والمحتكرة
وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة
في البنا الذي عليها فتامل قوله كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة
اسم للمنزل والارض والضياع لاحكاه صاحب التهذيب نقلا
عن اهل اللغة واقره قوله من البنا والشجر الخ هو بيان لغير العقار
فتامل قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار
في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم
ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم
المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل
الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم وخلط
بمجهول القيمة او تلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قاله والد
شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري
ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفى
من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه فان كان الثمن
اي الذي يخص الشقص بما يقابله قوله اخذه بمثله اي بان
تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة

اويوم الخلع او المهر اونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشتري حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشتري اخر باقيه بلا
خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معًا
فلا شفعة لاحدهما علي الاخر قوله بعيني طلبها اي الاخذ بها قوله علي
الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو
باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وانها علي الفور
وكون الثمن حالا فيخير في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الي محله
وان مات المشتري الا ان رضي لكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر
علي الاخذ حالا لدفع الضرر عنه علي المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص
بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن
او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي بها له ولا
تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعدو
اي جري اي ان ماعد توانيا اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تاخيره
توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا
ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل يحتشم فيه
ونحو ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره
قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري
ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله
مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او غالبا اي ولو سفرا قصيرا قوله او
محبوسا اي ولو بحق قوله او خايفا اي ولو علي عرضه او ماله او غيرهما
قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله
والا فليشهد اي فالتوكيل مقدم علي الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد

لم اعلم ان حق الشفعة علي الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة قوله علي شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف
اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل
اللغة وغيرهم قوله لنكاح المراة اي كامر وياخذه في المتعة بمتعة
مثلها الا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعا الخ هو مبني
علي لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف
الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا
بغير واو وهي اولي قوله علي قدر حصصهم اي لا علي قدر الروس
علي المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس خاتمة لو عفي
احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير
الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار علي حصته
لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير
الحاضر بين الصبر الي حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه
او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته لئلا تتبعض الصفقة
علي المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة ويتعدد الشفعا ومنه
تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها فصل
في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعني السفر لاشتماله عليه غالبا
والاولي لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج إليه

لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول
الي الاستعمال والثاني الي العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولي ان العمل لا يعد
ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله وهو اي القراض قوله مشتق
من القرض بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل
للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك
اي بعقد يقتضي ذلك قوله اربع شروط اي بحسب ما ذكره
المص هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون
علي ناض الخ فيه اشارة الي ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد
المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا
فلا يكفي احدي الصرتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداها
في المجلس صح ويصح ايضا علي دين في ذمة المالك لا عين كذلك
لا علي منفعة مطلقا ولا علي دين غيره ما ذكر قوله ولا حلي اي كخلخال
وسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا
كالدراهم بمصر كفي في الاظهر قوله ولا عروض اي كالشاشات
ونحوها قوله ومنها الفلوس اي فهي كالعروض وجعلها من النقد في عبارة
بعضهم بمعني كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به
به فيها كالودع واللوز ونحوهما في بعض البلدان قوله ان ياذن
رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان لا امر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل
وشرط العمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح
الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ في التصرف اي في التجارة قوله مطلقا

الي

الي اخره لا يخفي ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف
اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل
قوله ان يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين قوله ثم عطف
المصنف الخ اشار به لذلك الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما يتصرف
فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله
من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار علي قوله اي في شيء
الخ فتامل قوله غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع
لم ينفسخ العقد فتامل قوله وان يشترط له اي فيشترط الجزئية
الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه يتم الاركان الستة قوله جزا
اي ولو قليلا قوله معلوما اي لهما قوله كنصفه او ثلثه الخ هو معني
الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا
كعشرة مثلا فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل
قوله صح اي لانه من المعلوم منه الحمله علي التساوي ومثله
ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان ما لغيره
تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له علي ان لي النصف مثلا
فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح
ايضا وكذا لو جعل لغيرهما جزا معلوما فيه نعم ان كان الغير
غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط
نفقة غلام المالك علي العامل وان لم تقدر بشيء لانها تابعة
له كما قال شيخنا ويتبع فيه العرف وفي شرح العلامة الرملي
لا بد من تقديرها ومتي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل
وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير
طامع قوله انه لا ينقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به

ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتامل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا
هو شامل لما اذا طلقها ومنعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا
ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال
له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح كذا يجب ان يفهم هذا المحل
وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم
فاحذره قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى
لاعتقاد التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا
التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد
المالك او العامل وهما سوا تساوي المال او لا تساوي المشروط لكل
عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما
الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله
ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يموت
لنفسه منه وعليه نقل ما بعتاد فعله قوله والقراض امانة اي
فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ايتمنه وفي تلف المال
او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وعدمه وغير ذلك
كشرا به له ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي
تفريط فيه او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى
عدمه قوله ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة
وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية فهي
للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لان
المهر افاد بوطي العامل فايدة عينية وحصلت بفعله فاشبهت
ربح التجارة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب

حادث

حادث مثلا او تلف بافة فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل
بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال ماية
والخسران عشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال
الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح
تبعه ربحه ويستقر للعامل فيها منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران
بعده فلو كان الربح الماية عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعهما قوله جاين من الطرفين
الخ قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ
به وحينيذ فيلزم العامل رد راس المال الحجة له وان ابطله
السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر
للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور قوله ولو اختلفا في قدر
المشروط تخالفا ورجع لاجرة المثل قوله فسخه اي متى شا فصل
في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما
ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل
وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل
فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر
على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه
الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شي ببعض
نمايه وجهالة العوض وكالاجارة في اللزوم والتاقيت
جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف

وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مونة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يستقون من الابار وبكسر القاف
والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الشخص
اي بصيغة معلومة يؤخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة قوله او
شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزئية قوله
جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين
اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على تضمين المصـ
او على البدلية من مجروره المقدر على تضمين الشـ فتامل قوله النخل اي ولو
ذكورا منفردة استقلالا قوله والكرم اي العنب وهذا هو المورد وهو
احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل
لم يبد صلاح ثمره سوا اظهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتأتي
الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره تنبيه
النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور
الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقات وقد تقدم الكلام على
فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه قوله على غيرهما اي استقلالا اما
تبعا فيصح كما سيذكره المصـ في المزارعة الاتية فتامل قوله ومشمش
بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل
ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد قوله وتصح المساقات الخ هو بيان
للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الشـ عقبه وعلق به المجرور بقوله
من جائز لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليتصل فيه
بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قوله من جائز التصرف
الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشـ والعامل
كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي فتامل

قوله

قوله وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضـ وشرطها
كما في البيع الاتي التاقيت لاعتباره هنا فظاهر كلامه ان الصيغة هي
الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما ضمه اشتراط قبول
العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح
بالشرطية ايضـ في القبول لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة
ونحوها وليس مرادا هنا فتامل قوله ولها اي المساقات اي لصحتها
شرطان الخ قوله ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير
بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المصـ ضميره الضمير عائدا للعاقد
الشامل للعامل ايضـ لكان اولى وانسب قوله معلومة اي ويشترط
كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل
الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه الدارمي وغيره وهو المعتمد
قوله بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر
وعدمه سوا او لا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا
او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد وان عمل العامل استحق اجرة مثله بعمله
الا في الاخيرتين فقط قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمرة اي
التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر
المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص
والكرناف وساعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ ونحوها
فللعامل والمالك سوا ولو شرط كون شي من ذلك بينهما كالثمرة
لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة
كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين
ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام

احدهما كامر ايضا قوله صح اي وكذا ذكر جزء لعامل وحده كما مر
في القراض قوله ثم العمل اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم
ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده الاعم
من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة
قوله على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
المص لفظ على لكان اولى وانسب قوله الى الثمرة اي وهو ما يتكرر كل
سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل اي
وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين الغسل جمع اجانة
وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على
الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود
منها في وعاء بهيئة المالك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة
او الفاء وتجفيفه وتعريش للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب
اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها قوله فهو على
العامل اي من حيث الفعل واما الآلات ذلك كالمنجل والفاس
والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة
الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا
يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب
الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار
من النهر وجميع الآلات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب
المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقات
ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك
والثمرة كلها لي فلا شيء عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته
من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض

بان

بان الربح وقاية له قوله فهو على رب المال اي مالكه كما مر قوله انفراد العامل
بالعمل اي وباليد في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي ان وقف عمل
العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض قوله
من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل
غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع
والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه
مقامه **فصل** في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يوجره
ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى
فان ارضعن لكم الاية وجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد
تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين والمعنى
فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع
فتامل قوله في المشهور اي عند اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي وفتحها
ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله اسم للاجرة الخ قال
بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع المص في هذا
التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل قوله وشرط كل من
الموجر الخ اي فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر عليه والمشروط فيه
ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق
كالبيع قوله وخرج بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة

في التعريف المذكور وكان الاولى تقديمها عقبه قوله وبمقصودة اي وخرج
بمقصودة الخ وكذا الباقي فتامل قوله استيجار تفاحة اي واحدة والا
صحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل
باجرة قوله منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف
المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل يملك ان
ينتفع به بدليل انها لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب
بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك
المنفعة فتامل قوله اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ
اعارة الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض
الخ فتامل قوله الايجاب الخ هذا هو الصيغة فتامل قوله كآجرتك
اي او اكريتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه
لا بعتكه او منافعه وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرت
اي او اكتريت او نحو ذلك قوله ما تصح اجارته الخ هذا هو احد
جزئي المعقود عليه فتامل قوله وكلما امكن اي سهل ووجد
قوله الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها
في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم منه ان
موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله صحت
اجارته اي بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا
العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا يثبت في الذمة
وهذا في العقار كله او اكثره من نصفه اما نصفه فاقل فيثبت
في الذمة لان له نظير او يشترط في غيره ان كان في الذمة
وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته وانوثته وصفة سيره
من بحر بموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة

الخطا

الخطا او قطوف بقاف مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة
السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه
مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في المعين قوله ولصحة اجارة
ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي
قوله ذكرها اي المولف قوله اما بمدة اي بشرط ان يمكن بقاء العين
فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من الما
ونحو ذلك قوله كاستاجرتك هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك للبناء
شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين
الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله او عمل اي بتعيين
محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل قوله لتخيط لي هذا
الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة
من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان لها عرف مطرد فتحمل
عليه والخياطة الفارسية بغرزة والرومية بغرزتين ولو
قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة الخ هو
توطئة لما بعدها وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط
العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على
تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بنخالته او ببعض دقيقه
ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها
نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز
ولا يصح الاستيجار ايضا للارضاع بنحو رقيق ببعضه الان
قال ببعضه الآن لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه
بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة

اي عند ذكر الاجل فيها وعدمه الان يشترط فيها اي الاجارة **قوله**
فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم
فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة العين
في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا ان
يمضي زمنها فلو نسخت في اثنايه سقط ما يقابل با فيه
وتوزع علي كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل
العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها
عليه وان امتنع من تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة
بما يستقر به المسمي في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط
في الاجارة لحمل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيده مثلا
ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلي
مكري الدابة لركوب مثلا ما يركب عليه وما ينقاد به
ونحو ذلك كالحزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة
ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ
ووقود ومرهم ودوا ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل
قوله ولا تبطل الاجارة اي عينا او ذمة في ملكا او وقف حيث
صحت **قوله** بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف
نعم تنفسخ في اجارة مدبرة وام ولد وكذا المعلق عتق عند
الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر علي حصته فقط في موقوف
عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان
الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه **فرع** لا تبطل الاجارة

بانقطاع

بانقطاع ما ارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو
في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع علي سيده وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ
الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **قوله** ولا بموت المتعاقدين
الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف لهذه فتامل **قوله** وتبطل
الاجارة اي تنفسخ **قوله** بتلف العين اي وهو المستوفي منه وخرج
بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفي فيه كالطريق والمستوفي
به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها
قوله كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر في الاظهر الخ هو المعتمد
قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم
فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن
الباقي وجب من المسمي ثلثه **تنبيه** تنفسخ الاجارة
بغصب العين الموجرة المعينة شيا فشيا مدة الغصب وثبت
الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه
علي التراخي **قوله** فتبعض العين الموجرة اي حقيقة او حكما **قوله**
في الذمة اي مسلمة عما في الذمة **قوله** ابدالها اي في التلف وكذا
في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضي **قوله** واعلم الخ
اي سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل اولا **قوله** الموجرة اي
وعلي ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها
ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح وعلي المستاجر قيمته ان
فرط في تلفه **قوله** يد امانة اي سوا في مدة الاجارة وبعدها
وسوا انتفع بها فيها اولا **قوله** علي الاجير اي ومنه الحفرا و
اصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك **قوله** الا بعدوان

اي تفريط ولو عبر به لكان اولي ويصدقه الاجير في عدمه نعم لو اختلفا
في قطع الثوب قميصا او قباصدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته
بين القطعين ولا اجرة له لا لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه
قبله **تنبيه** لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط
الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل
او كان لا يتاتي فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال
له اعمل لي كذا وانا ارضيك او ولك ما يرضيك او ما يسرك او نحو
ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثني من
الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة
علي الراجح **قوله** فيها اي في العين الموجرة **قوله** كان ضرب الدابة
الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبها باللجام فوق العادة او انهدم
عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة
الرملي وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا
وخالفه غيره **قوله** او اركبها شخصا اثقل منه اي او اسكن حدادا
او قصارا ونحو ذلك وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر
له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف
الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه وعلي الموجر العمارة
وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا
تفريغ نحو حش وان الزكناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار
ان لم يبادر الموجر بذلك وعلي المستاجر كتفريغ الحش
وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة
ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم
ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا بان النها جمعها في محل من

الدار

الدار معهود لها كالجنبية مثلا لا اخراجها الي نحو الكيمان كما قاله
العلامة الرملي **تتمة** لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة
والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثني منها ولا تنقص
من الاجرة شيا وكذا اسبت اليهود والاحد للنصاري ان
اعتيد ذلك **فصل** في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو
كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها هنا
انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة
ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذي
رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة علي قطيع من الغنم فبري
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو الراقي له رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه منه ذلك
وقالوا لم تاخذ علي كتاب الله اجرا حتي قدموا المدينة اتوا
النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا له اخذ علي كتاب الله اجرا يا رسول
الله فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره
الراقي بالفاتحة اليه ~~فجازت كالاجارة~~ دون غيرها من القران
لانه صلي الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا لكل داء وايضا
الحاجة قد تدعوا اليها فجازت كالاجارة وحينئذ فهو دليل عقلي
بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة
قوله ما يجعل اي فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا الخ قد جمع المهم في هذا
التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وستاتي
قوله التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك

قوله عوضا الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول الخ هو عطف
على شيء محذوف اي على عمل مجهول الخ فتامل قوله جاز الخ لا يخفى ان
مراد المصنف بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فما سلكه
الشارح مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير
مناسب فكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المصنف على ذلك ثم يذكر
الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل قوله من الطرفين اي
فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان
كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله
اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل
فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله وهو اي لفظ
الجعالة وانما ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ
وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منها الصيغة وشرطها عدم التاقيت
وهي من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او
باختيار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للراد في الكذب
قوله ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه
عدم الحجر عليه كما سيشير اليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف
الخ قوله في رد الخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة
وان لا يتعين على عامل وهو ان لم يكن معلوما نعم ان تيسر عمله
تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبناء فلا يصح في نحو
من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا
والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص
محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان في ذلك
كلفة تقابل بمال قوله ضالة قال الجوهري وهي اسم لما ضاع من

الحيوان

الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فتشمل نحو المال والاختصاص
وما فيه عمل كالخياطة والبناء كما مر والاضافة ليست قيدا لا مراهم
قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل
قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على ما يرضيه
او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب
او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل
فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء للعامل قوله فاذا ردها اي الضالة
بالمعنى السابق وضمير رد عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل
ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه ولا نحو صغير لا يقدر
على العمل وان لم يعلم بالنداء بسماعه او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه
في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله من حينئذ فقط او بعد
فراغه فلا شيء له قوله استحق الراد اي ولو متعددا بعدد الرؤس
ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا قوله ذلك
العوض اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم
العامل بذلك استحق فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من
الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء
العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني
بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحق ولو عملا معا
استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم
سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب
او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل

ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس
للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا لما انفقه عليه باذن
المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد
عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع **فصل** في بيان
احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب
للحوالة من حيث ان في كل منهما عملا بعوض واقتصار الش على
المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المص فتامل **قوله** ببعض ما يخرج
منها اي الارض **قوله** واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة **قوله** الى
رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى
فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب **قوله** ارضا اي هو مستحق
لمنفعتها **قوله** ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه
والاته وبذره كما هو ظاهر ويسمي المرابع ايضا **قوله** وشرط له اي
وشرط الدافع للعامل من ريعها جزءا الخ **قوله** جزءا معلوما اي كنصف
او ثلث مثلا **قوله** لم يجز اي يحرم ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل
تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان
يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه
او بنصف البذر ويتسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ مرجوح
والراجح انه رجوع عنه وقال المختار في المهذب البطلان كما قاله
الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما **قوله** تبعا لابن المنذر
وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
نزيل مكة واحد الايمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره
وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلاثماية
قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل

أجرة

اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل
نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر ونحوه بنصف الارض او بنصف
البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان اكراه اي اجر صاحب الارض
ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ
وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام
في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر
او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه
النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله **قوله** طعاما معلوما
اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري **قوله** اما لو
دفع لشخص الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا
للمساقات لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقات
في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني
ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع
ان يتعذر افراد الشجر بالسقي **قوله** فساقاه اي المالك **قوله** تبعا
للمساقاة اي للحاجة الى ذلك **فصل** في بيان احكام احيا
الموات بفتح الميم والواو وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء
الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية فهي له **قوله** وهو كما قال
الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم
عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة
على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات **قوله** في الشرح
الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح
الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه المصنف يعني الرافعي كما لقب

الشرح الكبير بالعز بن قوله لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم
فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران
وغرز اوتاد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من
الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر
في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما ياتي قوله ولا ينتفع بها
احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر انتهي اقول وفيه نظر
لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به وح فهو محتاج اليه فتامل
قوله مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رده الى امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي واقره
وروي الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله
عليه وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منها ما شا لمن شا
ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله
عليه وسلم بارض الشام وحينئذ فيملك ما احياه بدار الاسلام
ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذبون عنه
وقد صولحوا على ان الارض لهم نعم لا يجوز احيا عرفة وان كانت من الحل
ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقف بالاول والمبيت بالاخرين
ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج
بالمسلم الكافر فيمتنع الاحيا عليه بدارنا كما ياتي وفارق جواز
الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في
ذلك وللكافر الاحيا بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه
قوله المينة بالتخفيف والتشديد قوله كان حمى الامام الخ قال شيخنا
ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه قوله الا باذن الامام اي او

نايبه

نايبه قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله اما الذمي وكذا غيره من الكفار
فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلا قوله والثاني اي
من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل
في الموات كما مر فتامل قوله لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله حرة
في النسخة الاخري ولو جمع بينهما فهو تفسير له قوله لمسلم ليس قيدا
بل وكذا الغير والي ذلك اشار الش بقوله والمراد من كلام المص
الخ ولا يملك بالاحيا ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله
ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عن النهر
جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله
الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها ان بفتح الهمزة لا غير
قوله للتحيي الخ هو بفتح المثناة التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول
قوله عادة ذلك المكان اي عادة اهله قوله او حجر اي او لبن او نحو
ذلك قوله وقصب فارسي وهو المشهور عند العامة بالبرص
وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم قوله زريبة
دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذلك قوله ولا يشترط
السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب
ونحوها قوله مزرعة بفتح الرا المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله
بجمع التراب حولها اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك قوله
بكسح مستعل اي ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله وترتيب
ماء لها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال التي لا يمكن سوق
الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع التراب
في اطرافها قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله بستانا الخ هو فارسي
معرب ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة

والحديقة والحايط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية
فاسمها بخشه قوله ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر
بحيث يسمي بستانا ومن وجد فيها احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا
يحتاج الي علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شي يرمي به كالبارود
ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله يمد
ويقصر شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا
برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج الي علاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم
يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا بقعته علي المعتمد
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر
البير بالموات للتملك يملكها دماها او لا للتملك فهو احق بها ما دام
باقيا حتي يرتحل قوله علي المذهب الخ هو المعتمد قوله واعلم الخ هو توطية
لما بعده فتامل قوله المختص بشخص اي يملكه له قوله مطلقا
اي علي الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشم
الي باقيها كما ياتي قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا الا
ستقلال به ولا بذل الة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة
شرايط اي بل بستة كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه وماشيته
وزرعه والمراد بحاجته الآن لا في المستقبل فاذا كان يحتاج
اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت قوله
لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن
والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور قوله هناك
كلا الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او
يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض

قوله

قوله ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية
فتامل قوله ان يكون الما في مقره الخ احترازا عن العيون السائحة
علي وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع
وجودها وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج
غيره اليه قوله مما يستخلف الخ هو بالبنا للمفعول قوله او عين اي او
ساقية او نحوها قوله لم يجب بذله اي علي اخذه مطلقا لانه لا يستخلف
قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم يتضرر الخ هو اشارة الي شرط
سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري
الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله قال شيخنا
الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل انتهي اقول وفيه نظر بل
ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته في حواشي
الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث
جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا اخذ
الما في الاواني كالجرر ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقدة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها كما قال الماوردي الخ هو المعتمد
قوله علي الصحيح الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام الوقف
الذي قد يكون علي العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف
واما اوقف فلغة ردية وهي لغة بني تميم وعليها العامة عكس
حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي
الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل
فيه قوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون فان ابي طلحة

رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة
فيها البير المعروفة المسماة ببيرحا وهي بير مخصوصة بجانب
بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب امواله اليه
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله وهي
لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد
ونحو ذلك قوله وشرعا الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة
فتامل قوله قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة قوله في جهة
خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سوا كان قربة كالوقف على الفقرا
اولا كالوقف على الاغنيا قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه قصدها
كما سيذكره المص بعد قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جايز
الخ وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو
لمسجد وان لم يعتقده قربة اي الاتيان به قوله جايز اي مستحب
وصحيح ولم يقل وهو قربة لانه ليس بقربة محضة قوله بثلاثة شرايط
اي على ما ذكره هو وسياتي انها اكثر من ذلك قوله ان يكون الوقف
الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج
به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والا فيصح ودخل
فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه
بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود
المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو
قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف
بعتقهما انتهى قال شيخنا وفيه نظر فراجعه وصح بناو غراس وضعا
في ارض بحق ودخل في المشاع ووقف المسجد وان وجبت
قسمته فورا ويعلم من شرطه صحة تصرف الواقف انه مملوك له

ويمكنه

ويمكنه نقل ملكه وكلا عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح
وقف نحو مكتر ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب
وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك
نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال
السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه قوله مما ينتفع به اي ولو
مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر قوله الة اللهو اي
وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتامل قوله للزينة الخ هو
محترز قوله معقود الانتفاع ولا يصح وقف ما لا يبيد نفعا كزمن
لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يقفها
لتصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح كما صرح به العلامة الرملي
وهو المعتمد قوله وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط
ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد
بالريحان كل نبت عطر طيب الرايحة فيشمل الورد والياسمين
ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا لا مر قوله ان يكون
الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف
غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح
الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم وكذلك
الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جايزة
ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف
ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين
الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس
العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده
كالقن وفي عدم المهاياة موزع على الرق والحرية فلو اراد ما لكه

البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كالوصية
به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايض على مرتد وحربي سوا ذكرهما
باسمهما او وصفهما لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه
لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو على اعلم اولاد
ابيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك
بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل
الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقا الموقوفين على
خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايض الوقف على حمام مكة وهو مستثنى
من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة تنبيه
يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة قوله
على اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير وان قوله لا ينقطع
تفسير للنزع فتامل قوله وقوله لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني
على ان منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم
يتعرض المص لغيره النزع بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه
قوله على من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم
صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون
الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل
قوله منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا
الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشيئة في واحد منهما وكذا فيما شئت
انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه
وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان
فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي قوله

عن

عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الشم من جملة الشروط فقبله وفي
الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله
وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا
بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او
على هذه البهيمة ثم الفقرا فتصرف في مدته كمنقطع الاخر فيما
ياتي احدهما الخ مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقضا زيد
ثم نسله لاقرب من ينسب الى الواقف من رحمه الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد
اي او نحوها من تعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو
ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا
الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة او الانجيل
او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم
كلام المص الخ قد علم هذا مما تقدم وقد سبقت الاشارة اليه فتامل قوله
اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي الركن وهو من الواقف فقط
فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من
حيث اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا
او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك
وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا
المسجد في الموات انتهى وعلم ايض من كون الوقف من الصدقة
انه لا يصح على الاغنيا فراجعه قوله الاورع اي او الفقيه واذا

استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق
وكذا على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى والجنين
وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت
الا ان تقييد بمن ينسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل
لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد
في الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا
شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات
والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم
على عدد الرؤس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر
اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد
وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى
على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه
وهو الاختصاص في الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر
كلام الش ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله
له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة
ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد يقال ان الشارح لما جعل
الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من
التكرار انتهى ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول
قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره نظير القول المص اولا وهو
على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية قوله لبعض
الاولاد اي من الذكور او الاناث كما فعله الش مثال وانما عمل
بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء

بفرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه ما لو شرط النظر لنفسه قوله
للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا معه خاتمة
نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه
ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى
بيت المال ما عدا العمارة فصل في بيان احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم
الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق
والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر
واركانها اركان البيع كما سياتي قوله من هبوب الريح اي مروره
قوله اذا استيقظ بمعنى تنبه قوله استيقظ للاحسان اي وللخير
قوله وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا كان الاولى اسقاط
لفظ منجز فتامل ولو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولى
واخصر قوله ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من
الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب
او دفع المقابل فتامل قوله فخرج بالمنجز الخ هو قيد لم يذكره غير الش
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المص
فهو مكرر فتامل قوله التمليك المؤقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته
وتامل انتهى اقول ولعل صورته ما لو اخرجه عينا مدة معلومة
فانه تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل قوله هبة المنافع
اي فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية على
الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع
نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الى الركن
الثالث وهو الصيغة كما ياتي قوله وما جاز بيعه اي صح وان حرم

اي وكل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على
تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي
احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب
والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح لا قاله
شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن العلامة الخطيب
في شرح الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب
ايضا نقلا عن الشهاب الرملي الصحة ومثله العلامة بن قاسم
نقلا عن العلامة الرملي الصحة ومثله كالعبادي وغيره
قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه وبفارق البيع بانه
معاوضة فضيق فيه بخلافها وان خالف الاسنوي ومن تبعه
كشيخنا واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته لا لو قال
وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة
لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما
الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدي للمهدى اليه
اكراما **تنبيه** قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن
الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من
المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون
الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه
ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** جازت هبته وفي بعض النسخ جاز
هبته **قوله** وما لا يجوز بيعه الخ هو عكس الضابط في كلام المتن
ولا يخفى ان عدم ذكره كان اولى ولو جعل الشارح كلام المصنف
منطوقا ومفهوما فيه تفصيل يسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم

صحيحة

صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب
فان بيعها صحيح دون هبتها وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف
شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه
قوله المجهول اي او نجس **قوله** ولا تملك اي مطلقا **قوله** ولا تلزم الهبة اي
بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير **قوله** الا بالقبض اي كما
في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا
الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية
كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن الواهب اي حال القبض
فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض
ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى فتامل **قوله** او الواهب اي
او جن او اغمي عليه **قوله** لم تنفسخ اي وبقوم ولي كل ووارثه مقامه
ولو حكما الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه فان ايس منها فكالمجنون ايس صح ٢
قوله واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل **قوله** الا ان يكون والدا
اي للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له
في الدين ام لا قريبا له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد
ولم يتعلق بها حق ولو كان قد اسقطه وخص والد بذلك لانتفا التهمة
عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا
الولد الصغير والكبير والغني والفقير لكن يشترط كونه حرا والموهوب
عينا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا
ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه
تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف

ولا رجوع لمن في بعض فرع ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا
ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن
مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج
واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد **تنبيه** يسن للوالد
وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه
الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه فلا يحرم ان اعانه عليه كبقية
المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة
ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت
به عادته معهم **فايدة** روي ان امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول
انا لها مطية لا انفر ° اذا الركاب ذعرت لا اذعر ° ما حملت
وارضعتني اكثر ° الله ربي ذو الجلال اكبر ° قوله وان
اعمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر
فتامل قوله كقوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او
حياتك او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح
فيهما على الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هذا
قد يموت اولا فتامل قوله وارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت قبلي الخ هو بيان
لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتامل قوله ويلغو الشرط
المذكور اي في كلام الشارح او في كلام الواهب قاله شيخنا وقد علم مما
ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو بيع
او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه
من خوص او غيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده

والا

والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك
تتمة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية
حتى يامر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك
عادة عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق
عليه او اهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة **فصل** في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة
لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال لها
لقاطة ولقط والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان
وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط قوله وهي اي لغة
قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما قوله الملتقط
هو بفتح التاء والقاف على معنى المفعول اي الملقوط قوله ما ضاع
الخ هو اعم من قول بعضهم مال وفي بعض النسخ ايضا مال
ضاع الخ قوله بسقوط خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح
ثوبا في داره مثلا او القى اليه من لا يعرفه كيسا في هربه
مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف ملاكها فهو مال
ضايع يحفظه ولا يتملكه قوله ونحوهما اي كنوم وهرب
ومنه ايضا بعير مثلا يتركه مالكه او ربما عجز عن حمله فالقاه
ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا قوله بالغا هو تعميم
في الواحد من حيث الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو
غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا
او مرتدا او الفاسق ومنه الكافر فيعطفه عليه عام ويشمل

كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير
اذن سيده ومن اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط
وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ
فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها
اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق
والحرية وكذا سائر الاكساب والمؤن واما ارش الجناية
منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما فموزع عليهما مطلقا
قوله وفي طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك
فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فهو له
وان نفاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق النافذ
في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها
قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في
المستقبل قوله ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره
له تركها ويحرم عليه اللقط مع قصد الخيانة حال الاخذ ويضمنها
لكن يبرا بدفعها لحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها
فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة
والحفظ فله التعريف ح ولا مؤنة عليه قوله ولا يجب الاشهاد
اي نظرا الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شي من اللقطة للشهود
قوله وينزع القاضي اي لا غيره قوله من الفاسق اي لان اللقط
منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم
اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر قوله من
يد الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى

تلفت

تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا
ضمان قوله التسفيه لكن يعتمد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف
من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض
عليه مثلا قوله ان راي المصلحة اي بحيث يجوز له الاقتراض
قوله في تمليكها له كان الاولى ان يقول في تملكها له الخ قوله وجب
اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب على ما قاله
الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل
كلام الشارح على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط فمندوب
وح فما فعله الشارح مرجوح قوله في اللقطة الخ هو اظهار في محل
الاضمار لكن ذكره الشارح ايضاحا للمبتدي فتامل قوله عقب
اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وقد
مر ما فيه قوله سنة اشيا بل خمسة على كلام الشارح ويبقى عليه معرفة
صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وسياتي دخولها في قوله
وجنسها قوله وعاها هو بكسر الواو مع المد اي ظرفها قوله
وعفاصها بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى
الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لراس القارورة
وح فلا ترادف انتهى قاله شيخنا ولعل مراده المهم فتامل قوله
بالمد اي مع كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع
والصفة ان احتيج اليهما قوله وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا
قوله ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل وجمعها لفظ
القدر فتامل قوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو احتراز
عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا فانه من التعريف
الاتي قوله حتما الخ هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على تعرف

المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا
يحتاج لقوله حتما فتامل قوله الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا
اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة قوله تملكها خرج به ما لو استمر
على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم
اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى قوله سنة اي تحديدا وجوبا
بنفسه او نايبه وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه بل تكون امانة بيده
ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الانشاد عليها
قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان
برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب تعريف
لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين
فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله في المواضع كان الاولى
ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه فتامل قوله الذي
وجدها فيه اي الا ان يكون في مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من
بلد او غيره قوله من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط
وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل
قوله كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله
ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها
ا ما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه قوله ولا
يلزمه مؤنة التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند
التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن
الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا نحو عنبة او تمرة
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اي يستقل فعن

عمر

عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرّف زبيبة فضربه بالدرة
وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه قوله يظن ان فاقده يعرض
عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان الخ
هو بيان للواقع فتامل قوله بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك
في كلام المص ولعل مراد الشم افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس
من الصيغة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا
فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص
قوله على رد عينها اي بزياداتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة
الحادثة قبل التملك قوله فالامر فيه واضح اي ظاهر جلي قوله في
الاصح الخ هو المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد
التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على
الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه وهو المعتمد ولا
تدفع الا الواصف ظن صدقه او بحجة قوله في الاصح الخ هو المعتمد
فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصله ان
اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان
ضربان ادمي وغيره وبعض غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون
وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظه على المعتمد قوله كذهب
وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان
قوله كالطعام ويلحق به الشراب قوله الرطب هو بفتح الراء المهملة
كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب
وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام قوله مخير بين
خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التخفيف

على البيع والاكل ان تساويا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظ
لا مرّ قوله اي غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة
قوله او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان او لا تقع بعد بين والمراد
بيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يغرمه
لاجل ان يتملك ثمنه قوله بعلاج هو بكسر العين المهملة قوله كالرطب
اي بضم الرا قوله فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او تجفيفه
اي او اكله وغرم ثمنه ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن
الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان
ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق
او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف
زمن الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سيده نعم
لا تحصل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومؤنة الرقيق
من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شي فهو لمالكه والا فباذن
حاكم او بيعه جزا منه ان امكن والا فبالاشهاد عليه ولا يرجع
بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله
وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع
بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ونحوه
لقطته لحفظه وتملكه زمن امن او خوف من مفازة او عمران
قوله من صغار السباع سياتي ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه
هنا لكان اولى قوله وعجل اي تصغير وكذا كسير بالمهملة من خيل
وابل ونحو ذلك قوله مخيرا اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي
قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه
فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله بين

ثلاثة

بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه
لاحد ربه او نسله مثلا اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه وبعد
تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه
وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع
به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم قوله من صغار
السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشيخ او بعدوه
كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله في الصحرا
بالمد اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز
الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع
بنفسه قوله تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين
الاشيا الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تتاتى هنا فتامل
قوله واراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه **فصل** في بيان
احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال له
المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار
اخر امره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل
فيه قوله تعالى وافعلوا الخير قوله واركانه اركان اللقطة وهي
لاقط وملقوط ولقط وستاتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا
بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح على الارض او على
ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي قوله واذا وجد
بالبنا للمفعول قوله لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره
وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا

كامر قوله بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة
الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما برز منه سمي بذلك
لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك
قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا
قوله وكفالته هو عطف عام على خاص بينته لشمولها الحفظ وما تصلحه
وقد دفع المص بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله
واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه
وغلب فيها الاخيران على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطه
فتامل قوله على الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد والا ففرض عين
قوله لحضانة اللقيط اي من الذين علموا به اثنان فاكثر قوله في الاصح
الخ هو المعتمد قوله على التقاطه اي وما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم
يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق
بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث
وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا
تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا قوله ولا يقر
الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول اي يترك قوله الا في يد
امين الخ لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح
لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو
اذن لعبده غير المكاتب في اللقط معه جاز لان السيد هو اللاقط
ويصح لقط كافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا
لقطه اثنان مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا على فقير وعدل باطن

ولو

ولو فقيرا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا في وصف
العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله
من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا لادنى قوله مال الخ اي خاص به كثياب
ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو
منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها وحصته منها ان كان معه
غيره منبوذا كان او كاملا بحسب الرؤس قوله انفق عليه الحاكم اي
باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي مجلا
وايده وقال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة
الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط قوله الا باذن الحاكم اي لان ولاية
المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقد
اشهد فان لم يفعل ضمن قوله كالوقف على اللقطا اي الوصية لهم فان
لم يمكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن
فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية
سنة قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط
مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب
والدين او اقام شخص بينة بملكه معترضة لنسبه فيملكه او اقر
هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له خاتمة لو زنى مسلم
بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب الرملي
لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه فصل
في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب
حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادي الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة

وأركانها أربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او
الفعل منه كالوكالة تنزيل على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم
ان ايداع الصبي ونحوه ومن الرقيق لمثله او لكامل باطلة وفيه
الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايض ولا ضمان الا باتلافه قوله
فعيلة بمعنى مفعولة قوله من ودع اي مشتقة من مصدره او
المراد به مطلق الاخذ فتأمل قوله اذا ترك او من الودع وهو
الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته قوله والوديعة امانة
بمعنى ان الامانة متأصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه سوا
كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع
محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة
قوله ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج
بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه **فائدة**
فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية
كثرة الثواب لفاعله قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها
وبعده ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم
عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره
له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه
فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم
يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى وجب قبولها اي
عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا
على المودع كما اشار اليه الشارح قوله لا اطلقه جمع اي من اصحابنا
معاشر الشافعية قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها

المراد

المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح
قوله الا بالتعدي الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به
التقصير فيما يلزم في حفظها فتأمل قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة
امور نظمها الكمال الدميري رحمه الله تعالى بقوله ، ، ،
عوارض التضمين عشر ودعها ، وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلك ، ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة ، في حفظها ان لم يزد من خالفه
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتأمل قوله ان يودع اي
الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه
فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين
فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها
في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة سوا اتفقا في ذلك
او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى
الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن
المنفرد وحده وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد ضمانا مع
محلا وزمانا مناوبة قوله الا لعذر الخ فيجوز للوديع ايداعها
عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا
ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين
او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها
وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون
المحلة والدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز
مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم

ينهه المالك عن نقلها والاضمن مطلقا ولو لم يدفع ما ينلفها ضمن ايضا
فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك
وقد علمها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك ذلك وكل من
الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعها حتى لو لم يجد من يلبس
الثوب الحرير يجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك يعني انه
يضمن لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضا نشرها قدرا يندفع به
زمانتها واما من وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك
الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في
دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة معلومة
ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي
وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم
رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد
من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة
فالاوجه الجواز بل الوجوب انتهى وعلف الدابة بسكون
اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة
الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه
وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة
كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها وعلفها فتلفت هل
يضمن اولا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة
وتعمد ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن
مطلقا سوا علم او لم يعلم وافتى شيخنا البابلي ولو لم يعطه
المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما
راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع

جزا

جزا منها كذلك بحسب ما يراه ان راى من يشتري به فان تعذر عليه
ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ
لما موته حسا او شرعا الى دونه ما يقتضيه الحال ضمن ايضا
ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان
دفنها او القاها بموضع ولو لحفظها او دل عليها فلو حلفه عليها
حنث في يمينه بالطلاق او بالله وان كان يجب عليه انكارها
عنه نعم ان ورّى في يمينه بان قصد به غير ما يحلف عليه لم
يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع
الوديع بها على الظالم قوله وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع
قوله بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها وسياتي قوله مقبول
وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق
بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من
استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه وعلى مستحق
طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لمكان عن منهما وخرج
بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله
او وارثيهما او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج
بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر
سبب ظاهر او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه
ولا ضمان اي بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين
ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق
مثلا صدق بيمينه ولا وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني
الذي ذكره المصنف بل هو ضمان فان لم يعرف لا هو ولا عمومه
طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به قوله على المودع

اي بيمينه قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص
بل هي من الحكم الاول فكان الاولي ذكرها هناك فتامل قوله فان لم
يفعل اي بان لم يحفظها في حفظ مثلها قوله واذا طولب الوديع
اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها
قوله بها اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك
فان ردها عليه ضمن فان ردها علي المالك في حال سكره فقال
القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي
ونحوه وهو ظاهر قوله فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومونته علي الطالب وليس له تاخير الرد
ليحوز اشهادا الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد
عليه قوله مع القدرة عليها اي بان لم يتعذر بما في رد البيع
وقت طلبها قوله حتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب
الجايز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك
فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها
منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا
ولعله بالاقصي من وقت الطلب المتقدم عليه الي وقت
التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز
اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورق
والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث رسولا
لقضا حاجته مثلا واعطاه خاتمه او منديله امارة لمن يقضي
له الحاجة وقال له رده علي بعد قضايها فوضعه بعد قضايها

في حرز

في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا المسك
قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا علي شي او في جريدة هذه
وديعة فلان ابن فلان ونحو ذلك فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام الفرايض

والوصايا اي
مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه
لقوتها وشرفها عليه علي الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار
صحيحة كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر
وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار
دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالحلف
والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا
فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بايات
المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعليمها وتعلمها
كخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض
اي ميت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر
الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا
يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله
فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعني انه ينزع من اهله بالفعل
وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف
بمعني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر شعر

اذامت كان صنيعك شامت   واخو مثن بالذي كنت اصنع
وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وح فالمراد
بالنصف الشطر لا خصوص النصف ثم لما كانت الوصايا متعلقة
بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها
مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض
ايضا نصف العلم لا لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها
المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث
ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطي ولا خلوة وولا وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيقه وقرابة ناشئة عن
الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت
المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث
حقيقة او الحاقه بالموتي حكما وذلك في المفقود الذي حكم
القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل
بجناية علي امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته لانا
نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الي الغرة عنه وتحقق
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا
حكما كالحمل والمفقود فلو ماتا متوارثان معا ولو احتمالا او لم
يعلم عين السابق فلا توارث فان علم عين السابق ونسي
وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي
والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة
التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل

والخلاف

والخلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم
من الارث عدمه كالاخ اذا اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن
ولا يرث وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم
سادسا وهو انتفا النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث
ظاهر لان المنع فيه لعدم النسب انتهي وعلم الفرايض هو فقه
المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي
حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرايض الي ثلاثة علوم كما قال
شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوي
وموضوعاته التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه
من التركة ولو اسقط المصنف لفظ احكام لكان انسب ومن اراد
الزيادة علي ذلك فليراجع ما كتبناه علي البسط قوله بمعني مفروضة
اي لا فارضة قوله بمعني التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة
لا بمعني القطع ولا بمعني المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله شرعا اي في هذا المحل بخصوصه قوله اسم نصيب الخ هذا اولي
التعاريف المذكورة فيها قوله من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة
المخففة قوله اذا وصلته به هذا معناه لغة ويحتمل رجوع الضمير
الاول للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب
للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف فتامل قوله لما
بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية قوله من الرجال الخ قد
يستغني عنه بضمير السابق عليه فتامل والمراد المذكورة ولو حكما
قوله المجمع علي ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون
علي الراجح عندنا علي تفصيل سيأتي في بعضه قوله وعد المص الخ لا يخفي
ان الش قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ حيث

قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة
الباقية مع اشارته اليهم فتامل قوله وابن الابن الخ انما ذكره
لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر
قوله وان سفل اي الابن وابنه وهو بفتح الفا على الافصح الاشهر
ويجوز ضمها وكسرها قوله والجد اي ابو الاب وان علا قوله والاخ
اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي لابوين او لاب
فقط فخرج به ابن الاخ للام قوله فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام
قوله وان تراخيا اي بعد النسب كابن ابن الاخ مثلا قوله والعم اي
لابوين او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه
من ذوي الارحام قوله وابن العم اي المذكور كذلك قوله وان تباعدا
اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما
كذلك قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية قوله والمولي
اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
ولو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واخصر ويزاد
في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه
قوله كل الرجال لو اسقط لفظ كل وابدله بجميع لكان اولى وانسب
وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ورث منهم ثلاثة اي ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من
صيغة المؤنث فتامل قوله المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد
بالسبع على نظير ما مر فتامل قوله سبع هو بتقديم السين المهملة
على البا الموحدة قوله وبنت الابن وان سفلت كما في بعض النسخ
والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل

ضمير

ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل قوله والجدة
اي من جهة الام المدلية باناث خلص او من الاب المدلية بذكور
خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في
النسب باصولها فخرج به ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت
اي من الابوين او من الاب او من الام قوله والزوجة هو باثبات
الها للتمييز في الفرايض كما سيذكره المص في فصل الفروض المقدرة
ولو في عدة رجعية كما مر قوله والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة
وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتقة بكسر
التا لكان اولى واخصر ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان
في الاخت كما علم مما مر قوله ورث منهن خمس اي ومسئلتهم من
اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف
للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان
ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة
الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اثنان والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح من ستة وثلاثين
ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من
الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الى
تصحيح ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع
الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد
يمكن اجتماعهما معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة انها زوجته
وهؤلا اولاده منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهؤلاء
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له الالتان

اواقيم ذلك علي ميت مفقود وحينئذ قبل النص بالقسمة بينهما
واولادهما مع بقية الورثة علي تفصيل مذكور في شرح الفصول
وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ ابو طاهر
من ان بينة الرجل تقدم علي بينة المراة لان معها زيادة علم
وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين من
الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل
التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي
به فيرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم
ويقسم المال عليهم علي نظير ما لو كانوا موجودين ويعطي
حصة كل واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط ذلك
فليراجع المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم
يوجد احد من ذوي الارحام وجب علي من يعرف المصارف
من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور علي
ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة قوله ومن
اي الذي قوله لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الي الحجب لانه
لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع
من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول
حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف
وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان بالشخص
كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلي للميت بغير واسطة
الا المعتق له الولا ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل علي جميع
الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله

ومن

ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما قوله بحال اي بشخص
كما علم مما مر قوله خمسة لو عدها المصنف ستة او ثلاثة لكان اولي
وانسب قوله والابوان اي حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة
ايضا قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي بالموانع
جمع مانع وهو لغة الحايل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام
علي ذلك مع زيادة فيما كتبناه علي البسط فراجعه ومفهوم
قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص فتامل
قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان اولي وانسب
لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما
متعددة كما ستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة المملوك من
نوع من يعقل لانه مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن حزم
هو شامل للذكر والانثي انتهي وقال في المحكم العبد هو
المملوك ذكرا كان او انثي فلو عبر بالرقيق كما قال الشرح لشمل
ما ذكر واستغني عما ذكره بعد وسوا رقيق الكل او البعض
وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض
ببعضه الحر يورث عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وقعت عليه جناية حال
حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق
ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح
عندنا قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا
هذا انتهي قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل
الخ المراد به من له دخل في القتل ولو غير مكلف سوا كان بمباشرة

اوسبب اوشرط الا المغني وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قوله
مضمونا اي بقصاص او دية او كفارة قوله ام لا اي غير مضمون كان
وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من
قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد
اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي قوله وهو اي الزنديق قوله من
يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس
الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك
وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم
وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي
وغيره كما ياتي وجعل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر
كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث
كافر من مسلم قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان
اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني اي
فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد له ولدان بين يهودية ونصراني
او عكسه ثم يختار احدهما دون ابيه والاخر دين امه فائدة
اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين فحذفت
منه يا النسبة وهو علم على قوم موسى عليه الصلاة والسلام سموا
بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او عن دين
ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او من هاد اذا رجع من خير
الى شر وعكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند
قراءة التوراة والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى

جمع

جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله او لنصرة بعضهم
بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة
او نصره فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة
كما في احمري قوله من ذمي اي ومعاهد ونحو ذلك قوله وعكسه
اي لا يرث ذمي من حربي قوله والمرتد الخ قال شيخنا هو موضوع في
محله مع ما فيه من القصور انتهى اقول ويمكن الجواب
بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره
هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا
فتامل قوله واقرب العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا
من انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه انتهى اللهم
الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المهم
استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب
منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم
وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه
العصائب اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من
العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر
من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله
المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر
وان كان في النسب كابن ابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم
اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا
على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد

لاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الي ذلك الجعبري بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه قوله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
قال بعضهم وفي تقديم التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو
احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قوله وفي بعض النسخ
العصبة وهي اولي واخصر قوله واريد بها اي بالعصبة قوله حال
تعصيبه فيد لابد منه قوله وسبق بيانهم اي في كلامه لا مر قوله
الابن اي لانه يدلي الي الميت بنفسه قوله ثم ابنه اي وان سفل
لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلاء
ساير العصبات به قوله ثم ابوه وان علا قوله ثم الاخ للاب والام
الخ تدبوهم هذا ان الجد يتقدم علي الاخ وليس مرادا لان الجد
يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ
الشقيق لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به
اولي واظهر للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما
ابن الاب فيدلي الي الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ للاب والام
اي الشقيق لا مر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه قوله علي هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنو العم
كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب قوله ثم بنوهما كذلك اي بنوا
عم الاب لابوين ثم لاب قوله وهكذا اي ثم بنوا عم الجد لابوين
ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفي ان في دخول احد الاخوين
او العمين او ابني كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبات
الخ ونظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق
علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية انتهي اللهم الا ان

يقال

يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم
احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل قوله فاذا عدم العصبات
وفي بعض النسخ عدمت وهي اولي قوله فالمولي المعتق اي
بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد
ثم عصبته وهكذا كذا ذكره الشر قوله ذكرا كان المعتق او انثي
وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم
العصبة بغيره وهو كل انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت
مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا او لاب
مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره
انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة الا في المشركة وهي زوج وام وجدة وعدد من اولاد الام
وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام
وحكم العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد
قوله فماله لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة
ان كان منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم
لكون الامام غير عادل فيتقدم عليه الرد علي اهل الفروض غير
الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام
ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام علي ما مر فصل
في بيان احكام مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها وما
يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
المقدرة اعترض علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض
لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون في الكلام ركاكة فكانه قال

المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض
الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبقي المصنف ان مراده
بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض
الانصبا فكانه قال الانصبا المقدرة واما على النسخة الثانية
فلا اشكال فتامل قوله المذكورة هو تقييد لقوله ستة فلا يرد
نحو الثلث الباقي في احدي الغراوين وهما الابوان مع الزوج
او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل
في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية الشريفة قوله في
كتاب الله وهو القران العزيز قوله كالعول كذا قال المص كغيره
والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا ناقص
عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله
الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله النصف هو بتثليث النون
وفيه لغة رابعة وهو نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة
خامسة ايضا وهي نصف باسقاط الفاء كقرب وبعد وهي
المتداولة بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها
قوله وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله المص عبارة اخرى
وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه
وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل
منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره لانه
اكبر كسر مفرد فتامل قوله عن ذكر يعصبها اي وعمن يساويها
واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا
يقال في الاختين فتامل قوله والاخت من الاب والام لو قال
والاخت الشقيقة لكان اولى واخصر قوله اذا لم يكن معه ولد لو قال اذا

انفرد

انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله
ذكرا كان او انثى اي الولد اي او خنثى قوله مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام
به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف
ولا الزوجة عن الربع قوله والزوجتين الخ انما زاده الشم نظرا لظاهر كلام
المصنف والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد ما فوق الواحدة كما دخل
فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد الابن الخ او بمعنى
الواو لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد وولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التاء وبه جاء التنزيل قوله عن
اخوتهن صوابه عن اخيها او عن انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله
او لام اي او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين ومن
ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي
واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما يمس الاخر ولهما
ابن اخ ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فلامه
السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما نعم للام في احدي الغراوين ثلث
الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار
ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره
اي فزايدا وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع
له وارث ولا اصل ذكر قوله من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطي اثنان
امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس على الراجح وتقديم
المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم

اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كانوا الخ يستوي
فيه الذكر والانثى لانه تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث في
موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا انتقص عنه بالمقاسمة قوله سبعة
هو بتقديم المهملة على الموحدة قوله فصاعدا اي فاكثر كما مر قوله ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات
عن اب وام وولدي ام اي فللام السدس وللاب الباقي وهذه
المسئلة احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره
ان يكون وارثا قوله الجدة اي الوارثة فان تعددن فهن شركا فيه سوا من
جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة
الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من
جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان
الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الساقطة وهي التي تدلي
بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر
لانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي وتحجب ام الاب
بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر لهن
ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع
بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك والثلثي لبنات الابن
مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سوا كان
اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع
الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن
لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن قوله وفرض الجد الخ المراد به الذي
لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
فتامل قوله الوارث قيد لا بد منه قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى

قوله

قوله ويسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل
قوله مع وجود اربعة اي وهم الفروع مطلقا والاصل الذكر قوله ذكرا كان
او انثى اي او خنثى كما مر قوله كذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله
ويسقط ولد الاب والام اي الشقيق كما مر قوله ويسقط ولد الاب باربعة
اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم
الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا
بعصبة النسب وهولاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام اي الشقيق قوله واربعة
يعصبون اخواتهم اي فيصرن عصبة بالغير اما الاخوات الاشقا
او للاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير
وقوله اخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم واما النون بدلها
جمع اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من
الاب والام اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي سوية وفي
بعض النسخ بل لها السدس وهو مبني على ما قبله وفي بعضها
بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامل قوله وبنو الاعمام
الى اخره قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة
انتهى اقول بل له حكمة وهو الانصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديين
والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل فصل في بيان
احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان
محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت
والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها

وخبر ابن ماجة وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها
اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه
صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله د سبق معناها لغة وشرعا
اي فهي لغة من الايصال لا تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى
الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث المتبرع
عليه بعد موت المتبرع في تعيين المرض كان اختلفا في كون المرض وجع
ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة
من المرض المخوف وعلى الوارث البينة قوله د ح تجوز الوصية اي تحل وتصح
وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والا ولي نقص شيء منه لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع
والنصب اي اعط الثلث والثاني يرفع ابدا لكن الرواية لم تعلم
وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد
قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة
والتقسيم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا كدم وقابلا
للنقل لا كخوام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال
شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة
وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع
والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم
نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد

غيره

غيره وان لم يقل ان ملكه وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها
وخمر محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا
كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه
الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير مقدور على تسلمه كآبق وطاير
في الهوى ومنه تمثيله له باللبن في الضرع فتامل قوله وبالموجود
اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة
دون محلها كعكسه وتتابدا ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال
شيخنا من ابتدائه فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال
الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا عبرة بما
قبله سواء وقعت منه في المرض قوله نعم ما فيه تفويت على الورثة
يعتبر بوقت تفويته وليست منه عتق ام الولد لانها من راس المال
مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت قوله المطلقين
التصرف خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في الزائد فقط لا ان لم
يكن هناك وارث فتامل قوله فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف
الموصي لا عطية مبتداة لا تقبل قوله بطلت اي وان قلت قوله لوارث
اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه قوله الا ان يجيزها
باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه
والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثناء بعده نعم
لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية قوله
لزمه دفعها له اذا قبل ولا تحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة
من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع
لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية

منهم كامر ولا من اجاز واعتقه والحاصل بالاعتاق في مرض الموت
او بعده حكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو قوله وتجوز الوصية
اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان
اولي واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب
فتامل قوله حر اي كلا او بعضا اي او مبعضا فقوله وان كان كافرا
اي او حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت علي ردته لان ملكه موقوف
علي الراجح قوله بسفه اي او فلس قوله لكل متملك الخ هو بكسر اللام المشددة
قوله اي لمن يتصور الملك له لو عبر لهم بهذه العبارة لكان اولي واحسن
ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد
او اطلق ولا يفتقر الي اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان
كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينتظر كما قاله العلامة ابن قاسم
نقلا عن العلامة الرملي واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها
لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها
لان علفها علي مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف
الي جهة الدابة وان انتقلت الي آخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت
الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة
علي انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا تعين دفعها
له علي ان رجعوا لا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم
العصمة وتبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك قوله اقل من ستة
اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد علي اربع سنين وكانت المراة خلية
عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها الندرة وطي الشبهة

وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها قوله موجودة عامرة اي ومنها الخيل
المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك قوله كعمارة
كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو ذلك
قوله في سبيل الله اي لانه من القربات كالقراءة وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها
ومطلقا ويحمل علي المصالح ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا
اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في
الجهة الاعطا الي ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او
هذا لوارثي او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول
وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصرف للغزاة
اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله او لبنا
مسجد اي او عمارته قوله وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه
بلا نص قوله اي الايصا اشار بهذا التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني
الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر
ايضا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا فيخرج
نحو الوصي وهي للاب فقط وان علا قوله وتنفيذ الوصايا اي
رد الوديعة وامر المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا
حال الايصا او تابعا لموجود حال الايصا ايضا كالايصا علي اولاده
الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني قوله الي
من الخ هو اشارة الي الوصي هنا فتامل قوله جمعت فيه اي عند
موت الموصي وان لم يكن عند الوصية قوله خمس خصال وفي
بعض النسخ خمس شرايط اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الي

التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم الوصي الكامل من
الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
حينئذ للجد تنبيه يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته
ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر
عليه السلام قوله والامانة اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح
الخ هو المعتمد قوله فهي اولى اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل ه

كتاب

احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من
جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة
لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه
لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
الاية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما
يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار
اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل قوله من القضايا جمع
قضية بمعنى مقضي بها فهي السنة المذكورة قوله والاحكام جمع حكم
وهو السنة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة
بقوله من القضايا والاحكام ساقطة من بعض النسخ المتن
كما قاله الش وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطء
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا
والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به التنزيل
ويحمل عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الش بقوله ويطلق شرعا
على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله

عقد

عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى
واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد ابلغ
بعضهم اسماءه الى الف واربعين اسما قوله مستحب اي بقوله بدليل
ما بعده والاصل فيه العفة او حصول ولد او نحو ذلك وعليه فهل
يصح نذره او لا قال العلامة ابن حجر يصح نذره لان قصد به العفة او
حصول اصله الاباحة قوله بتوقان نفسه اي ولو خصيا قوله كمهر
ونفقة اي وكسوة والمراد منهما القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة
فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة
مع توقانه للوطء قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه
كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر
شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل
كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته
بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به
علة او كان فاقدا للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له
افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة
او خافت على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها
ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب
عليها تنبيه يستحب كون المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو
ثيبا الا لعذر كضعف آلة ونحو دينة لا فاسقة جميلة عرفا

عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخنا ولودًا او تعرف
باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي وينبغي
ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان
تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء
المولود نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب
فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال
وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد
وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ
العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع بالعقد ولو في عقود متعددة
قوله بين اربع حرائر اي معًا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل
الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها
ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر
الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه
اي كالمجنون قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة
ولو قال مما يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل
قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه لا ذكره الش قوله ان يجمع
بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف
من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق
الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر
في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما يأتي مرارا لي في نكاح الحرة فتأمل
قوله ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج

قوله

قوله امة لغيره اي لمن فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق
الولد نعم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على
الاكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط
الاول من الشرطين اللذين في كلام الش اذ عدمها يشمل عدم القدرة
عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فما اقل فاضلا
عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها قوله او
عدم رضاها اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر ومثاله الغائب كالمعدوم
ولكن ارضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله وخوف
العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه
والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون
لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح
والمجبوب فتأمل قوله ان لا يكون تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح
فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط
ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه قوله تصلح
للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء
والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع
في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب
في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح
الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال الصالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن
انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هي قسم من
الرتقاء ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة
الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قوله

فلا يحل لمسلم اي حرا كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا في عقد النكاح
فللحر المسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر
حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط
في المسلم مما مر تنبيه لا يحل لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصي لهه بمنفعتها ولو ملك الولد
زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده
فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه
اقوى من تعلق الاب بمال ولده قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما هو
فرض المسئلة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة
وان كانت الحرة غير صالحة فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ
وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والعنين والمجبوب بالبا الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت
انثياه قوله والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها
وهو المتشبه بالنسا ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثي لكنه
مع النسا كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق
ويخرج الممسوح لانه من الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق
قوله الي المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في لفظ
المراة قوله سبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة قوله الي اجنبية
اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطوها بعقد نكاح او ملك
في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير
ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة ويشمل بدنها ووجهها وكفيها
وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير
جايز اي ولو من عيون فنزار لا من مراة لانه خيال فتطفلا يحرم

وكذا لم

وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الي امراة اجنبية حرام
تكوي عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الي
الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الي الوجه خاصة قوله الي
زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض ونظرها
الي زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف
عكسه قوله وامته اي التي يحل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة
ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة
فهي معه كالمحرم ونظرها الي سيدها كعكسه قوله ان ينظر الي اخره
خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من كل منهما
اي في الحياة والممات قوله الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا
وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج
انتهي اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه قوله والاصح
جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة بل قيل انه يورث
العمي في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد
في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او
حسن فراجعه قوله الي ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة
البيان او الاعم الي الاخص او بمعني ابدان وح فلا اشكال في
الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله او امته
المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم تكن
شهوة وكذا الكل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الي محرمها
كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريره
مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو اعمي فلا يجوز

له فيو كلمن ينظر له وضرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا
واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين
بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي
كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها
ايضا ان تنظر منه ماعدا ما بين السرة والركبة قوله على ترجيح
النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر
منها ماعدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور
منها ماعدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ محله اذا كان
بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشيخ
ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليها وكذا الممسوح بعدهما
ويلحق بما ذكر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي
اداء او تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة
ولد الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته
ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت شهادته
اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله الي الوجه منها
المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة
لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الي العبد
عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الي الامة المبيعة
حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة
ام يفرق ما هنا وبين ما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت
هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة
من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق
فليحرر انتهي اقول ولعل الفرق انه صلي الله عليه وسلم امر

بالنظر

بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله ببقا المدة بينهما ولا كذلك
الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر اي
بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله لا عورتها اي فلا
ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة
كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة
ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في
غير مطلقة وامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره
خاتمة يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عرايا في فراش واحد
وان تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها
والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي
ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو
قادم من سفر نعم يستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته
وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته
كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر
بل اقوي الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر ويسن
القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما كما مر
لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو
الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فهو
حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر
والف فيه بعضهم مؤلفا فصل في بيان احكام ما لا يصح
عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا او غيرهما واشار الي الاول
بقوله فيما لا يصح النكاح الا بحضور عبر الشيخ بمن لكان اولي وانسب
قوله الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه قوله وهو

الخ راجع للولي الذكر فتامل قوله احتراز عن الانثي الخ هو مفهوم من
لفظ ولي عدل ايض فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح
بالمعلوم ولو سكت الش هنا عن المحترز الذي ذكره الي ما سياتي
لكان اولي وانسب قوله ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت
الولاية العظمي والعياذ بالله تعالي صح منها ذلك للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وح لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم
في ذلك وقيد الش الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه
عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا
لما سياتي والمراد من المصدر المثني والاصل شاهدان عدلان
فتامل قوله شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيدها بها
هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي تبركا بلفظ الحديث
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فلا تغفل وبعضهم منه ايضا
الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم
فتامل قوله وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان
الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج
عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط
الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم
بانوثتها فلا يصح العقد علي الخنثي وان بانت ذكورته في الزوج
او انوثته ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع
وكونهما بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية
وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم
لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويعتبر
الولي اي كل واحد منهم علي سبيل الشرطية لا اشار اليه الش والية

يومي

يومي كلام المصنف بقوله شرايط فتامل قوله الي ستة شرايط وفي
بعض النسخ ست باسقاط التا اي غير المفهومة من لفظ
شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان
العاقدين وعدم كونهما ولبيين وغير المفهومة من الولاية من عدم
الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا
في الولي وكذا في الشهود واو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر
الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار
وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة
كافرا الخ لا يخفي ان اقتصار الش في مفهومات الشروط علي الولي
نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي
بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل
الا فيما يستثنيه المصنف بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الخ فتامل قوله او تقطع اي فلا يعقد حال جنونه
وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه
خبل فلا يصح عقد غير لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن
ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله
والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح
مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون
الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية
قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة
عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه
المسالة علي كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والخامس الذكورة
اي ولو في الواقع فيكتفي الاتضاح في الذكورة في الخنثي بعد العقد

انه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون المراة
والخنثى ولييين اي ولا شاهدين ايضا قوله والسادس العدالة
وهو لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس تقتدر
بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحات فالصبي اذا بلغ
ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق
وان استتره باي نوع من انواع المحرمات فيكتفى بالعدالة
المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين
نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة
قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة
الولي حال العقد فقط انتهى واقره مشايخنا قوله نكاح الذمية
اي الكافرة بمنع العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم
قوله الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما
لا الحربية وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا
ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز
كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا لو كان رقيقا مكاتبا او
مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير
المصنف بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية اي ولا في
التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا من
حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في تعيين المهر وقبضه
انتهى ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة
كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص

باشارته

باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد
له باشارة او كتابة وان كانا كنايتين ولا يباشر النكاح
بنفسه لانه لا يصح بالكناية تنبيه فقد كل واحد من
هذه الشروط ينقل الولاية للابعد لا الاحرام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته
تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم بعضهم فقال
خمس محررة تنقل حكمها ۞ فيها يرد الامر للحكام ۞
فقد الولي وعضله ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مع الاحرام ۞
قوله في الاصح الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام الاوليا
ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء
وما يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى
الولاة الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر
لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق
له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب
الولاية اربعة الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله
اي احق الاوليا هو بيان لمعنى الاولوية لا فادة ان المراد
منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال
قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة
اليه فتامل قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته
لكان اولى واخصر فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ وهو
مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ للاب والام
الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب

الاقرب منه وهو كذلك قوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخا
في هذا وما بعده فتامل قوله فيتقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الى
ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط اذ لم
يبق غيرها والمراد بالعم عم الميتة وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم
على الاخر وح علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل قوله فاذا
عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى لا مر
قوله وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة
او لاجل التقسيم فيما بعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد
كونه ذكرا فتامل قوله على ترتيب الارث اي بالولا فيتقدم الاخ وابن
الاخ على الجد والعم وابن العم على ابن الجد قوله من يزوج المعتقة
بكسر التا ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر قوله على المعتقة
بفتح التا ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيتقدم ابن المعتقة
على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت
العتيقة البكر في اذنها كالولي ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط
ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغما الولي
او حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعته
رشيدة الى كفؤ عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات
فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه
فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا انكاحه وغيبته
فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك
مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ؞ منظومة تحكي عقود جواهر ؞

عدم

عدم الولي وفقده ونكاحه ؞ وكذاك غيبته مسافة قاصر ؞
وكذاك اغما وحبس مانع ؞ امة لمحجور توارى القادر ؞
احرامه وتعزز مع عضله ؞ اسلام ام الفرع وهي لكافر ؞

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد
لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر
اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما
ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين
قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف
والاستعطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشان الذي له خطر
لانه شان من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي
الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين الرجل والمراة وقيل غير ذلك
وشرطها الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في
نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه
خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع لو خطب خمسا
دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى
ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية
الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة قوله ولا
يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها
قوله او طلاق باين وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة
نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان
كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله ويجوز
اي لا يحرم ولكن لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ قال
الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا

اسلمي تزوجتك بان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة
انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة
قوله اما المراة المخلية الخ وجواب المخطوبة يعطي حكمها حلا وحرمة قوله
وعن خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون
الخطبة الاولى جايزة وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح
وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر
اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه قوله بوطي اي ولو
من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر عكسها والبكر ضدها لكان
اولى واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغوراء
او زالت بكارتها بغير وطي كسقطة وشدة حيض او باصبع او نحوه
او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطيها في دبرها او نحو ذلك
قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان
البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج
المجنونة البالغة بشرط وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال
عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال العقد
لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها بغير وطي او نحو ذلك قوله اذ وجدت شروط الاجبار
اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي
قوله غير موطوة الخ وهو مستدرك لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج
بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق
وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها

وبينها

وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير
ضرر لنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره زواجها به قوله بمهر
مثلها في نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة
ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم تشكيك عليها وعدم تضرر
بمعاشرته كعمى او شيخوخة او نحوهما قوله والثيب الصغيرة اي
البالغة الحرة قوله لا يجوز لوليها اي الاب والجد او غيرهما بالاولى
لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله الا بعد بلوغها اي
خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله واذنها اي باخبار
امراة ثقة يبعثها اليها وامها او ولي فان زوجها الولي بعد رجوعها
عن الاذن له وقبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها فرجان اصليان
فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو
كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه الاصلي بالزايد فلا
تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطي في الزايد
فتامل فصل في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به
الخيار وكلامه شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي
واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما
اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا
للعلامة الرملي نقلا عن افتا والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة
بينهم قال شيخ شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو على غير صورة
الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب
وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم
عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحق

الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر
وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نسا القرابة من لا دخلت تحت
اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايض
قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو
عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه
يحرم بالنسبة للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث وعليه الاجماع
قوله اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع
في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل قوله سبع بتقديم السين المهملة
على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض النسخ وهي الام الخ وهما اولى
قوله وان علت اي فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان
حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه على غير
وجه الحل بوطي او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن
الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا احكام النسب بينهما كالارث
ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل
لها ولدها من الزنا بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل
منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل
فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايض قوله والاخت
وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى
ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة
وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها
ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ

اي

اي شقيقا كان او لاب او لام وبنات اولاده اي الاخ فتامل قوله من ذكر او
انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكرناه في
الذي قبله قوله وبنت اولادهما صوابه وبنات اولادها قوله واثنتان
الخ قال شيخنا صريح كلام المص ووافقه عليه الشم ان الاية ليس فيها
الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة
للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة فيهن منه او من اصوله
فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله في الاية وهي قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام
المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات
بالنص اي نكاحهن ولو صنع الشم فيه كما صنع في الذي قبله
لكان اولى والنسب فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع
وكذا ابنائها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات
اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا
فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطئها بعقد صحيح او فاسد
وقيد غير الروياني الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم
عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه
الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه
لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها وتثبت لها جميع
الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل
بقتلها وان كان منصوصا على النفي وغيره كذلك والمعتمد عدم النقض
بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها الا اننا لا ننقض بالشك
ومثل الوطي استدخال مائه المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا

الاستدخال وانما لم يعتبر العقد الصحيح قوله لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت
على ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع
ولم يتقيد المصنف بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح
قوله بين المراة وعمتها اي سوا كانت من نسب او رضاع والحاصل
ان كل اثنين اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى
انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا قوله فان
وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة
بوطي محرم او مجوسية قوله كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك
لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح
الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى
موطوة قبل النكاح ام لا قوله او تزويجها اي او هبتها قوله واشار
اي المص قوله ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبق
اي في كلام المص قوله ويرد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت
الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله بخمسة عيوب اي بواحد
منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل قوله بالجنون
وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا
الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة
فراجعه قوله خلافا للمتولي اي فيهما اذا دام واعتمد العلامة
الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من
الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه قوله

الجذام

الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
على الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة
النسر اجزا متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام
فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما
ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ من الورد ويطلى به
ثلاثة ايام فانه يبرا قوله تخرج البهق بفتح البا والهاء قوله
وهو ما يغير الجلد الخ وسببه سوء مزاج الانسان وخلل
في طبيعته ولذلك قال الاطبا من افتصد واكل شيا مالحا
فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق بفتح
الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف
الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع
فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها قوله
كالبخر اي والنخر ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه
قوله الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع
سوا جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف
بالذكر فتامل قوله فهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة
كما رجحه في الروضة واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه
صدق هو دونها قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي اللهم الا
ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل قوله بضم العين
اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها
لانه يعيقها عن المسير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج
به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او يمينها
بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه

ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة
دون اخرى قوله في القبل قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الى القاضي اي
والعنوية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة لعو الرفع
بعدها الى القاضي سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ
حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا
ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد لا لكن ظاهر النص العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما تقتضيه
كلام الماوردي وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي
نص الشافعي وهو مرجوح **فصل** في بيان احكام الصداق
سمي بذلك لصدق رغبته باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية
وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب
بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو
عوض او تكرمة وتفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي
انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه يستمتع
بما تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من
كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين
قوله اسم للشديد الصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لما لا اي غالبا
قوله او موت لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتامل قوله ويستحب اي
للعاقد قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر

من

من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض بالاكثر
من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان
العوض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما
الركنان انتهى وافتى العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد
السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة
واصلها واعتمد شيخ شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه
الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شي كان اي مما
يصح ان يكون ثمنا لا ياتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول
فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة
حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه
حالا ومؤجلا او البعض كذلك حالا والبعض مؤجلا قال
بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق
لها ادم واراد ان يجامعها فقال له لا يا ادم حتى تؤدي مهرها
فقال وما مهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
الف مرة في نفس واحد فصلى خمسماية مرة وتنفس فقال
له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك
هو مؤخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى
لما خلق حوى قال له ادم يا رب زوجني منك حوى فقال
له يا ادم حتى تعطيني مهرها فقال وما مهرها يا رب
فقال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي ماية مرة في نفس فصلى
ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك
الذي صليته مقدم المهر والذي عليك مؤخره فصار من حينئذ
الحال والمؤجل قوله عن عشرة اي خالصة لان ابي حنيفة رضي الله

لا يجوز اقل منها قوله عن خمسماية درهم اي لانه كان صداق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنسائه واما صداق ام حبيبة رضي الله
عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار فلا يعترض ويستحب ان
يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته
لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي
عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله
وهو كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد
اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله
معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال لها الاهمال
ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما
بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض
ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه
بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدر
اي التفويض تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من
التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض
الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما ليشمل السفيهة
المهملة قوله فيزوجها الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذ كان
من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما
شئت او بما شا فلان مثلا قوله او سكت لكن لا شي للسيد في
تفويضها امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه
قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض
مع ما ذكر بعد قوله ان يفرضه الزوج اي بقدره قوله على نفسه

اي

اي قبل الدخول بها من غير طلبها وبطلبها منه ولها الامتناع منه
حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع
المفروض لها ان لم يوجلاه باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل
قوله بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن من نقد
البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم
اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه
لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه قوله ويكون المفروض عليه
اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم
يرض به الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره
اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز
له الزيادة ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي
الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض متى صح فله
حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطي فان طلقها قبل
ذلك فلا شي له قوله او يدخل الزوج بها اي يطاها ولو في حيض
او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح
قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر
لها به قوله في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته
لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال
العقد وما بينهما قوله وان مات احدهما وجب الخ اشار بذلك
الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب
مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة
واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل قوله في الاظهر

اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شي من مهر المثل
قوله في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم فيه النسب
على غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنات كذلك
ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة
ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربي من كل جهة
على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك
الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال
وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض
قوله بل الضابط الخ قد تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله صح
جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الى مهر المثل قوله صح
جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
غير الاولى قوله وسبق اي في كلام الشم قوله ويجوز ان يتزوجها الخ
فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ
الصداق ويومر بدفع مهر المثل لعدل ثم يومر بالتمكين قاله
العلامة ابن قاسم وهذا ما حرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا
عن شيخه انه كالموجل فيجبر على التسليم راجعه قوله معلومة
اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق ورجع الى مهر المثل وسوا كان التعليم
لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه
بخلاف ولدها الكبير قوله كتعليمها القران اي سوا كان كله او سورة
منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها
او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجايز

والخط

والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي او بعده
استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها
على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل
تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة وان لا تصير زوجة له بنكاح جديد
وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعلمه بمجلس ومجالس وان
تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة
فيه بحصول نوع دون زيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد
التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر
لانه كعين قبضتها وتلفت بيدها قوله ويسقط بالطلاق اي ولو
بتفويضه اليها او بتعليقه على فعلها باينا كان او رجعيا لكن بعد
انقضا العدة وتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني
قوله قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر قوله نصف المهر الى اخره
مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا
بسببها تشطر المهر يعود نصفه لدافعه ولو اجنبيا تبرع عليه
ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد قرضه اياه فان تلف
وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو
تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها له
او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط
مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض قوله كما سبق
اي في كلامه قوله في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قوله لا يسقط مهرها ولو قتلها زوجها
او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه

بسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها
فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة
فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب
السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله ما لو قتل
السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها
سقط مهرها لا جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب
الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل الناس عنه
كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن
وهي لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه
لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما
ولا بسبب ملك لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف
المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها
قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا او اعسارا ونسبه
ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر
والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة
وفي كسب العبد **فصل** في بيان احكام الوليمة
مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين
فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** على العرس اي
لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة
قوله لحادث سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت
والسرور وهو كل ما يسر به الانسان **قوله** واقلها للمتمكن شاة
ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر فيها

عظم



عظم ما يذبحه **قوله** وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر
وقد جمعها بعضهم في قوله

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرص عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا مادبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنايه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فتفطن وتامل
قوله واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فلياتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو
فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته ثم ان كان للداعي خصومة
او غلب على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحيا
واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا بالسنة
حتى يثاب **قوله** على الاصح هو المعتمد **قوله** ولا يجب الاكل منها
اي بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز
من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** في الاصح هو
المعتمد **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة
نحو عشرين شرطا فتامل **قوله** ان لا يخص الداعي الاغنيا اي
لكونهم اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليهم خلافا
لشيخ الاسلام **قوله** بل يستحب اي في اليوم الاول وتباح في
الثاني **قوله** وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق
نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع

ذلك في مصر غالبا ولا وجبت الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام قوله الا من
عذر الخ لو اخر الشارح ما قدمه بقوله ان لا يخص الداعي الخ عن هذا المكان
لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل
قوله اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب
الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس
قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرضوا
لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع
من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول
على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق به مجالسته اي لخسته او سخرية
او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة
من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة
ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة
كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا
للمباهاة او نحو ذلك كفاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا
بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش
محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نمر او صور حيوان محرمة
مرفوعة بان لا تكون على الارض او بساط او وسادة فان كانت
غير محرمة كمقطوعة الراس او الوسط او نحو قفة بحيث لو كانت
حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه
في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول
بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من
دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح للانسان

بمال

بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم
له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف
بما لا يعلم رضي مضيفه به ولو لضيف اخر ولو نحو هرة مثلا
ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو
اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التطفل للضيف وبين
ان يقول لزوجته وولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد
على ثلاث مرات ويكرهه عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب
للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل بان يقول اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في ملا عنده او اللهم
هنئ اكليه واخلف على باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك
ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم كلها
ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه اذى وترك التقاطه
اولى ويملكه الاخذ له ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول
ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة
الا في نحو العيد وعاشوراء ويسن قصدا شهوة عياله كهو مع التوسط
ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه تتمة اذا
عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة
فصل في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا
او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر
القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة
بمعنى تمييز الاشيا او بمعنى الانصبا والنشوز لغة الخروج عن
الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة قوله والاول وهو القسم

من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في مملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني اي وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك قوله عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتداء قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتداء او بعد تمام دور معه قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن من المبيت عندهن اما ان بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدهن ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء وبعد تمام دوري تعدي في ابتدائه قوله بين الزوجات فقد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او الاماء فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم القسم شهر او شهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لم يطق او رتقا او قرنا او نحو ذلك قوله الا بالرضا اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضي ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعض منهن الا بالرضي او بقرعة مثلا ولغرض

كقرب

كقرب مسكن من مضي اليها او جمالها دون الاخرى قوله لمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتأمل قوله ليلا وقال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول ولا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز لحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر ما من الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزائد فقط قوله كعيادة اي لنحو مريض مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف خبر او نحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان زاد في في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يلبثها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى لهن ما طال فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل التمتع لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصلي فيجب ترك

نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر اي
سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة
منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن
حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة
ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان
سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها
لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله ذهابا اي
وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بسافر لان مساكنتها
في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حظها من
القسم او لبقية صواحبها ان لم تاخذ منه عوضا ورضي الزوج بذلك
فان وهبته له خص بعض من شا منهن او لمعينة منهن خصها به
او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب
عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط
السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع تهاني جواز النزول عن الوظايف
بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل لا افتى به
شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي
من الحنفية والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية والشنشني
من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس

له

له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشترط عليه تقريره فيها من
الحاكم بتقريره قوله واذا تزوج الزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله
جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد فراقها فلو مكثت عنده
ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية
الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث
ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها من الاول
ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ايضا قال العلامة الرملي
ولا حق لرجعية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه
غيرهن وجب لهن حق الزفاف فاقرع وحمل على ما لو اراد القسم لهما
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر كما ياتي لان الحشمة لا تزول
بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب على الثلاث
بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات قوله حتما اي وجوبا قوله
ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او محرمة او قرناء قوله
بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة
السبع كونها عدد ايام الدنيا لا يتغير بها تكرارها قوله متوالية لم يقل
متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي
حقيقة ولو غورا واحكما كثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله
بثلاث اي لانها المدة الشرعية قوله ويقضي ما فرقه للباقيات
اي ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار قوله نشوز المراة اي
ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله

بلاعذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن ولبس
طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض اراده حيث قال وليس
الشتم للزوج من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحذف المثناة
التحتية اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة
بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع
من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله في مضجعها بكسر الجيم افصح
من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها والفراش بالكسر فعال بمعنى
مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش ايضا تسمية بالمصدر
قوله وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا هجرانه غيرها قوله بغير عذر
شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز
فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة
واقره قوله بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز
على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها
وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله
بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله الى
التلف اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها قوله وجب
الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او
حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة
ولذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط
الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع
الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء فتامل قوله بالنشوز اي
منها ولو في اثناء يوم او فصل مثلا قوله قسمها اي في ذلك

الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة
ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط مؤنتها
من نفقة وكسوة وسكنى وادم والة تنظيف وغيرها لنشوز
جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا
كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدى احد الزوجين
على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه
عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع
الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فاذا دام الشقاق بينهما
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما
يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم
يرض احدهما به فان لم يمكن الالتئام بينهما وكل الزوج حكمه
بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول طلاق حيث
كانت مصلحة فصل في بيان احكام الخلع والاصل فيه
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من
الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة
وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص
من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا لا يخلص في الاثبات
المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع
وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري
امراة ثابت بن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق
ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين عليه
حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانها خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج
وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام
يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ
الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته
على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم
يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة
صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى
الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقه
في الثانية والا بان لم يوافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل
ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح
فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه
وما وقع في بعض الشراح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف
او مؤول قوله وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد
ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد
والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير
اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع
عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد
لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه
لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومآلا

لاصبي

لا صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان
اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف
فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين وشرط
العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله
فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق
رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر وميتة وقع باينا
بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما
كان ابرأتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا
بمهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي
وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخ شيخنا والبراءة صحيحة
فاجمعه وسياتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
قوله وهو اي لغة قوله وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان بمفارقة الاخر
نزع لباسه قوله مقصود اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز
اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم معلوم لكن قيد الامن حيث
لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب
قوله مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من قود
ونحوه وخرج به ما لو خلعها على نحو مغصوب فانه يقع باينا بمهر
المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا دينا ومنفعة ومملوكا
وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا
ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع

مجحورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها او بعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال واختلاع الامة ولو
مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل
فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها وان قدر لها دينا فاختلعت به
فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالعت شيا من ذلك
بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها
او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر
المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها
لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابراتيني من
دينك او صداقك فانت طالق فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته
منه معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس
فيه شي فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل قوله تملك به المراة نفسها اي
بضعها قوله الذي استحق نصفه منه بالعوض قوله ولا رجعة له اي في
عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي
المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة
ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه قوله لا بنكاح جديد اي
باركانه وشروطه السابقة وهذا استثنا منقطع ولذلك قال الشيخ
انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز
الخلع اي يحل وينفذ قوله في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض
قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك
فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها او الا بان كان
مع اجنبي فحرام قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر تتمة

لو ادعت خلعا فانكره هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت
رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال
فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي
بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت
المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته
تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم ينفسخ ويجب له مهر المثل فصل
في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير ذلك من
بقية الاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع
بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي
ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل
القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق وشرعا
اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد
النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان
صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري
حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين
بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله
ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار
هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل
قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
قوله عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات
المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب

لامن باب التكليف والعلة للاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة
علي حصوله فال فيه للجنس وحينئذ صح الاخبار او انه علي حذف
مضاف اي الفاظ بالطلاق الذي هو حل العصمة فتامل قوله
ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك لسانه به ولا ببينة ايضا قوله ما لا يحتمل غير الطلاق
الخ سياتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل قوله
لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولي واخصر لان عدم ارادة الطلاق
مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق
بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي
بحسب الجنس او النوع او المشتق منه فتامل قوله وما اشتق منه
صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو
ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين فتامل
قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون
الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا قوله ان ذكر الحال
اي او نوي فان لم يذكر الحال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل
قبله فراجعه قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح
علي نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعني بل يقع وان نوي
عدمه ومنه علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك
الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الي الله تعالي
كالعتق والابرا فروع لو وكل سيد امة زوجها في عتقها فطلقها
او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء علي ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد لو قال لها انت طالق ثلاثا الا قل الطلاق
وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقي

من

من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا
طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقها عصره انه افتي بوقوع
طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا
فيبقي نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا
لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير
يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت
انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله
لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الي النية ويكفي اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد قوله والكناية الخ اصل
الكناية الايماء الي الشيء من غير تصريح به فتامل قوله خلية بفتح
الخاء وتشديد الياء اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة
وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا قوله باهلك
اي لاني طلقتك اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا قوله وغير ذلك
مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي
مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت باين او باينة
انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي
معجمة اي صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم را مهملة اي صيري
غريبة ابعدي اي مثل اذهبي اي عني تقنعي اي استري
راسك بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك
من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني
وحبلك علي غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي
ونحو ذلك فان نوي بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة

باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في ساير
الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث مسايل احدها عدم بطلان
الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم
الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل واحد فهي صريحة
او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا **خاتمة**
لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه
للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا
من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هاونا
لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما
فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير
ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنساء اي
هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء
لا بقيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله
اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل
المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما
في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر الش تفسيرهما بجواز
الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل عدة المطلقة فتامل
قوله وهن ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة
والمختلعة كما سياتي وانثه المص باعتبار خبره قوله الزوج هو
قيد لا بعينه قوله في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي قوله غير
مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه
بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت

الصيغة

الصيغة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم
فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال
المني المحترم كالجماع فتامل قوله في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع
صيغه او الطلقة فيه وليس مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها
في الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء
من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض
باختياره كتنجيزه وخرج بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت
زمن الطهر وزمن الحيض طالق فانه يكون سنيا الامشي عليه
العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسيلة عزيزة
النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزائه
لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع
قوله انت طالق ويحسب الطهر المذكور قرءا كاملا نعم لو علق
سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق المولي والحكمين فتامل قوله جامعها فيه اي في القبل او في
الدبر واستدخال المني المحترم كالوطء حيث كان عالما باستدخاله
والا لم يحرم قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا
هو الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه
المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم
السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي وفسر
السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الثاني
على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه
فيه انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول

ما يشمل السني والبدعي ويراعي بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز
الذي سلكه الشارح بدليل قول المص وبدعي ومراده بالضرب الثاني
ما عدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة
اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل قوله وهي اربع لو سكت المص عن
العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك
كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل قوله الصغيرة اي لان
عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير
المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في
طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبيح
او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا ان لم يرد
فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة ولم يقع حالا الا كالصغيرة
والايسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حرا ما ان يراجع
ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة
ان شا طلق وان شا لا يطلق ويبتدي السني بفراغ وقت البدعة
فتامل قوله والمختلعة اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم قوله والمختلعة
اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها
فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها
بعدم الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله
باعتبار اخر اي غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة
فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك
قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة قوله كسيئة الخلق

اي

اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق كمستقيمة
الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المصنف قوله واشار الامام اي امام الحرمين
رضي الله تعالى عنه فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد
من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك كالاستثنا والتعليق
والمحل القابل للطلاق وشروط الطلاق وما يتبع ذلك قوله الحر اي
الكامل الحرية ولو كافرا لا حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق
طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل
واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة
لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل قوله ولو كانت امة
اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه المالك قوله ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان
الاخيرين داخلين في العبد فان اراد هما غير مستقيم
ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى
اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص
ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضع العبد لغة فتامل قوله
ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا
او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ
من الثني وهو الانعطاف والالتوا كما سبق في الاقرار والمراد
به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال على الطلاق من ذراعي
او من نحوه راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل
الاتي ومنه ايضا التعليق بان شا الله وان لم يشا الله وهذا

يمنع كل عقد وحل مالم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا
الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل
عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ
صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق
على الحلف قوله في الطلاق وكذا ساير العقود والحلول ولعل تقييد المص
به لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل قوله اذا وصله به
بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او
بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت او نحو
ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم
وهل محله في غير الطويل فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر
نحوه قاعدة كل ما استقل به الشخص من العقود او الحلال
اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي
يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته
طلقك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع
فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع
لا يستقل به الشخص بنفسه قوله ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا
اي ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم
يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قوله قبل فراغ
اليمين اي قبل الفراغ من المستثنى منه قوله ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره
ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به
حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه
مثلا فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله ويشترط ايضا عدم

استغراق

استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما
قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة
للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى
منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث او انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث
كما في العباب قوله بطل الاستثنا اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم
يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين فيلغا قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان
والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح
تعليقه اي بغير المشية كما مر من زمان او مكان او غيرهما
واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله
ويقع باول جزء من اول الليلة منه او سلخه واخره وتمامه ويقع
باخر جزء منه او باول آخر او له ويقع باول جزء منه عند
العلامة الرملي لا الخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه
او بنصفه ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر
وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصفه الاول
ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف
وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فقابل نصف ليلة
بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال
وثمانية ايام نصفا اخر قوله والشهر هو بالجر عطفا على بالصفة

وفيها اشارة الي تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار بكسر
الهمزة وسكون النون او متي دخلت الدار وكلاهما لا تقتضي فورًا الا في ان
واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور من النفي الا ان
ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الي ذلك بعضهم فقال
ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال وشئت وكلما كرروها
قوله فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتي بالنفي مع ان كقوله
ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلا حنث الا بعد موتها لان المعنى ان فاتك
دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها فرع حلف علي غيره ان لا يدخل
داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث
الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان عامدا
عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان
تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين
المتاخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها
تبالي مطلقا والراجح انه لا ينفع لان الزوجة من شانها ان تبالي
كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف علي فعل غيره اما اذا حلف
علي فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله والطلاق
الخ هو نظير طيرة لكلام المص فتامل قوله الا علي زوجة اي ولو امة
رجعية وهذا اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل
قوله وحينئذ لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق
ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه
فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة

ابن

ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده
وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا قوله كقوله اي المعلق قوله لها اي
الاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا الوجه التعم هذه مسئلة مستقلة
لكان اولي والنسب لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع
لا في التعليق انتهي اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص
ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقولها فيه ما تقدم
قوله واربع الخ هو يجد في التالي اذ المعدود قوله لا يقع طلاقهم اي
ولا يصح تعليقهم وهذه اشارة الي اعتبار شروط المطلق المتقدم
وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه عليه الشم
فتامل قوله والمجنون اي المتعدي به اذا لم يتعد في جنونه اما اذا وقع
في متعديه كان جن بغير تعد في سكر متعد به فيقع الطلاق
وتنفذ تصرفاته لامر قوله وفي معناه المغمي عليه اي فحكمه حكم
المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل
من خبل اي عدم معرفة تصرف قوله والنائم ولو اجازه بعد انتباهه
بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره اي
لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلي
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بغير حق قوله كما قال جمع
اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتد
علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومنه اكراه الحربي
عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا
ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما
هو مستحق له ولو خوف قوله بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها

احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار
قوله او اتلاف مال له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله
قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس
واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل
المروات اكراه قوله واذا صعد رالخ اشار به الى ان التعليق لا يعتبر
وجود محال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التعليق وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل
قوله فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته
ان بلغت فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشم
في فصل الطلاق فراجعه تتمة في المسئلة الشريحية نسبة
الى القاضي ابو العباس احمد ابن عمر ابن شريح شيخ الشافعية
في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي
عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على
الراجح فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المص عقب
الطلاق اشارة الى انها كابتداء النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل
هي كاستدامته فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها
احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها
امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة
زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي
قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند

الازهري

الازهري قوله المرة من الرجوع اي من طلاق او غيره قوله رد الزوجة
الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج
او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ قال
بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث وانه يصح
الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما ياتي ويجب نفقتها واجيب
بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل
قوله في عدة طلاق الخ وهو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير
باين اي لانها في حكم الزوجة قوله على وجه مخصوص لعله اراد به
شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر قوله واذا
طلق شخص اي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة
اي طلقة واحدة قوله او اثنتين اي او طلق حر امراته طلقتين
وفي بعض النسخ اثنين بلا تا قوله فله اي ولو بنائبه قوله بغير
اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ويندب
له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها
الى نكاحه ولو امة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة
بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوءة
له ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر
فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من
شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط
في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل قوله وتحصل الرجعة
الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل قوله
من الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق

فراجعه قوله بالفاظ فلا يحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه
رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة
ولو بمشيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف
منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك قوله صريحان
هو المعتمد كما يثبتان في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله وشرط
المرتجع الخ هو اشارة لشرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان
او رقيقا فتامل قوله ان لم يكن محرما الخ قال وشرط المرتجع اهلية
النكاح لا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل قوله
اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح صحيحا في حد
ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما
سيذكره الشارح فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران اي
المتعدي لانه المراد عند الاطلاق ولا رجعة الصبي استشكل هذا
بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان
ذلك مصور بما اذا رفع الحاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه
ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قاله العلامة
الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي
ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق
عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة النكاح وبعدم وجوب
العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم
بصحة النكاح بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع
لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة
صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان

ذلك حكم

حكم

حكم المالكي يحلل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به
خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن
عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه قوله
والمجنون اي والمغمى عليه والنائم والمبرسم ونحو ذلك ولو لحي من جن
وتقدم عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان احتاج اليه قوله
لان كلا منهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو
ايضاح ويحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد
فتامل قوله وتكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها
اي وقع طلاقه عليها ولو لغيره او بصفة ثلاثا اي معا او مرتبا
ولو في اكثر منها كسبعين او التسعين مثلا وان نيل يحرم منه على
الراجح المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل قوله لم تحل له
اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرايط وفي
بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضا عدتها
منه اي باقرا او اشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان
دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضا العدة فتامل
قوله تزويجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا حرا اشترطه الاتي او
رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل
به التحليل فتامل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق
غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية
ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله الخ هو مستدرك
فتامل قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها قوله بان يولج
الخ سوا اولج هو او انزلت عليه في يقظة او نوم او اولج
هو فيها وهي نايمة كما ياتي قوله بقبل المراة اي ولو كان بحايل

او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او مجرما او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولابد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله ولو من السليم الكبير فتامل لا طولا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه باينا ولو بخلع قوله انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل خاتمة اسقط المص هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضا العدة انتهي وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل فصل في بيان احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال

اركان الايلا من يحطها الديه ٠٠ حالف ومحلوف ومحلوف عليه

زوجة

زوجة وصيغة ومدة ٠٠ فافهم مقالي لا لقيت شدة وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدودة يولي ايلا كاعطى يعطي اعطا قوله اذا حلف قال الشاعر ٠٠٠ ٠٠ واكذب ما يكون ابو المثنى ٠٠ اذا آلى يمينا بالطلاق اي حلف قوله وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه ولابد ان يتاتى منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاوه قوله في قبلها لابد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد قوله وهذا المعني الخ قال شيخ شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المص فتامل قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه حرا كان او رقيقا قوله ان لا يطا اي او لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها قوله وطيا اي شرعيا لان الوطي متي اطلق انصرف للجايز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض او النفاس او الدبر قاله شيخنا وقد اشار بذلك الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياء وكاف ولا في تغييب الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير

مقيد بمدة لمقابلته بالتقييد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله ان وطيا مقيدا
اشارة بذلك الى ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد
على اربعة اشهر اي ولو زيادة لا تسع ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها
الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخنا
كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال
العلامة الرملي كابن حجر وفائدته الاثم فقط وان فرغت المدة
فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء الحلف بمستبعد
الحصول كموتها او موته او موت غيرهما او نزول عيسى صلى الله
عليه وعلى نبينا وسلم ونحو ذلك تنبيه دخل في الزيادة
المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاك سنة بالنون فهما ايلاءان لكل منهما حكمه
وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاك
اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن ياثم اثم الايلاء قال في المطلب
ولعله دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن
فيه رفع الضرورة قهرا على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر
القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر
فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر وهكذا قوله او علق هو
عطف على حلف فهو زيادة على كلام المحرر وكذا ما بعده فتامل قوله
فانت طالق ومثله ان وطئتك فضرتك طالق قوله ويؤجل لها
كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المصنف له وهي اولى
قوله اي يمهل الخ فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل قوله
ان سالت ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتداء المدة
لا تتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل قوله

من

١٠٦

من الايلاء هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فمبتدا المدة من زمن يمكن
الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك
قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع
وطء منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام او تستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على
ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل
او احرام وتستانف المدة بعد زواله ثم بعد انقضاء هذه المدة اي
الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله يخير المولي اي بطلبها
ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد
ولا ولي وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط حقها
قوله بين الفيئة اي الوطء من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع
منه قوله والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع
توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق
وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة
الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه
بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي
كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع
شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه
فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله ان كان
حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة
وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد
المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله

من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة
او غيرها قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره عنده
ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة وهو
ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر
حضوره بتوار او غيبة او تعزز او نحو ذلك فلا يشترط حضوره
بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول
اوقعت على فلان عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة
او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان
في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع قوله فان طلق الحاكم
تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر
هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطء بعد المدة
سقط حقها وان انكره هو فصل في بيان احكام الظهار بكسر
الظاء المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان
طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود
ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم وسبب نزولها ان اوس ابن الصامت رضي الله عنه لما
ظاهر من زوجته خولة ابن حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله
انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها
قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها
الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مر بها عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له

يا عمر

يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا امير المومنين فاتق الله
يا عمر فان من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب
وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين تقف لهذه العجوز فقال
والله لو استوقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من
هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات
وفي رواية سبعة ارقعة ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله تعالى عنه
قوله واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها
بقول المص نظرا للصورة الاصلية فتامل قوله ماخوذ اي مشتق قوله لم
تكن حلا اي له قوله ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا
الكتابة قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره قوله لزوجته
اي ولو غايبة او امة او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حائضا
او نفساء او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك قوله انت اي او راسك
او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الفضلات كاللبن ولا الاعضاء
الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله فلا ظهار فيها كظهر اي او عينها او يدها
وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة لما
تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام كل محرم
لم تكن حلا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا
تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته
من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
ولو قال لها انت علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده
صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي
او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا الخ

منها ويصح تاقيته بيوم او بشهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة
من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فان قال لها ذلك اي مرة واحدة او
اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا معه على الاصح قوله ولم
يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق قوله صار
عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى
واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان
راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا الا ان
امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود
الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه
الا بالوطي فتامل قوله ولزمته اي وان فارقها بعد طلاقا او غيره ابتدا
وانتها قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا لا في كفارة اليمين وقيل
بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد
المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان
العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع
في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتهاء

فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها
تستر الذنب بغفران الله ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر
والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط
من غالب النسخ قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى وانسب ليخرج من
يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد
عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا
يجزي مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر

والمعلق

والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة
اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد
او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حر
او احدهما كما استظهره الزركشي وغيره قوله رقبة اي ولو مغصوبة
لا قدرة له على انتزاعها وابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما
ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتمة قتلها في محاربة
وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه
تفسير للمومنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة
ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون توطية لما بعده فتامل قوله
باسلام احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو
اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا
تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي
فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من كل منهما
او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض
لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزا قوله اضرارا بينا احترز به عن
اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل
بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه اتباع المشي والاقرع
وهو الذي لا نبات براسه قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير
قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا
عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا وخادما لازما لبقية
العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به
ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه

ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل به الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص تمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره فان عين واخطا بان نوي الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجز قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع اي اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم شبيها لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غدا او عشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا من التراب فكانت الاطعام لستين مسكينا يستوفي به جميع الالوان قوله وفقيرهم عطف على مسكين ولو جعله المص منه لكان اولى واعلم انه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك على التفاوت قوله من جنس الحب طاهر

اختصاصه

اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير لا شهادة واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب

فان بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم
سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد انه حكم واقعتك
تبين بما انزل في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو
اي اللعان ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر لاعن
يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله
على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن جانب الزوج
ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب قوله اي البعد لان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده عن رحمة الله تعالى قوله
للمضطر ليس فيبدل له الملاعنة وان كان هناك بينة قوله والحق
العار به او الى نفي الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام
العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة
للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب
ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجايز ان علمه ولا ولد
والاولى له الستر عليها او يطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها
وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة
كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار في محل
ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس
منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث الولد والا بان لم يكن
كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسياتي اي
في فصل القذف في كلام المصنف قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم
نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول

اي الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا
والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه
لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ
بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة ويشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام
ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه
لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه
وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة
بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد
العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو
حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة بكسر البا والكنيسة والزمان
مما يعظمونه ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره
لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا
حرم مطلقا فان لم يعظموا شيا كالدهري بفتح الدال من ينسب
الافعال للدهر وبضمها من يطعن بالسن وضموه في التاريخ للفرق
بينهما ومثله الزنديق واعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا
دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس منه هو تاكيد
ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هلال

الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من
اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات
فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا بضع يده على فمه
لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه
وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من
تايب او نحو ذلك قوله فيما رميت به الخ هذه الجملة لابد من ذكرها
فلكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل
كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها
وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا
الى لعان قوله زوجتي اي ان كان راه فان ادعاه عليها وعكسه في المراة
قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه
وان كان كاذبا فيه واثم تلاعن هي قوله خمسة احكام اي متعلقة بما
هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي وبعضها
من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة
اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان
ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال
وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان لم يلاعن لو
اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل قوله
وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي البينونة
وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما
وعدم نفقتها ولو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه اختها او اربع
نسوة

نسوة سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة لا فا للمشيخ شيخنا كالشهاب
الرملي نفي الولد اي ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب لا مر
بان ياتي الحاكم ويقول له وان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد
ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى
جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان
عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب
يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا
كقوله جزاك الله خيرا فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد تملكها بشرا او
هبة او غيرهما لم يحل له وطوها قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة
اي كونها محصنة في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي
ولو بتلك الزنية لزمه الحد لا عنتها ام لم تلاعن لان اللعان مختص
بالزوج فيقتصر اثره عليه قوله فتقول اي على نظير ما مر في لعانه من
الشروط المندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن
الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج
قوله غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو
الطرد والبعد لا الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف
قوله ولو بدل في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن
مثلا خاتمة العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل
تغير بعده بنحو اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد
لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته
بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وتركته وتنقض القسمة واذا
لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه
بان فساد لعانه فلا يثبت له شي من احكامه كتابيد الحرمة وسقوط

الحمد عنه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام العدة وانواع المعتدة
وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل
فيها الايات والاخبار الاتية قوله وهي اي العدة قوله من اعتد او ماخوذة من
العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تتربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة
والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول
البراة به قوله يعرف منها براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
قوله والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفي عنها ولا مفارقة فلا
يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره قوله متوفي عنها هو بفتح المثناة
الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع
الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله
حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتامل قوله بوضع الحمل
اي بتمام انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه
لعدم تقدم متصلا كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا قوله حتي
ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر فان ولدا معا او
تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالي لم يجر
العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ما رجل وولد من اخر لان الرحم
اذا اشتمل علي المني استد فمه فلا يتاتي قبوله مني اخر فالتوامان
من ما رجل واحد خلافا لبعض الايمة اذا كان بين وضعي الولدين
ستة اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل
المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست استقصايية كما
توهمه بعضهم قوله لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب

والخصي

والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال
ان يكون وطيه بشبهة قوله وان كانت حايلا اي غير حامل او حاملا
بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك قوله
فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله
بليالي ليها قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل وان كانت حاملا
من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا
من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر موجوده لانه لا حرمة له
ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي
قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل علي انه من الزنا كما نقله الشيخان عن
الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه
كالزنا في انه لا تنقضي به العدة ولا تعزر والثاني علي انه
من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بتربيته اخر كلام قايله فتامل
قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كالمحبوسة مثلا
اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت
الي عدة الوفاة بخلاف البابن قوله وغير المتوفي عنها اي المعتدة
عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها
قوله المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان
مسلولا والحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق قوله وان كانت
حايلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه فهو ليس من ذوات
الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء وبالضم

والفتح والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا
ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القروء للاطهار والاقرا
للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم
تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بقية
اي وان قلت وخرج بها ما لو قارنها الطلاق اخر جزء من طهرها
بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي
وان طال طهرها وانقطع دمها لعلة اي لا لتوقف حصول
الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة
بل يتبين به انقضاء عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت
بالاشهر واقصى سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح
وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حايضا وكذا لو قال لها
انت طالق مع اخر طهرك قوله لا يحسب قرا الخ لعل ذكره هذه المسالة
بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقرا
الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب
العدة عليها قوله وان لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما
بعده فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها المستحاضة فترد الى اقرايها
المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما
حسبت قرا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة اي ان بلغت سن
الياس السابق سوا سبق لها حيض ام لا قوله فان حاضت المعتدة اي
المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في الاشهر
اي الثلاثة المذكورة قوله وجبت عليها العدة اي ان تعود الى الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هنا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم

بيان بقية

ولو

ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد
انقضا الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من
انقضا الاقرا ليس في محله فتامل قوله لم تجب الاقرا الخ هذا في غير
الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضا عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر
وحاضت فانها لا تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله
والمطلقة اي او المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال
المني كالوطي ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة
سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها باينا بنحو خلع ثم عقد
عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة
الاولى لتمام القرئين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك
وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم
والله الموفق قوله وعدة الامة اي الذي فيها رق وان قل ولو
مكاتبة ومستولدة كالمبعضة قوله كعدة الحرة سوا كان الحمل كاملا او
مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو
مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقايه على الراجح قوله
بقرءين اي ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة
لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت
العدة عليها في اول الشهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان
الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط
او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت
حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة

وجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما
وبه قال ابن الحداد ترجع الي عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة
في كونها حرة او امة بظن الواطي ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع
علي الاوجه فلو وطي امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة
اقرا او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في شرح
الروض في الاولي ومثلها الثانية وحمل الشيخين الاشبه خلاف
ذلك اي من حيث القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت
بقرء واحد قوله على النص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة
وانما كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه
قوله دفي قول الخ قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة
عن الوفاة فراجعه قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل
حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد
ابن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة
وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخرة
سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله
تعالي قوله واما المصنف فجعله اولى اي ان المصنف قال ان الامة اذا اعتدت
بشهرين كان اولي في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه
المصنف لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب
قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف وشهران
وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها
اولي واقتصار المصنف علي اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي
اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله كانت
اولي اي لانها تعتد بقريب فغي الياس تعتد بشهرين بدلا

عنها

عنها قوله وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب
اي اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه فروع لو ادعت المعتدة
التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة
ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط
عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي
او باين صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقا احكام الزوجية
وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر
السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق
البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها
طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى مطلقا وكذا في الرجعي قبل
براجعها ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الي عدة
الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها
وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها
خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يقع خلعها الا هذه فصل
في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد
مثلا سوا كانت باينا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل
الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل
ايضا ويشهد له قول الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة
وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة
والموطوة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان لا نفقة لها اي وان لم يكن
ملكا للزوج فيجب على الحاكم الكراء لها من مال الزوج ان كان
موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك
فان اكترته من مال نفسها ورجعت عليه ان كان باذن الحاكم

او باشها دوالافلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي
نفقة رحاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام
ومؤنة خادمها وغير ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل
الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل قوله الا الة التنظيف نعم ان
تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله ويجب للمباين
اي بخلع او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن اباتها ناشزا
او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها
نعم ان عادت في اثنايها عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن
معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان
وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله
دون النفقة اي دون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة
لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها بتوافقهم
عليه او بشهادة اربع نسوة او بعدوا صامع يمينها فيجب لها النفقة
ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة
لها بسبب الحمل قوله على الصحيح وهل هو لها او للحمل فان قلنا انه لها
لا يسقط بمضي الزمن والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم قوله
ويجب على المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة
او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذرعي ومحله في الكافرة
اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة
والمؤمنة قوله الاحداد بالحاء المهملة والدالين مهملتين ايضا
من احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد ويروى بالجيم
من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة

والاستحداد

والاستحداد بالحا ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال
الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد
قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان المحدة
تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة اي التزيين
في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو
وان كان صغيرا كالخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلا سل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد
من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وبتجميل اثاث وهو متاع
البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا ونهارا
قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد
للزينة قوله وابريسم هو بمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ
كما مر قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق
الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم
ان كان شي مما ذكر براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به
قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمه
ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف
المحرم قوله اي استعماله انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين
ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر
قوله كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها
مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا قوله الا لحاجة كرمد
بخلاف الابيض كتوتيا سوا السود او غيرها فايدة من حفظ
هذين البيتين لم يرمد ابدا
يا ناظري بيعقوب اعيذكما ... بما استعاذ به اذ مسه الكمد

قميص يوسف اذ جا البشير به **قوله** بحق يعقوب اذ هب ابيها الرمد
قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها
ولحيتها ان كانت و بقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم
عليها ايضا طلا وجهها بنحو اسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ
من الرصاص يطلي به الوجه وكذا الحمرة وخضاب ماظهر من
بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها
وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها
وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلي جبهتها ويجوز
لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستحداد ونحو
سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول
حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا **قوله**
وللمراة اي لا للرجل **قوله** من قريب لها اي او سيد **قوله** او اجنبي حيث
لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك **قوله** ان قصدت
ذلك اي الاحداد **قوله** والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتايين فوقيتين
بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق
او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة
لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة
قوله من مسكن فراقها لو قال منها لكان اولي واخصر فتامل **قوله** وان
رضي زوجها اي او رضيا معا لان الحق لله تعالي **قوله** الا لحاجة فلا يجوز
لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة
ولو لمرضها وتجارة وكذا زيارة قبور الاوليا والصالحين وقبر
زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل
الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت

او الفراق

او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر
ويلزمها القضا ودم الفوات **قوله** ونحو ذلك الواو بمعني او **قوله** الي
دار جارتها المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق ونحوها
الواو بمعني او كما تقدم **قوله** اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو
معلوم من كلام المص بالطريق الاولي فتامل **قوله** علي نفسها اي او
عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف علي مالها فتامل **قوله**
او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك **قوله** وغير ذلك الواو
بمعني او كما تقدم **فصل** في بيان احكام الاستبرا الذي هو
في الوثيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره
المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلي الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من
هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات
حمل حتي تحيض حيضة وما روي البيهقي ان ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسنا من سبي جلولاء
فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمدغرية من نواحي فارس فتحت
يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية
عشر الف الف والنسبة اليها جلولي علي قياس **قوله** زوال الفراش
اي عن الامة **قوله** ملكا منه اي ولو قهرا **قوله** بشرط الاختيار فيه لو قال
بشرا بعد لزومه لكان اولي وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد
بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشتري زوجته ندب له
استبراوها ولا يجب ولو اشترا مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها
قبل اسلامها **قوله** او بارث اي وان لم يوجد قبضها **قوله** او وصية اي

بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد
بعيب او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك **تنبيه** تعود حل
الوطي بعد زواله كاستحداث الملك لتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة
لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا امة زوجة طلقت
قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراها بعد انقضا عدتها من
الزوج وخرج بـ والحل الوطي منعه منه بنحو صوم او حيض او
احرام او اعتكاف فلا استبرا فيها قوله ولم تكن زوجته الخ سياتي في كلام
الشم وهو بها الضمير لان في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا
فانه مندوب لا تتقدم وان كان ثابتا لا في بعضها ايض فلا استبرا
ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق
كما سيذكره المص فتامل قوله عند ارادة وطيها لو جعل الشم الوطي
داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف
الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون
الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا ونحو ذلك فتامل قوله
الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في
المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراه من حربي قوله
حتي يستبريها اي لاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة اي كاملة
بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر
لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها اصبرت لسن الياس وتصدق
المملوكة بلا يمين في نحو حيضتها لانه لا يعلم الا منها غالبا
وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة
وصغيرة ومتحيرة قوله فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المصنف
لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده انتهي اقول ولعل مراد الشم بقوله

فعدتها

فعدتها اي استبراوها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا ليس له عدة
بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع اي ولو من زنا ومحل
ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل
وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل
فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد
قبل الخ او الشهر فتامل قوله واذا اشتري زوجته الخ تقدم
حكمها فراجعه قوله سن له استبراوها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك
عن الحاصل بالنكاح لملك عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ
اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا
ولو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراءان
بلفظ المثني كالعدتين لشخصين قوله واذا مات سيد ام الولد
وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من
اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه
فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها
ويقال لها الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله تعالي والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من
اجزا الرضيع فاشبه منيها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما
وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم
وسقوط المهر كما سياتي دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت
ما ذكره الشم رايت المعني اللغوي اخص من المعني الاصطلاحي

وهو مخالف للعادة الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى
والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه
فهم كالادميين وينبغي على ذلك التحريم ولو على صورة الادمية او كان
ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل
قوله على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات لا يأتي انفصالا
ووصولا الى جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو
مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والنشطة بخلاف السمن
الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث
بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والافلا وسواء
في ذلك كانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل قوله حية اي
حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن
منها كما ياتي فان وصلت اليها لم يحرم لبنها او بجراحة مثلا فلا
قوله قمرية اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية هو
ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به كما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل
قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد
لكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نايمة واولى من
ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره
وهو نايم فتامل قوله سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم
صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه انتهى اقول وفيه نظر
بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله في حياتها سوا وصل
الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد
موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر

ولو

ولو على الباحث وصل شي منه الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط
ونحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير من نحو اذن كمثل لانتفا
التغذي بذلك ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بـ[ـه] لتقطير
فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان
كان في حد الباطن المفطر للصايم فتامل قوله صار الرضيع اي ذكرا
كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره
عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه
فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد
التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة
او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم
يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه
نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر
لا غير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا
كما مر فلو انفصل في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة
واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات
ان الحواس التي سبب الادراك خمس انتهى قوله واصلة جوف الرضيع
اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس
قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع
فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول
من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال
العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة

واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل
بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المايدة وكان
ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم وياتي بالخبز
عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله
ابائه الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها فقط
من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين التونسي فقال
وينشر التحريم من مرضع الى ... اصول وفصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه اثابة الى عن الباء
في هذا وما بعده قوله بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع
النسب فيه يجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان
اولى فتامل تنبيه تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع
وفي الشرب من اناء او بحائل ويكفي في الشرب من الثدي رجل
ويمين او اربع نسوة قوله الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن
انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المص او من الناسخ
والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علا يجوز لها تزويجها
قوله واعلا هو عطف على في درجته فكان اما زايدة او تامة
بمعنى وجد قوله كاعمامه اي او ابايه قوله فارجع اليه اي ان
اردت ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والبهايم
وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبهما في سقوط كل منهما بمضي
الزمن ووجوب الامساك بالكفاية من غير تقدير ولو قال
في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي
بعض نسخ المتن الخ وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة من

تعلق

تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة
وهي من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها على المتقدم وانضم اليها
غيرها استطرادا فتامل قوله عن الذي بعده اي وهو الحضانة
كامر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر
من مصدر انتهى اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه
اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهذا يصح وانما يصح
اشتقاق المزيد من المجرد وحينئذ فيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه
بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج
اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا
في الخير كالاخذ في السرف خلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف
ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير
كلا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر قوله اسباب
ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على
الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول
وقبل التمكن والاخراج مثلا لانهما من استصحاب الملك فتامل
قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تستحق عليهما
كوالد طفل غني بمورث او نحو وصية ولانها اصل المنفق ايضا
وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى
قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها
فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا
بذلك للاعتماد عليهم وتشبيها باعمدة الخيام فتامل قوله من
الاهل اي الاقارب فهو حال مفيدة قوله واجبة اي وجوبا
موسعا على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لممونه يوما وليلة من

من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه
دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها
مقدمة على الدين الذي يباع فيها ملكه فبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر
الكفاية بما يليق به مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة
وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا تصير دينا عليه بمضي
زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض او انفاق بنفسه
او كماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله
وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال المحجور بحكم الولاية
ولهما ايجاره لها بالعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم
للحاكم ان يولي الولد الاخذ من اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام
ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول
الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يتقوى ويشتد
بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع
في قدره الى اهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده
على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه
ولا يزاد في نفقتها لاجله فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون
ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك قوله للوالدين والمولودين
هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من
الاهل تخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم
مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علوا
ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل قوله
او اختلفوا فيه لكن بشرط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب

لمرتد

لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة
ابن حجر تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا
لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته
ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله
واجبة هذه الكلمة مكررة مع كلام المتن السابق ولو اسقطها اولا
لكان اولى وانسب فتامل قوله على اولادهم اي واصولهم قوله فاما الوالدون
اي وان علوا قوله فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى
ولو بخادم محتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له
ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معنى معهما ٢
قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلا والعاهة وقال بعضهم
هي افة تصيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المص الى
ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط
في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب
نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا
معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الى الكسب قوله
او الفقر والجنون اي على راي مرجوح قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضى
كلام المص والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف
عكسه الاتي فتامل قوله بثلاثة شرائط اي باحد امور ثلاثة
مضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتامل قوله احدها كان الاولى
اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم الوصفين
معا ولا حاجة الى نفي الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الاوجه
ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج

الي التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم القادر علي الكسب اللائق به
لا يجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في
وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر المهم الثاني اي من الاسباب
الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه بعد ومنها
اجرة الطبيب وثمن الدوا وشرا ما الطهارة وتراب التيمم
ونحو ذلك قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها
واصلها اسم لذوات الاربع من ذوات البر او البحر والمراد
بها هنا الاعم من محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف كالحيوان م
وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او علي بيعه او ذبحه ان كان
ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته
فان تعذر ذلك فعلي بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم
الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن
ابنها واستغني عنه حتي لو لم يكف العجل لبن امه وجب عليه
ان يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة وكذا نظيره فتامل
قوله او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمي او زمنا او مستحقا
منافعه بوصية وغيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها
ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان
عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله وجب
عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع
المعتاد او ما قاربه قوله من غالب قوت اهل البلد وان لم
يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة
فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها

ويعتبر



٢١

ويعتبر حالته زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد علي كفاية امثاله
ويراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره ويسقط بمضي الزمن
ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ما دونه ويبيع فيها
ماله الغايب لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه
او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه
ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال قوله يستر العورة
فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتاد ولو فيها ستر العورة كالسودان
ونحوهم اما فيها فتكفي ستر العورة فقط قوله ما لا يطيقونه دفعا
بالمثناة التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق
والبهايم والشارح جعله عايدا للرقيق وحده نظرا للظاهر
والاول اولي وافيد والمراد تكليف ذلك ولما لو اتفق ذلك
في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراحه ليلا
كلامه ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة
علي الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر
فيه تركا او فعلا كاستقصا مع الجوع ويبقي لولدها
ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة
او يشوي له نحو دجاجة ويعلق علي باب الكوارة ليا كلها ويحرم
حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب علي مالك دود
القز علفه بورق التوت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته
لاكله لئلا يهلك بلا فائدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار
والقناة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب
عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الموقوف
ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا

قوله وقت القيلولة وهي اسم لشدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه
التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتامل **فصل** في بيان
احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها اغلب
والمؤنة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله الممكنة
اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو
حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم
الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب
قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما
ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها
وفي الغايبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين
اذا اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي
بلد الزوجة اي محل ~~التمكين~~ اقامتها ولو باذنه ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا
اولا والمراد بالمعسر ما يملكه ما يفي بمونة ممونه قدر بقية
العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط
او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل
او غيرهما اي كالذرة والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة بكسر
الكاف وضمها قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
والمراد بكلمة الله هنا العقد فتامل قوله من كل منهما اي الادم
والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره

وهو

وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل
ان يتغير شيرج تشبيها به لصفايه وهو بفتح الشين مثال
زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق
بباب فعلل نحو جعفر انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولا يجوز
كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته
فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل قوله وجبن الواو
بمعنى او قوله ونحوهما الواو بمعنى او ايضا ولذا سمن ونحوه
قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا
في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج
ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به
والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا
وهزالا وفي جنسها عادة امثالها من قطن او كتان او حرير
ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهو
قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا لدفع البرد جبة محشوة
او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص
وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب
بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لباد او حصير
للمعسر وبساط للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف
الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب
عليه ما يتعلق بالنوم من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية
ولحاف ونحو ذلك قوله لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ
به قوله الطعام حبا اي وان طلبت غيره قوله وعليه طحنه وخبزه

اي بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط
قوله ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده به في شرح الروض
وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم
يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة
او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال
شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح انتهى فتامل قوله ويجب
لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة
وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنا عنه فائدة الشرب بفتح اوله
وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها
من اجانة ونحوها وما غسل و وضو بسببه فيهما لا من حيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر
او اكثر او اقل وعليه الة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به
راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع
الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دوا امرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله يليق بها اي ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف
ما تقدم من النفقة والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك
فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف
فيها بما شاءت ولبس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت
ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب
الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة
كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت

جميلة

جميلة قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
واقره ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتامل قوله
او امة له قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق بها
ما بعده من الاستيجار فتامل قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة
وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة
جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم
ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام
نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله وان
اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله
في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد
غدا ونصفه عشا فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها
قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد او سيد عن محجوره
نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها
القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ
بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي
في المسكن فتنفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع
امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم
ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او
ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة
الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من

الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله ان اعسر زوجها بالصداق
اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد
فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد
به كل يوم بخلاف النفقة فتامل خاتمة تسقط نفقة الزوجة
بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه
بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل فصل في بيان احكام الحضانة
بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشارح وفيها
نوع ولاية وسلطنة ولكن النساء بها اليق لانهن اشفق واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ
والافاقة قوله وهي اي الحضانة قوله لضم الحاضنة الطفل اليه اي
الجنب قوله وشرعا الخ لو قال وشرعا من لا يستقل بامور بما يصلحه
ودفع ما يضره لكان اولى وانسب لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما
سيشير الى بعضه فتامل قوله وله منها ولد اي ذكرا او انثى غير
مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح قوله بطعامه وشرابه كان
الاولى ان يقول باطعامه وسقيه فتامل قوله على من عليه نفقته
اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد
بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو
كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع
غيرها قوله لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته ان كانت وزوجة
ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها
الوارثات وتقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك
ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين

رعا

على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام
ثم الذكور المحارم كالاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة
على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق في دعوى بيمينه م
الانوثة قوله لسبع سنين ليس قيدا قوله على سن التمييز اي من
غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون
عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله
المميز اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله
بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل
احدهما بدين او مال او محبة قوله كجنون اي او كفر او رق
او فسق او نكحت اجنبيا قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد
والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب
والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه
وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من
كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام
وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا واذا اختار الذكر اباه
حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى
احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على
العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند
الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله
عيادتها على ما مر قوله بسبع اي بل اكثر اذ اوصلها بعضهم الى نحو

خمسة عشر شرطا وستاتي قوله في سنين كان الاولى ان يقول
في سنة ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة
الرملي ولم ار لهم كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه
زمن اغمايه ولو قيل بمجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد فتامل
قوله لو قنيقه كان الاولى ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل
قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو
اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه
حضانة الكافرة للكافر ولو جعل الشارح كلام المص شاملا لها بمعنى
انه يشترط اتفاق الحاضنة والمحضون في الدين لكان اولى وانسب
بل ربما يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة
مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله على مسلم اي
لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح اقتصر
في عباراته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم
ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة
الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته في ماله
ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما
بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الشارح ولو عبر بها
لكان اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمد
قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه
وجمع المص بينهما لتلازمهما فتامل قوله فلا حضانة لفاسقة
ومنه او مثله تاركة الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه
ونحو ذلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان تتسلم الحاضنة
المحضون

المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد
المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده
فتامل قوله بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما
لكان اولى وانسب بما بعده فتامل قوله فلو اراد احدهما اي الابوين
كما هو صريح كلامه فتامل قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد
من محل لمحل اخر فتامل قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يومن الطريق او المقصد فالام
اولى قوله فينزعه منها فان استمرت معه دام حفظها وسوا كان
الولد صغيرا او كبيرا قوله فلو ام الطفل المميز فقد تقدم ان التعبير
بالمحضون هو الاولى فتامل قوله من محارم الطفل صوابه في هذا
وما بعده ان يقول له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كالاجنبي
عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل منهم لا يخفى
ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا
الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قايما
فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة
اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط
الواقف قوله لما تقدم شرحه مفصلا اي في كلامه تتمة بقي
من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى
لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا
بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما لا يمنع من
الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه
واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان
يسكن حيث شا والاولى عدم مفارقة حاضنه نعم ان كانت

دينه ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد مثلا منع
من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كا مرت
الاشارة اليه **كتاب** بيان احكام الجنايات وما يتعلق
بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية
على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه اجنبيا ولذلك
قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بشمولها لا يوهم دخوله
ليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما ينبغي دخوله وفي اخراجه
فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات الخمس واصل
مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته
فيكف عنها قوله جمع جناية بكسر الجيم قوله او جرحا وكذا هشما او
قلعا او غيرها كالزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية
عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما ياتي قوله القتل اي من حيث هو وهو
حصول الهلاك الناشي عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف
الشي عن غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لتنشا عنها امر
خارق للعادة ويقال الغيرة ما تحتف انفه وهو اذا كان عمدا
ظلما اكبر الكباير بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم
عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة
وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل
له واذا اقتص الوارث او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه
في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع

الاجل

الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة واما خبر ان المقتول يتعلق بقاتله
يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فتكلم فيه
وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو
لم يقتل لكان يعطى اجلا زايدا قوله ثلاثا لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود
لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا سوا كان بما يقتل غالبا
او لا وان قصدت عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد
والا فشبه العمد قوله محض اي خالص وفسر الشارح العمد باعتبار
معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله وعمد خطا ويقال له
ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد قوله ان يعمد بكسر
الميم كا علم من قول الشارح بوزن ضرب قوله اي شي انما فسره
بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود
ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم حتى مات ومنه
ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهو تفسير العمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج قتل
المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم
يسب الله تعالى او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله
مندوب وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح
قوله بذلك الشي اي ظلما قوله فيجب القود بفتح الواو سمي بذلك
لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره قوله
وما ذكره المصنف الى اخره قال شيخنا قد يقال هذا تفسير
لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قيدا زايدا عليه
كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هنا

زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه الخ هذه
جملة زايدة على ما في كلام المص هنا فتامل قوله في حق المسلم اي ويهدر
الحربي في حق مثله و في حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله عن
الجاني اي على الدابة لانه قضية كلام المص فان عفي عنه مجانا او اطلق
فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه وسوا عفي عن نفسه
او عن عضو من اعضايه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه
وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق
انه كذلك وكذا لك يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة
السابقة قوله وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية قوله
فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد فالاشمحا ولو قال انسانا لكان
اولى واعم ومثل الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله بل
تجب عليه دية اي لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
قوله وسيذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل الدية كما ياتي قوله على
العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على عاقلة الجاني وفيهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها قوله في ثلاث سنين اي ان كان المقتول كاملا بحرية
وذكورة واسلام ولها في كل سنة قدر ثلث دية المذكور والارش
والحكومات والاطراف كالدية قوله وعلى الغني وهو من يملك
زيادة على ما يكفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل
من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير

فلا

١٢٨

فلا يعقل قوله كما قال المتولي وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن
ابن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور
سنة ست او سبع وعشرين واربعمايه وتوفي في ليلة الجمعة ثامن
عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعمايه ببغداد قوله عصبة
الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته
ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على
من كان لاب فقط فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار
ومن كل متوسط ربع دينار ويشتري به الواجب من الابل
وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ
منه على الواجب نقص منه بالقسط فان لم يف بثلث الدية
انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ
قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم
امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني ومعتق
المراة يحمله عاقلتها والمعتوق كالمعتق الواحد ويوزع الوا جب
على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم وكل واحد من عصبة
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون
مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه
وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ
ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنا سنة
سقط من اوجبها قوله الا اصله وفرعه اي اصول الجاني ثم وفروعه
لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله بعصى
خفيفة اي بحيث ينسب القتل اليها الخ وقلم مثلا لانه موافقة

فقد فائدة قال الغزالي اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي
عصاي كما قال الله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي الاية
قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح المنهاج وغيره قوله وسيذكر المص
بيان تغليظها اي في فصل الدية فصل وهو في بعض النسخ كما قال
الش وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من
القص وهو القطع ومنه المقص او من اقتصاص الاثر اي تتبعه واقتصر
عليه الش قوله اربعة بل خمسة كما ستعرفه قوله فلا قصاص على صبي هو
بالمعنى الشامل للصبية فتامل قوله ولو قال انا الآن صبي الخ عبارة
غيره او قال انا صبي الآن وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف
لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه
قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه حال
جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم
ان الش قد يتوهم ان كلام المص في حالة الا قصاص من المجنون
تذكو ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الش على ما ذكره
العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال الافاقة
مضمونة بخلافها وقت جنونه فتامل قوله ويجب القصاص الخ اي
ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي
تغليظا عليه قوله والد للمقتول اي اصلا له وان علا ذكرا
كان او انثى ولو كافرا قوله بقتل ولده محله اذا كان الولد
من النسب وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص
عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجته ثم
ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده
فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى قوله قال ابن

حج

حج هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد ابن كج الدينوري
كان رئيسا عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيارون ليلة سبع
وعشرين في شهر رمضان سنة خمس واربعمائة قوله نقض حكمه
اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه كالبهائم
فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه
المملوك له على الراجح قوله بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او
اصالة لامر فائدة حكي الروياني ان بعض فقهاء خراسان
سئل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية
قبل ذلك كنت في ايام تفقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ
نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول
خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعالبي
في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين
البيتين وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي
قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا
محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام
قوله ولا يقتل حر اي كامل الحرية قوله برقيق اي بمن فيه رق
وان قل كالمبعض ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير
واستيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت
حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه لامر
نظرا للسيادة قوله ولو كان المقتول انقص الخ اي لا يعتبر التفاوت

في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول
والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا
قتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل
بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمراة قوله وتقتل الجماعة بالواحد
وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا
او ضرباتهم كذلك او القوه في بحر او من شاهق بشرطه المذكور
في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرؤس في الجراحات
لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر
ولا يعظم فيها التفاوت وهذا اذا تواطؤا وليس ضرب كل واحد
قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد
على ضرباتهم ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم
بذلك فلكل حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا
فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وانما تجب القرعة
عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع
الى القرعة ولو اقر بعضهم بسبق اقتص منه لوليه ولغيره تحليفه
ان كذبه وكذا لو تعدى واحد من اوليايهم فقتله ولو قتلوه
دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية
مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف
اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر قوله اثنان
هو خبر عن شرايط لا اعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه
على الاثنين مجازا او حقيقة على قول قوله من اذن او يد الخ هو
مجاراة لكلام المص ولو قال كاذن ويد الخ لكان اولى وانسب
اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا

اصبع

اصبع باخرى كذلك ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يمين بيسرى اي
لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا على ذلك فلا تقع قصاصا وفي
المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن
العفو عن القصاص فتجب الدية قوله ولا عكسه محله ما لم يرض المجني
عليه فان رضي جاز لانه دون حقه قوله بشلل بفتح الشين واللام
بعدها قوله لشلا بالمد وان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية
فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها له وله حكومة الشلا
فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر لعوج وقصر وخضرة
اظفار وسوادها وكذا اصم واخشم وعنة وخصي قوله على
المشهور الخ هو المعتمد قوله بالحسم الخ هو بالحا والسين المهملتين
قوله ان يقنع هو بفتح النون من قنع ثم اشار المص لقاعدة اي
اخرى قوله من مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد المهملة قوله ففيه
القصاص ومنه قطع السن فلو قلع منغور بالمثلثة وهو من
سقطت اسنانه الرواضع سن متغور انتظر عودها في وقتها
فان لم تعد اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت
قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا مفصل
له الخ لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى
وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم
ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد او منشار فان كان
قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وضح بالعظام
غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين
وحز في الفرج والالية ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالمساحة
نعم لا توخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس قوله

واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما سينبه الشارح بعد قال شيخنا
وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس الخ هو بالشين
المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة
لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى
شجاجا وجرحا فتامل قوله عشرة اي باستقرا العرب قوله بمهملات
اي من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قوله ودامية بتخفيف
المثناة التحتية قوله تدميه بضم التاء المثناة الفوقية فان سال
الدم قيل لها دامعه بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا
صارت احد عشر قوله وباضعه بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين
مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سمحاق
البطن وهي الشحم وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاه
واللاطية قوله بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا
وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى
العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية
فتامل قوله ومنقلة بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد
قوله ومامومة بالهمز قوله تبلغ خريطة الدماغ وهي الجلدة التي
فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه الش لكان
اولى واظهر لما لا يخفى من ان خرقها يصل الى المخ فتامل قوله واستثنى
المص الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الش في كلام المص فيه قصور
وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر
فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان المجروح
في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم المجروح واستثنى منها

الموضحة

الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد انتهى وكيفية القصاص في الموضحة
ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج ويعلم عليها بسواد
ونحوه ويوضح بالموسى ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في
الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او
كبرت فتامل **فصل** في بيان احكام الدية ماخوذة من الارش
الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا
والهاء عوض عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة
بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المص عقب القصاص
لانها بدل عنه على الصحيح قوله على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه
القيمة بالغة ما بلغت تشبيها بالدواب بجامع المملكية قوله او
طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله على
ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا
ثالث لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة
من وجه اخر لان التغليظ بكونها على القاتل وحلولها وتثليثها
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها
او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف واما الاروش
والحكومات فلا ضابط لها ويميز فيها التغليظ والتخفيف ايضا
الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم والمحرم قوله فالمغلظة
الخ قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم فما فعله الش
خلاف الصواب لانه جعل خبرها مائة وهو صريح في ان كونها
مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهى اقول وهذا كله
بناء على ما في بعض نسخ المتن من اسقاط لفظ مائة وفي غالبها اثباتها

كالاصوبية فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم الخ هو مصدر مضاف
الي مفعوله ويتقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما
للاحكام ولو انثي سوا وجبت بعفو او ابتدا ولو فهرا كقتل الوالد
ولده وموت الجاني قال شيخنا وسكت المهم عن كونها علي القاتل
وكان الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناهما اي بان الحقة
ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة
ما القت مقدم اسنانها قوله خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخا وفتح اللام
وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله والمعني الخ دفع به توهم
ان الحمل لا يسمي ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول
اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم قوله بسبب قتل الذكر المسلم فيه ما تقدم
قوله عشرون جذعة الخ قال شيخنا قدم هنا الجذعة علي الحقة
وبنت اللبون علي بنت المخاض وكان الاولي العكس انتهي اللهم الا
ان يقال الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض
الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المهم عن دية
شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كا مرت الاشارة
اليه فتامل قوله ومتي وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب
بما في البيع الا برضي المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق
له فله اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة
القصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد علي ثمن مثلها اي ثمن
نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بما
مر قوله انتقل الي قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع

فاره

فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتي توجد الابل لزمه
امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد
ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزت اي
فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو
اشارة الي تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ كان
الاولي ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه لا وجه مرجوح علي القول
المرجوح لان الاصح علي القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل
انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد
في الدراهم والدنانير فتامل وتغلظ دية الخطا اي في النفس
وغيرها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل قوله
اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل
او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر
مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر
تغلظ فيه اذا كان لحاجة وافتي بعضهم هذا اذا كان مقتولا
واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا
قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به
حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشيخ
قوله علي الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في الاشهر
الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كا مر في الحرم قوله اي
ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحا علي المشهور
فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني وفيه اشارة الي ان ذي القعدة اولها وهو الراجح
فهي علي ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم

ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ويظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم هو بضم الميم وفتح الحا وتشديد الرا سمي بذلك لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه ويسمي الاصم لانهم لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمي الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المعتبر في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا قوله او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو والمحرم قيدان لا بد منهما قوله كبنت العم وكبنت ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله ودية المراة اي مسلمة كانت او لا سوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل اي كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه سنيته ارش الجرح دية كما مر او هو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي الخ اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما دية المجوسي اي الذكر قوله وفي الانثى نصفه ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس للمراة

فضائل

كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكفارة مع غيره سوا الذكر والانثى وما لا يعرف له دين كالمجوسي وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر وسبق انها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين الخ لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزايد في كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قطعة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منهما وفي قطع اليابستين حكومة عين احول اي وهو من في عينه خلل دون بصره او اعور وهو فاقد احدي العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف ليسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا

فحكومة قوله وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو باستحشافه
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده كسائر
الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان انضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص
باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة قوله سليم الذوق
اي متي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده
او مع اللسان دية غير دية اللسان قوله لالثغ وارث وكذا طفل
لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه
مع بقا نطقه حكومة لا قسطه من الدية قوله والشفتين ويدخل
فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين
وعرضا ما غطي اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص
باقيها حكومة ولو كانتا مستغوفتين فالواجب فيهما الدية لا قدر
حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا
ابانة وذهاب الكلام كله اي ولو الكن وارث والثغ ونحوه
ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود
قوله بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قوله في لغة العرب اي وفي غيرها بعددها قلت او كثرت نعم
لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع علي باقيها ولو
اذهب له حرفا فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب
قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم
بلغتين فتوزع الدية علي اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت
الميم وجب ارشها مع ديتهما في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية
وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلتا او كثرت

عن

ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا
ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الرا
وحافر بير عدوانا ومنفردا او دخل فيه ايضا المسلم والذمي والخنثي
قوله ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا ففي
كل من الشركا كفارة علي المعتمد المحرمة اي علي القاتل ولو عبده
ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل المراة وصبي حربيين لان
الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد وزان
محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط
ذلك ان يقال تجب الكفارة علي غير حربي بقتل معصوم عليه
وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف
الخطا تنبيه لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال
ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين وامره بلزوم بيته
ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول له باسم الله ما شا
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول
له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء
بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين
وهكذا ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليمة او حاله معتدلا
ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر
تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا ان يقول ذلك
ولو في نفسه للوالد ونحوه قوله من مالهما اي من ماله هو
قوله عتق رقبة الخ فقد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه
قوله ولا يشترط فيه التتابع الخ فالغرض من حيث التتابع انواع
ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار

وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر
الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع
والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط
فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة
الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر
واللبس والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية
في الاحرام وصوم النذر المطلق في الاصح هو المعتمد قوله
كفر باطعام ستين مسكينا الخ هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل
لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب فقضية اقتصارهم
على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم عن العموم
وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير
العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم كتاب
بيان احكام الحدود سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة
وجمعها المص لاختلاف انواعها وقيل وكان الاولى التعبير منها
بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم
وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه
اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اقول وهذا بناء على ان
الحدود زواجر والصحيح انها في حق المسلم جوابر لسقوط
عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر
قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب
ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبي لما سياتي وقيل من حد
بمعنى قدر لان الشرع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينتقص عنها

قوله

قوله حد الزنا الخ هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش الكبائر قوله الزاني
اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح
حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا
او دبر محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما ياتي
ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته
ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة
ولا بوطي شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته
نعم يحد بوطي جارية بيت المال قوله فالمحصن اي من رجل
او امراة كما ياتي ولا يصغر بفتح الخا المعجمة اي كبير قوله وغير المحصن
ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي المائدة
جلده بفتح الجيم قوله لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى
غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه
في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب الرملي وهو
المعتمد قوله وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب المراة
الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل قوله
براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب قوله من اول سفر
الزاني الخ فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله
تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا من
وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول قوله
مكان التغريب الخ يوخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك
ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد
اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة

القصر استوفت التغريب سنتوله ان يصحب جارية ليشتري بها
قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا
مالا للتجارة واقرهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهم عدم
تمكينه من حمل مال زايد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي
والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه
لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبي الخ انما عدل عن ان يقول فلا احصان
الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل قوله بما يخرجها اي ان كان
لها نوع تمييز قوله الحرية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي
حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت
له ذمة ثم زني رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا يقيم عليه
الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثي قال شيخنا واعلم ان
هذا قيد لاقامة الحد لا الاحصان كما علمت فكان الاولي عدم ذكره
انتهى اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قوله تغييب
الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا فلا
ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين
العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينصف
له قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر
وهو بكسر اللام الوطي في الدبر ولو لانثي نسبة الي قوم لوط عليه
الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال في ادبارهم شهوة
من دون النسا ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات
اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة المدابغي
نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط

بعد

بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر
الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النسا وسبوا ابنا
فارس والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول
الشيطان لبعضهم انهم يجزيون عن النسا في الجملة فطلبوا منهم ذلك
فاطاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واخرجهم محرك النسا حماها
الله من ذلك وكان اول ذلك بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب
الحد واللواط على الراجح في اتيان البهايم على المرجوح والاصح ان فيه
التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث
ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهايم لا حد
فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره
شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب
ما ذكره المص من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة
في المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب
بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيها كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الي
زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف
والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة
والامر فيه للندب قوله على المذهب هو المعتمد والثاني يقتل
مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم
والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة

قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها
فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طايعا فيجلد ويغرب لا غير
ذكرا كان او انثى محصنا كان اولا قوله لكن الراجح الخ هو المعتمد قوله
ومن وطي الخ ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها
كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب فانه ليس بقذف
وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير شهادة زور ومنع حق ونشوز
قوله عزر اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او
تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام
العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه **تنبيه** يعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات
ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي
زاير قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود
ولا العفو من الامام عنها قوله ادنى الحدود اي لمن يعزره اي
لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد فتامل

فصل

في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة
لغة وشرعا ما ذكر الشارح وهو من حقوق الادميين ومن الكباير
والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ما لم يحتمل غير القذف
وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه
فمن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا
وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او اسكافي
او نحو ذلك قوله وهو لغة الرمي اي مطلقا قوله كقوله زنيت
او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر
والانثى قوله ثلاثة اي بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن

والتزام

عن الاخير قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التبيان العبرة
بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر وقال العلامة
البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها ووزع على العربية وقيل
على الاكثر منهما حروفا وقيل على اقلها انتهى وقال شيخنا الشبراملسي
المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل
قوله وذهاب البصر اي ولو مع فتح العين وكذا بدعواه ان
قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما يظهر منه
صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف
بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها
مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر
في الاصح لعمومه لساير الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب
ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود
فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله
امتحن واخذ الدية بيمينه وان نقص من اذن واحدة اي
وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد ذكر
الشارح كيفية ضبطه فتامل قوله من المنخرين اي ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالروايح
الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه
قوله وضبط اي وامكن ضبطه قوله وذهاب العقل اي
الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو
ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي
امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا
صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا

لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب
على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو
عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر
الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا
اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة
قوله ففي قطعها وحدها دية اي ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي
بعضها بقسطه اي بيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعهما دون
الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما حكومة قوله وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط
والا ففيها حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة
كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها اولا ولو
كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض
بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها
الا حكومة ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان
اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله خمس
من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو
كانت مع هشم فعشرة او مع تنقل ايضا فخمسة عشر وفي كل
واحدة منفردة خمس قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة
اي وكذا في تعوج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل
والخنثى بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا ديتهما
وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية
الخ فعلم انها لا تبلغها وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر
وسياتي عكسه قوله ودية النفس اي اذا لم تكن الجناية

على

على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر قوله وبدونها النسخة
قال بعضهم صوابه وبها فتامل انتهى ثم رايت في غالب نسخ الشرح
وبها وحينئذ فلا صعوبة فتامل قوله ودية العبد الخ قال شيخنا
في تعبيره بالدية تجوز ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها
وهكذا في جميع اعضائها ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر
اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية
عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتامل
قوله قيمته وان زادت على دية الحر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله
ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة
فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه
قوله المسلم لو اسقطه لكان اولى لايهام كلامه ان المهم لم يقل
بها وكان ينبغي عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر
مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سيأتي قوله ان كانت
امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته
هو لا بعصمة امه كجنين عن حربي من حربية بان وطئ مسلم
او كافر ذمي حربية بشبهة قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك
الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم ولو
في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت
دواء الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او
هددت تهديدا لا يؤثر واقامت مدة بعد الضربة ثم القت قوله
غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشيء
وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية

ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا
ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا
اودام المه حتي مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية
او كانت امه ميتة او لم يظهر علي امه شيء او كان هو وامه مملوكين
للجاني فلا ضمان في ذلك **قوله** اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد
من الاشخاص وفيه اشارة الي ان التا في الغرة للوحدة وسوا كان
الجنين تام الاعضا ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان
يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا علي الجاني عند الجناية وان لم
تكن امه معصومة او مضمونة عندها **قوله** عبد او امة بالرفع بدل
من غرة ولو جر علي الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا ينفي
كون الغرة بيضا والخيرة لذا نعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان اولي
وانسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل
قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اولا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولي وانسب ويشترط في الغرة التمييز
ولو قبل سبع سنين **قوله** فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية
قوله وهو خمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته **قوله** ودية
الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره **قوله** عشر قيمة
امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم
يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما
وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر
في الغرة **قوله** يوم الجناية الخ وهو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الي وقت الاجهاض

وهو

وهو المعتمد **قوله** ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولي
لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده
لا لسيدها نعم لو جني عليها مملوك سيده لم يجب عليه **فرع** لو
كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من
القيمة والدية **قوله** ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل الشارح هذا من
مدخول كلام المص لكان اولي وانسب كما مرت الاشارة اليه مع ان
الوجه تقديمه علي الرقيق فتامل **فصل** في بيان احكام
القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوي الدم ايضا وقد يجمع
بين العبارتين فيقال دعوي الدم والقسامة وهي ماخوذة
من القسم بمعني اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو
من المدعي عليه او مردودة خمسون كما ياتي **قوله** واذا اقترن
اي وجد **قوله** بدعوي الدم اي معها بان استندت الي لوث **قوله**
لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ **قوله** وهو لغة
الضعف كذا في شرح وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال
الضعف انتهي **قوله** منفصلة قيد لا منه **قوله** حلف المدعي خمسين
يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوي ملزمة وان تكون مفصلة
وان يكون المدعي عليه معينا وان لا ينافيها دعوي وان يكون
كل من المدعي والمدعي عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام
وكذا كل دعوي **قوله** علي المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه
احوط **قوله** علي ما مضي بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان وبخلاف
ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف
ما لو جني المدعي عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه

لانّ هذه ايمان فلا تنعقد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاضٍ قوله فان عزل
ولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجب استينافها اي الايمان
وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر فلزوجٍ وامٍّ وبنت
تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا
في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر
ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الآخر خمسين يمينا
واخذ حصته استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد
ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه
العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله واذا حلف المدعي الخ لو قال
المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والمشتري المكاتب
في عبده وايما دلو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان
ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل بالو
ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد
فتامل قوله في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال
والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما
دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على
من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف
قوله فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو
تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم
على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعيين
لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش
فيحلف بقدر الحصة قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا

ويكفر

والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله لا مجنونا اي بل
يؤدب ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة
قوله عفيفا عن الزنا اي وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن
وطي مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض واحرام او في ردة او رجعية ولا
بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطي امته
ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا
بوطي نحو محرم له ولا بوطي مكره او جاهل تحريمه
ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزني صبي او مجنون
قوله كافرا اي ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل
ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه
وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد
موته قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى
حال افاقته لم يسقط عنه الحد قوله او رقيقا اي حال قذفه
ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه كمن
التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار
المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة
وستاتي قوله اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف
زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر
وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه
انه ما زنى لان له ذلك قوله والثاني مذكور الخ لعله احتاج
الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو والذي تناسب

الحد قبله فتامل قوله عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو
عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته
فللبا في استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد
ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو
قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى
المقذوف عن القاذف سقطت حصا نته في حقه فلا حد عليه
بقذفه بعد ذلك وان تكرر **فصل** في بيان احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى
وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر
ونحوه وشربها من الكباير كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية
او الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي
في قوله **شعر** واربع تكرر النسخ لها **x** جات بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر **x** كذا الوضوء مما تمس النار **قوله** ومن
شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار
لغير ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو
ما يبقى في اسفل انايه تخينا او لم يسكر به **قوله** او شرابا مسكرا
اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه او لم يسكر به وكان
قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه
سمي خمرا حقيقة كما عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في
اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر
عليه مجاز ونسبه الي الاكثر من العلما وكلام المص يميل اليه

ولا

ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان
يتقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا استعماله لعطش ونحوه ان وجد
ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص
بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز
بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد
ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته ويوخذ من ذلك
انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه
جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي
بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج
بالمسكر غيره مما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله
لغير التداوي ومنه ازالة العقل لنحو قطع عضو متاكل ويقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة
وجهل الحد **قوله** يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره
اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة اي بسوط او باطراف ثياب
او عصي معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الايمة الثلاثة
رضي الله تعالى عنهم الي انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام او نايبه ولا بد من
توالبها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا
لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قايما والانثى جالسة ولا ينزع
ثيابهما الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والمشهور ان في الرقيق
كالاربعين في الحر **قوله** على وجه التعزير الخ هو الاصح واللام للجنس

فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص مستثناة لورودها بذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي
الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقيل الخ مرجوح قوله بالبينة
اي ولا يحتاج الي تفصيل كالاقرار اي رجلين اي شهدا انه
شرب به او علي اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح
مسكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه
في حدود الله تعالي نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح
ملكه فصل في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر
الرا وبسكون الرا مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها
قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة
سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا
قوله قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها خفية خرج المختلس
والمنتهب وهما باخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب
والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج ايضا جاحد نحو وديعة
قوله ظلما خرج ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فنسيه قوله من
حرز مثله اي شرايطها ثماني ولما نظم ابو العلا المعري بيته
الذي شكك به علي اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة
وهو قوله :: يد بخمس مئين عسجد وديت ::
ما بالها قطعت في ربع دينار :: اجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله :: عز الامانة اغلاها وارخصها ::
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري :: وقال ابن الجوزي لما سئل
عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت قوله بثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده

والسنة

والسنة في النسخة الاخري بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم
منه انها اكثر من ذلك قوله مسلما كان او ذميا اي حرا كان او رقيقا
قوله ومكره بفتح الرا وكذا مكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا
يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه
بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان امر مميزا او قردا
فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان
غير المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوي فان قلت لو علمه
القتل ثم ارسله الي انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه
الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب
بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم
ولو عزم علي عزيمة فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع او لا
الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا علي الاخراج فانه لا قطع علي
واحد منهما قوله فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام
فهو شرط اخر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله شرط في السارق
اي لانه ركن كما تقدم ولو قال الشرط لقطعه كالذي بعده لكان
اولي وانسب قوله ما بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وا
للسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مصدر
مؤول وهو السرقة والمعني فيه وان توجد مسروقة ويكون
المسروق نصابا الخ قوله ربع دينار الخ قال شيخنا لا يخفي ما في
كلام المصنف والشارح من العلاقة والقصور والتكرار ثم ان
المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب
المضروب لم يحتج الي شي وان كانت من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته
اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة

وان كان من غير الذهب ولو من الفضة صح

فيقطع بسرقة آنا النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا ويكتب
لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام
المص والشارح لا يوافق شيا من ذلك **تنبيه** قد علم مما ذكر انه
لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو
معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو
بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد
له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح الى بعض
افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما
لا يعد صاحبه مضيعا له قوله وشرط الملاحظ بكسر الحاء
المهملة قوله لا ملك له فيه اي فلا قطع بسرقة ماله الذي عند
غيره ولو برهن او اجارة او شرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض
الثمن او بهبة قبل قبضها وان يسرق مع ذلك مال الذي هو عنده
ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل
اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا
او يسرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو
في زمن الخيار او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما
وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير الموصي
به للفقرا بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت
فهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد وقبل
الرفع الي الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب
باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب مثلا ولا شبهة
اي ولو بلا شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش في المسجد
كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة

مصحف

مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة
المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم
بقناديل للزينة معلقة وبالجذوع والجدران والابواب
والسواري والسقوف والتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط
عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان
كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال
صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال الموقوف
على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع اي ولا بمال لاصله او فرعه
فيه شبهة كان افرز من مال بيت المال شي لطايفة فيها وصف
اصله او فرعه دونه ويستوي الحر والرقيق منهما وسوا
اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو
مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله بيده اي بعد ثبوت
السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين
المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة ومشي عليه في
الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي ثم ان القطع
حق الله تعالي واما المال فيستقطعا وبعد طلب المال ايهم
من مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت واما لم يثبت
القطع كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار
السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض
للسارق المقر بالرجوع قوله اليمين اي ان انفردت ولو معيبة
او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم او زايدة الاصابع او فاقدتها

خلقة او عروضا فان تعددت كفي الاصلي منها ان عرف او واحدة ان
اشتبه وعلي هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ نرد هذه
علي قول المص فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسري وقد يقال لا ترد
لان كلامه مبني علي الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع
كفي قطع واحدة قوله من مفصل الكوع اي بعد ان يمد حتي
تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسري وما بعدها
قال في الروضة ويكون المقطوع جالسا و يضبط لئلا يتحرك والكوع
بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو العظم الذي
يلي ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري
لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من
العظم الذي عند ابهام من رجليه قوله قطعت رجله اي بعد اندمال
يده وكذا ما بعده قوله او دهن مغلي اي في الحضري ويحسم
في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه قوله وقيل
بقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في كلام
واحد من الايمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت علي كلامه
منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به
وعلي كلا الامرين هو منصوب علي المصدر انتهي قال النووي
في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل
انتهي ويوافقه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا
اذا حبس علي القتل حتي يقتل وقال في القاموس صبره يصبره
حبسه وصبر الانسان وغيره علي القتل ان يحبس ويرمي حتي
يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل
انتهي قال العلامة ابن قاسم لكن المراد انه يمسك ويقتل قوله

منسوخ

منسوخ اي او محمول علي مستحله او نحو ذلك بل صحح الدارقطني وغيره
بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له فصل في بيان
احكام قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس
من المرور فيها لا بد له كلام الش والاصل فيه قوله تعالي انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم ليس
قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم
للاحكام لكان اولي وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق واقول
انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب ياتي فيه كالغسل والصلاة
ونحوهما بخلاف الكافر فتامل قوله مكلف مختار قوله له شوكة اي
بالنسبة الي من يريد الظفر به بحيث يتقاوم من يبرز له
مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتي لو ظفرت امراة برجل
وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتبت عليها الاحكام وخرج
بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم
يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز قوله فيخرج من قاطع
الطريق وفي بعض النسخ يفارق الطريق وهي اولي قوله ويعتمد
الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ بعينه القوة والشدة مع
الغوث كما تقدم قوله عمدا وانا قيدت لا يستنهما قوله حتما
اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وفيده السنديني بما اذا قصدوا
اخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرايحة قوله
والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله اليد اليمني والرجل
اليسري اي دفعة او علي الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة
علي الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته لا في السرقة قوله في الاصح

هو المعتمد قوله حبسوا اليس مبتدا قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب
او غيره مما مر وعزرهم الخ عطف التعزير على الحبس عام لانه منه
وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك
شرط فيه المكافاة ويوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله
وللولي العفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل
والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشروطه لان
التوبة لغة الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم
العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم
كما مر قوله قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نايبه عليه وقال شيخنا
قبل امتداد يد الامام اليه قوله ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه
مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لاحدا وكذا قطع
اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب
سقط عنه قطعها كما تقدم قوله التي لله اي وكذا حقوق الادميين
كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق قد دخل فيها ايضا حقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق
لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك
ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي
وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا
والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة
في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا فصل
في بيان احكام الصيال واتلاف البهايم ماخوذ من صال يصول
اذا قدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا

الاستطالة

الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنها باستطالة
مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصايل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصره قوله ومن قصد
الخ قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والشرح من القصور والخفا
والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة
او غير مسلم او غير معصوم ولو ادمية حاملا على شيء معصوم له
او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا
وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه اليه وجوبا في غير
المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن
نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام
له انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا
او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه
ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان قصده
مسلم معصوم فلو تعارض عليه صايلون ولم يقدر على منع
الجميع يخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صايل على
امراة للزنا وصايل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما
فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال
العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال
العلامة الخطيب يخير بينهما لتعارض المعنيين قوله بضم
اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول قوله في نفسه او ماله
لبيان قيد بن قوله او حريمه اي الشامل لزوجته وولده
وقريبه قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف

فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز
بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع
امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال
لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فتامل
قوله ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب
الدابة اي وان كان معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين
ان نسب اليه فعل وان كان لو تنازعا حملت بينهما لان اليد
لهما وكان وجه تضمينا المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل
ومريض لا حركة له ويستوي السايق والقايد في الضمان هذا
اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متماذيين فالضمان عليهما
فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي لو الده يضمن
الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا
للعلامة الطبلاوي يضمنون سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا
وزع الضمان على الروس قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه
ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم
يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن
وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او
ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد والضمان على
راع تفرقت عليه الدواب فهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف
قوله وان بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو
دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق والطرق
ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت

المرض

المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا
كزرع او غيره وان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا
ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد
منه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا
ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور
ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره
كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل
بصيرا ودخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب
في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن
يتعهدها بما يحتاج فصل في بيان احكام البغاة من البغي لا
ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح
ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضا قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا
دمانا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه
قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس
فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال للبغاة لبغي طايفة على طايفة فللبغي على
الامام اولى قوله العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل احد
وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما
ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجاير اجماعا ويجاب
عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد ابن معاوية وعمرو
ابن سعيد ابن العاصي رضي الله عنه على عبد الملك ابن مروان
ونحوهما فان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين

لمن بعدهم قوله وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق قوله ويقاتل اي وجوبا قوله بفتح الجيم اي مما قبل اخره اي مع
ضم اوله على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره عايد الى
الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل
هو اولى قوله يقاتلهم الامام اي او نايبه قوله منعة بفتح النون والعين
المهملة وفسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة
الامام قوله ويطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان
المطاع من المنعة المذكورة وهو يمكن ان يجعل زيادة على الشوكة
قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من
الصحرا قوله ماليا او غيره لا فرق بين ان يكون لله تعالى او لادمي قاله
العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل
فيئتان من المومنين فاصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم
المقاتلة والرفع الى الامام فتركوا ذلك والانتيابات عليه بمنع الحق
متوجه عليهم قوله سايغ بمهملة اوله ومعجمة اخره قوله محتمل اي
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح
فالمراد به غير الفاسد وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين
يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا بقطاع
لكن ان قاتلونا قتلنا دفعهم قاله بعض الاصحاب اي اصحاب الامام
الشافعي رضي الله عنه قوله اهل صفين اي والنهروان وهي بكسر
اوله وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان قوله حتى
يبعث اي وجوبا وكان المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة
والا فمستحب قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله امينا
اي ندبا قوله فطنا اي جوازا قوله مظلمة بفتح اللام وكسرها قاله
العلامة

العلامة الحلبي المرادي والفتح هو القياس قوله ثم اعلمهم اي وجوبا
قوله في الاصح هو المعتمد لكن تلزمه الدية قوله ولا يطلق اسيرهم قاله
الماوردي وغيره المراد بذلك الحبس وعلله بانه يمتنع من حق
واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي قوله ويتفرق
جمعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ولا يغنم مالهم اي ولا يقطع شجرهم
وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون الا لضرورة ولو وطي احدهما
امة الاخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها والولد
رقيق قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار اي فيحرم كالذي بعده خاتمة
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه
كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم
عليها من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او
بجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون احدا منهم كما جعل
عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير
وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة رضي
الله عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم
بعضهم ذلك فقال ،، اصحاب شورى ستة فهاكهما ،،
لكل شخص منهم قدر علي ،، عثمان طلحة وابن عوف يا فتى ،،
سعد ابن وقاص زبير مع علي ،، او باستيلا ذي شوكة قهرا
عليهم غير كافر ويجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف
الشرع من امر ونهي فصل في بيان احكام الردة اعاذنا
الله والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان
اتصلت بالموت قوله قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح
طلاقه ولو سكران فخرج بالصبي والمجنون والمكره وخرج به

المنتقل من دين الي اخر قوله فانه لا يسمي مرتدا وان كان لا يقبل
منه الا الاسلام قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان قال في
بلادهم مثلا او امروه بذلك او خاف علي نفسه علي نفسه قوله
او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله
تعالي او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك قوله في الاصح هو المعتمد
قوله ومقابل الاصح الخ مرجوح قوله وفي الثانية الخ مرجوح ايضا
قوله فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه
قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي
استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول
علي الحربيات قوله لا باحراق ونحوه اي كتغريق مثلا قوله في الاصح
هو المعتمد قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله
ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر
المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء
الكلاب علي جيفته الا ان حصل اذي بعدم دفنه **تنبيه**
ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له
اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل
حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من مات من اولاد الكفار
قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد
يجعل عند عدل ويقضي منه ولو لله تعالي وقيمة ما اتلفه فيها
او قبلها وينفق علي من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع
ونحوه باطل والا فموقوف قوله في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل
الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي ومنهم من ذكره
قبل الجنايز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم

النووي

النووي في المنهاج وذكره المصنف كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل
فصل في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة علي الاعيان
اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله باحدي
الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة قوله ان تركها اي بخروجها عن
وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان
الجحد كافي في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع
عليه كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده
بالاسلام قوله التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها
لكان اولي فتامل قوله ان يتركها اي او يترك ركنا او شرطا من شروط
صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله حتي خرج وقتها اي
وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا
فايدة هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها او لا نعم
يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد مصرا
لان ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القري ويشترط
في المتروك ان يكون متفقا علي وجوبه قوله فيستتاب اي ندبا
حالا او مهلة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت
المؤداة انه متي فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر علي الترك
حتي خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كالباغي وان لم يبد عذرا
كالنسيان او انه صلي ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا
واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد
تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا قوله وان لم يتب
اي بان لم يصل قوله قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهيئة
كخنق وحرق وغرق وسلخ وتوسط وتكسير وتنكيل ونحو ذلك

قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس
في زمانه والاثم عليه ومن قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي
او يعزر كما في ترك الصوم والحج وان كان مردودا بالنص هنا
مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة
ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه حدا لا كفرا اي ويسقط
بالتوبة لوجود النص ايضا تتمة قال الغزالي ولو زعم
زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت
له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك
في وجوب قتله على الامام فتامل كتاب
بيان احكام الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم
في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين
وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية
بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين
والطايف والصحيح انه لم يقتل بيده الشريفة الا رجلا واحدا
وهو ابي ابن خلف في غزوة احد ومن بعوثه ايضا ويقال
لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال
وقوله تعالى واقتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا لغدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ماخوذ من المجاهدة وهي
المقاتلة.

المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر صوابه وكان الاتيان به
فتامل قوله بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية
واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله
ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة
الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا فقاتلوا
المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها قوله واما بعده اي
بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة اي مرة فان احتيج الى
زيادة زيد بقدر الحاجة قوله من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم
كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار قوله اهل ذلك المحل ولو عبيدا
وصبيانا ونسا وان لم ياذن لهم السادة والاوليا والازواج قوله وجوب
الجهاد اي مقاتلة الكفار قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف
جمع خصلة واعاد الشارح الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها
اشيا فتامل قوله فلا جهاد على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم
انما استثنى هنا من تكليف الكفار بفروع الشريعة قوله فلا جهاد
على صبي هو بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما
ياتي لعموم او الاولوية قوله فلا جهاد على رقيق اي ذكرا وانثى قوله ولو
امره سيده اي فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم
للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة قوله ولا مبعض اي وان قل
الرق قوله فلا جهاد على مريض الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع
ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع
رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سيره خير بين
الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة على القتال وفي بعض
النسخ الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب

وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا
كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن
الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير
اذن رب الدين الحال عليه وان قل فان اذن له واحد منهم ثم
رجع بعد خروجه وجب عليه العود وان لم يحضر الصف وامن
الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو
كفاية بغير اذن اصوله قوله لا تخيير فيه للامام اي او نائبه
قوله بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة
وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال
الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه
الحر كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحر التخيير بين
الرق والمن والفدا قوله والمجانين وكذا الارقا فينتقلون
من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع استرقاقهم قوله نسا
المسلمين اي فلا يرقون بالاسر قوله الرجال البالغون دخل
ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم قتال قوله والامام اي او
امير الجيش كما في بعض النسخ قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او
عربي او بعض ليتخلص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا
يسري الرق في هذا الى باقيه قوله اما بالمال اي باخذه منهم
سوا كان من مالهم او مما لنا تحت ايديهم ويكون مال الفدا
او رقابهم كساير اموال الغنيمة كما سيذكره الشارح وكا يرد اليهم سلاحهم
لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يبذلونه
لنا قال العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا
تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم

مطلقا

١٤٩

مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظروا فيه لمصلحة
وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا بمال
الخ اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل قوله
اي بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر
قوله كالمرتدين الكاف هنا استقصائية او لادخال المعاندة فتامل
قوله وصغار اولاده اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه
في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر سادتهم
لانهم من اموالهم ويعصم ايضا زوجته ويعصم تبعا له لا ان استرقت حمل
امه قبل اسلامه فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم
باسلامه وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته
ومتى رق احد الزوجين الحرين انقطع نكاحه ويسقط دين
حربي على مثله برق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان لغير حربي
او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما قوله لا يعصم زوجته
اي الحادثة بعد عقد الذمة له قوله ويحكم للصبي اي والصبية
كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى
كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة
قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم
لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ والافاقة صار مرتدا
بخلاف اسلامه بالدار كما سياتي قوله عند وجود ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها قوله احد
ابويه المراد احد اصوله وان بعد بحيث ينسب اليه ذكرا كان او

انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام او كان
ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف
الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وقد وقع السوال عن ذمي
غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع
في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق
الاصل لان الاصل بقا الصبا الي الاسلام واما اصل بقا الكفر الي
بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله فكالصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني الخ لا حاجة الي هذا التاويل
في هذا وما بعده فتامل قوله او بسبيه مسلم وفي بعض النسخ
ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان السابي
بالغا عاقلا او لا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن
ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا
لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قوله بل هو علي دين السابي فلو كان
سابيه يهوديا او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين
او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد
والابوين او نقصهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع
كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم
اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي قوله وفيها مسلم اي بحيث
يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه
كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه
في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل يكون مرتدا او لا
فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا قتل

لانه

لانه مرتد والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر
فتامل فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب
بفتح السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل
كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي
لغة وشرعا ما ذكره المصنف الاتي والاصل فيها قوله تعالي واعلموا
انما غنمتم من شي الاية وهي من خصايص هذه الامة لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل
قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل المدار علي ازالة منعته
بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف
قوله مسلما اي عاقلا او لا بالغا او لا قوله او عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل
ولا مرجف ولا خاين ونحوهم قوله ثياب القتيل عليه اي ولو بالقوة
ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر او عريانا علي المعتمد قوله والران
بالرا والنون قوله وآلات الحرب هل ولو تعددت كرمحين
وسيفين فياخذ الجميع او لا ياخذ الا الة واحدة قال بعضهم
ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الة واحدة والظاهر الثاني وهو
المعتمد قوله او امسكه بعنانه اي او امسك غلامه مثلا قوله والنفقة
التي معه اي ولو بهميانها قوله والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها
من نقد وغيره وهي وعا يشد علي حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها
وقاية لظهره فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لان
كلا منها جنيبة من ازال منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد
قوله شر ذلك الكافر اي القاتل او المدبر عن القتال والحرب
قايمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض

مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله كان يقفا عينيه
كان الاولي ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة
فتامل قوله او يقطع يديه ورجليه اي او يديه او رجليه
او يدا او رجل فلو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل يكون
السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس
انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا
معا فانهما يشتركان وكذا الواسر قوله وهو الربح اي لربح
المسلمين مال الكفار قوله وشرعا المال ومثله الاختصاص
قوله الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم
قوله اهل حرب قيد لا بد منه قوله وايجاف اي اسراع قوله خيل او ابل
لو سكت عنهما لكان اولي واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن
ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية
لنا والحرب قايمة قوله المال وكذا الاختصاص ايضا قوله الحاصل
اي للمسلمين قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب
منها وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال
ودراع ونحو ذلك قوله لمن شهد اي ولو في الاثنا قوله اي حضر
اي وليس مرجفا او نحوه ممامر نعم يستحق نحو جاسوس ارسله
الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله لا بنية القتال
ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله ويعطي اي الامام او نايبه قوله لفرسه اي الذي معه
وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه
حاضرا والا فله سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه
عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم

مضمومة

مضمومة فقاف ساكنة فرا مهملة مكسورة ففا وهو ما امه
عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقويت
علي الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان
للفرس وان لم تقو علي ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطي لفرس
لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قوله سهم واحد اي لفعله صلي الله
عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلي الله
عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين لما صح
في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك
قوله والذكورية اي والصحة قوله او رقيقا اي او زمنا او ذميا لكن
لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا
فلا شي له في الاولي بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل علي الاصح في باب
السير والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز ايضا بحسب
الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا قوله والرضخ بالضاد
والخا المعجمتين وباهمال الثانية ايضا قوله بحسب رايه لكن
لا يبلغ به سهم راجلهم قوله في الاظهر هو المعتمد قوله والثاني
اي والقول الثاني وهو مرجوح قوله كالقضاة اي والعلما والمؤذنين
ومعلمي القران والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد
والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان
الي المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي
منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا
فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي وهو حصته وهذا

هو القياس واقره في المجموع قوله وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين
المعجمة وهو اهم المصالح قوله وسهم لذوي القربي اي المسلمين منهم قوله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه
البخاري ولانهم لم يفارقوهم جاهلية ولا اسلاما بخلافه بني الاخرين
فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة
في الانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد بناتهما لانهم ليسوا من الال
لغة قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان كل منهما هاشمية قوله
وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون
من ذلك لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح
قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر للقيط والمنفي اب استرجع المدفوع
لهما فيما يظهر وهو المعتمد قوله له جد والا اي ولم تجب نفقته
على جده لفقره ايضا اما لو وجبت نفقته على جده لغناه فهو
مكتفي بها فليس بفقير قوله ولتيتطعفقر اليتيم لا اي لان لفظ اليتيم
يشعر واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام
وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله وسهم للمساكين
بالمعنى الشامل للفقرا قوله وسهم لابن السبيل اي بشرط الحاجة
ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض قوله وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام اي فليراجعهما من اراد هما

فصل في بيان احكام قسم الفي على مستحقيه وهو لغة

وشرعا

شرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ما افا الله على رسوله
من اهل القرى الاية ولو قال المصنف في الفي وقسمه لكان اولى
اللهم الا ان يقال انه راعى كلام المص فتامل قوله من فا اي
بالمد يفي فيا قوله مال لو اسقط اللام لكان اولى واظهر ليشمل
الاختصاص ككلب ينفع قوله خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى
كالامر في الغنيمة فتامل قوله كالجزية وعشر التجارة اي من
الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما نتركوا عنه
ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت
لا وارث له او غير مستغرق قوله وتقسم اي وجوبا خلافا للايمة
الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين دليلنا عليه قوله تعالى ما افا الله على رسوله من
اهل القرى الاية فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل
المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملت الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل قوله على
خمسة اي من الاقسام قوله وسبق فيها بيان الخمسة اي في
الكلام على الغنيمة قوله الذي عينهم اي الامام قوله المرتزقة
سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المر
صدون لانهم رصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى
وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس
المرتزقة قوله وعن عياله اي من اولاد وزوجات ورقيق
لحاجة غزو او لخدمة اعتادها الا لنحو تجارة وبراد لم تجب زيادة
ذلك قوله فيعطيهم اي ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزوج
الانثى واستقلال الذكر في الديوان او تكسبه وانظر لو كان تحت

تلزمه نفقته كان اهلا يعطي بعده اولا الماقن بانه لا يعطي ومفهومه
انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها تعطى لانتفا
العلة قوله ويراعي اي الامام قوله الزمان والمكان اي وعادة البلد
في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه
للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم قوله وفي مصالح المسلمين
ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته
من مال المصالح وكذا من الفي لا فاله السبكي مراجعه قوله على الصحيح
هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الجزية الماخوذة من
الكفار وهي مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر
ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة قوله اي كفت عن القتل بدل من الجزا وهو المقتضى قال الله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي قوله
وشرعا مال الخ وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك قوله لعقد
مخصوص اي وهو الايجاب والقبول قوله ويشترط ان يعقدها
الامام الخ قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من
اركانها الخمسة المتقدمة فتامل قوله او نايبه اي الخاص اما العام
فلا يصح ان يعقدها الا بالتفويض له بها قوله فيقول الخ هو اشارة
الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه
ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث
وهو المكان قوله غير الحجاز اي الذي هو مكة والمدينة واليمامة

وطرفها

وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره
لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام
قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط من تعقد له او تجب عليه
بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته
في هذه والتي بعدها قوله لفقت ايام الافاقة اي ان امكن
فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون فان قل زمن
الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في
اثنا الحول لزمه القسط لكونه حينئذ قوله فلا جزية على رقيق
اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان اعتق ولا نظر
لما يملكه المبعض ببعضه الحر قوله اخذت منه اي ان كانت
عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا توخذ
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله وجزم به في شرح
الروض المهذب اي وهو المعتمد كما مر قوله الذي تعقد له
الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي
هو الكافر قوله لمن احد ابويه وثني اي ولو الام بان تكون
كتابية والاب وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم وكذا صحف
شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا • وموسى
وكذا الزبور قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولتسمى كتبا
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم
كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب الهة فلا يقرون
بالجزية واذا وجد عند الذمي لاحد تناول امواله وعبيده

وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا
من لم به علقة نحو قرابة ومصاهرة من النسا والصبيان والمجانين
والارقا ان شرط دخولهم منه قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن
الخامس وهو المال قوله على كل كافر اي ولو امرئا وشيخا هرما
واعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك قوله دينارا اي فلا تعقد بغيره
ولو تقدر بقيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك
فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو
ظاهر متجه قوله في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول
وجب بقسطه قوله ان يماكس اي عند العقد وعند الاخذ ان
عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة
عند العقد فقط قوله اربعة دنانير اي ويجوز الزيادة عليها والنقص
عنها قوله والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولى
وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل
من عقد له شي وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير
دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط
الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف
لانه مختلف لا يصح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب
قاله العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قوله لا في دار الاسلام
تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق
وصرح العلامة ابن قاسم وغيره قوله ان يشترط عليهم اي على

غير فقير

غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم قوله ان رضوا
بهذه الزيادة اي التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا او رجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة في
محل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما
وفي الذخاير نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد
الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
ولا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة
نعم ان ذكر نحو شعير كقول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد
زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
قوله كما قال الجمهور الخ هو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية
اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفا بعده
انه فعل ذلك قوله كالزنا اي او السرقة او نحو ذلك بخلاف
ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه قوله ان لا يذكروا
الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم
بذلك انتقض قوله الا بالخير وفي بعض النسخ الا بخير
ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ للمسلمين ويمنعون
من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار

عبد لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة
او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا
وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار
مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم على الوجه المعتاد بان لم
يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه
مقصر وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر بنا مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بنا المسلم المجاور له قوله
بان او بالمد قوله ويعرفون اي وجوبا في المطفى كما اشار اليه
النظم وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر
الرا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية
وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول
قوله بان يخيط الذمي الخ ويكفي عن الخياطة بالعمامة او
الطرطور كما عليه العمل الآن قوله وللنصراني الازرق اي
او الاكهب ويقال له الرمادي قوله وللاحمر الواو بمعنى او قوله لكن
مقتضى كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو بزاي معجمة
اي مضمومة قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة
تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او
منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب
ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى
الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون الاظهر من التختم
بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المراة خفها لونين وينبغي

لصناع

لصناع المسلمين وفعلا بهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا
باس بفعل الغيار والزنار قوله ويمنعون اي الذكور البالغون
العقلا قوله من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون من
ركوب الحمير اي ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها
قاله شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال
لانها صارت الآن مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي
عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب
سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف لا بسرج
وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون
الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا
فرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا
مسلمين ليعرفوه من مات منهم او من اسلم او بلغ او دخل
فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشكون الى الامام
من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك
ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره كتاب بيان احكام الصيد
والذبايح من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان الصيد
مصدرا افرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبايح
لاختلاف انواعها ولان الذبايح قد تكون بالسكين او بالسهام
او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المص هذا

الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالفا في الروضة
فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح
وآلة قوله والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة قوله والضحايا
جمع ضحية واضحية وستاتي لغاتها قوله والاطعمة جمع طعام وسياتي
الكلام عليها قوله والصيد مصدر اي مصدر صاد يصيد صيدا
ومصيدا قوله اي والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان الاربعة
وهو المذبوح قوله البري اي المقابل للبحري قوله الماكول اي فلا
تحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله بضم اوله اي على البنا
للمفعول قوله على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته
ولو باغيابه عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته الخ هو اشارة
الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما
نحو اي واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمى شيا يظنه حجرا فبان
صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة
قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين
فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا للصيد
فقتل صيدا فانه لا يحل ايض ولو احال سيفه فاصاب مذبح صيد
او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم قوله في حلقه
الخ فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر
عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل
ونحوها ويسن نحرها قايمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر
عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد

وتشد

وتشد باقي قوائمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه
الذبيحة وان يسقيها ما وان لا يذبح يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقل باسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما
الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي
للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير اسم الله تعالى
بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كالمسلم قوله على الصحيح
هو المعتمد قوله بضم اوله اي على البنا للمفعول كما تقدم قوله كشاة
انسية توحشت الخ هذا من افراد ما يحل بالجارحة كما ياتي فيجرح
به كبعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجرح والجارحة
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
حيث قدر عليه متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان
الاصابة في اجزا الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك
سمي هذا عقر الصيد انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردى
بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول
فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل
الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل
لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي وغيره قال في شرح الروض
ويحمل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل
موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل
قوله ويستحب في الذكاة الخ فيه تغليب المندوب على الواجب
مع تساويهما فتامل قوله اربعة اشيا اي بمجموع هذه الامور

الاربعة في كمال الذبح فلابد في ان قطع الحلقوم والمري شرطها
لحل المذبوح كما سيذكره المصنف وهذا كقولهم تندب الطهارة في
نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قوله وهمز اخره
اي مع المد قوله دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد
بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر
مرة وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه
لم يحل وكذا لو وضعا سكينا خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع
عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف
موح قوله لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم
او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح
حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل قوله من الحلقوم والمري
الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قوله قطع الحلقوم
والمري اي ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم
للتعذيب قوله قطع ما ورا الودجين اي الى جهة القفا ولا
ما امامهما من الجلد كان ادخل السكين مثلا من اذنه وان حرم
عليه ذلك للايذا قوله اي اكل المصاد انما نسب به الاصطياد
لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد
به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتامل قوله معلمة بالجر صفة لجارحة
فتامل قوله والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها
مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون
جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا
الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة
طيبة وهو معروف اخبث من الاسد قوله كصقر بفتح الصاد

المهملة

المهملة والزاي والسين ايضا قوله في اي موضع كان جرح السباع
اي في اي موضع من بدن المصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح
لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها حلال
ايضا فتامل قوله وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قوله وشرائط تعليمها لو قال
وشرائط تعليمها او وشرائط حل مصيدها لكان اولى واظهر
معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط
المذكورة فتامل قوله اذا ارسلت بالبنا للمفعول فتامل قوله استرسلت
بالبنا للفاعل اي هاجت قوله بضم اوله اي مبنيا للمفعول قوله
انزجرت اي وقعت في الابتدا او الاثنا وهذا شرط خاص
بجارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة
الطير اذا ارسلته فلا يطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على
المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها
ذلك قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوه ونحوها ولا عبرة
بلعق الدم ونتف الريش او الشعر سوا قبل قتله او عقبه
وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت
اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك اي المذكور من الشروط الثلاثة
السابقة فقوله اي يتكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب
فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف
التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي
حياة مستقرة كما مر قوله ثم ذكر المص آلة الذبح اي وهي الركن الثالث
وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامل قوله بكل محدد جرح
به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد

تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصافير
ويكره في غيره قوله ونحاس اي ورصاص وخشب وقصب وفضة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها قوله وباقي العظام اي متصلة
او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما
تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فتامل
قوله من يصح منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب
تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد
بالسهم والجارحة انتهى اقول وفيه نظر لان التذكية مختصة
بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيد فتامل
قوله كل مسلم اي ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شارك من
لا تحل ذكاته او صيده لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي سهميهما
فاما باصيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه
وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح قوله ذبح مجنون خرج
بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي المميز ففيه خلاف والراجح
حل الاصطياد منهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم فتامل
قوله في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده ايضا قوله ذكاة اعمى قال شيخنا
لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا فانه
لا يحل انتهى اقول قد تقدم ان الذكاة في الذبح فلا يدخل فيها
الصيد ح فلا اعتراض فتامل قوله ذكاة مجوسي اي في الاصلين
او في احدهما **فرع** قال في المجموع قال اصحابنا اولى
الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة العاقلة
ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب
الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه قوله وذكاة

الجنين

الجنين اي سواء انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين
في جوف هذا الجنين قوله هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ
ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة لم يوجد
سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة مستقرة
فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل
انفصاله حل فقول الشارح الاتي بعد خروجه المراد به بعد تمام
خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل
فراجعه قوله فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن
السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة
نجس قوله الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان كان
ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على
قطعة لحم تعضد فنجس **فصل** في بيان احكام الاطعمة
جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي محرما
الاية قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم
له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه به
فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرف به فيما لم
يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله اهل ثروة اي سواء كانوا سكان
بوادي او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف
البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله اي حيوان
هو بالرفع في كلام المص ومقتضى القواعد النحوية ان يكون
منصوبا فتامل قوله ورد الشرع بتحريمه علينا لان شرع من قبلنا

ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا للشيخ الامام
ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره
فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما قوله
بتحريمه اي ولو فرضنا انهم استخبثوه قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم
لا حاجة اليه فتامل قوله من السباع هذا وما بعده مما دخل تحت
المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك
اختار المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير الطيور
لكان اولى وانسب قوله ماله ناب يستثنى الضبع فانه يحل اكله
لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد
وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون
سنة ذكرا وسنة انثى قوله كالاسد ذكر ابن خالويه ان له
خمسمائة اسم وزاد عليه علي ابن جعفر مائة وثلاثون
قوله ومن تقدم الكلام عليه في الصيد والذبائح فراجعه
قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد
والرخمة ونحو ذلك قوله ويحل للمضطر الخ لما فرغ المصنف
من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم
ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع يخرج به الحربي
والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره
فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة في
المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع
الشديد

شديد او انقطاع رفقة اي او ضعفا عن مشي او ركوب بل
المدار فيه على كل ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن
يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال
بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه
والذي في شرح الروض انه يتخير في ميتة الماكول وغيره نعم
لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم
كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها
ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام
وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي
ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا لنا معصومون
ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم
كقتله اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين
المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشدة بالشين المعجمة قال
بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يصلح دفع الضرر لسد الرمق فله الزيادة
عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال
تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو
بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غائب ببدله وحاضر
غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه قهرا عليه ولا
ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه

ح وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله ولا يجب على مضطر بذل
طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز
له قطع جزء من نفسه لاجل اكله لا لغيره الا لنبي فيجب قوله
ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا الواخر لفظ لنا عن حلالان
لكان اولى وانسب انتهى واقول هذا مبني على ان الجار والمجرور
متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان
وحينئذ فلا اولوية ولا غيرها فتامل قوله وهما السمك وهو
كل حيوان تكون عيشته في البحر عيش مذبوح ولو على صورة
خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا وقلبه كذلك
ولا ينجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة
كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك الجراد قوله والجراد مشتق
من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض
وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج
ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل
يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره
وطرف رجليه صفراوان وفيه خلقة عشرة من جبابرة
البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرنا ايل
وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل
ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا
منه قال الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا يزرع برا
فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد فجعل
الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشا يقول

مر

مر الجراد على زرعي فقلت له ۞ لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ۞ انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شي الا افسده قوله ولبنا
رمان فيهما ما تقدم فراجعه قوله وهما الكبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة على الافصح قوله والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله
في شرح التوضيح وغيره قوله احدها ما لا يوكل اي وان تولد من ماكول
وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل يحل اكلها فيها
تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها حلال وبه
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان طويل
اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع
حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل
وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف
كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك
فصل في بيان احكام الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم
اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة
والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر
الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى
من اراقة الدم الحديث في الاشهر وقد تكسر وياؤها مخففة
او مشدده وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال
اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة
وارطى فهذه ثمان لغات قوله وهي اي الاضحية قوله والاضحية

يعني التضحية انها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها
واما الاضحية فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية
باسقاط الواو قوله سنة موكدة اي في حقنا وواجبة في حقه صلى الله
عليه وسلم وهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر
ولو مبعضا ملكها بزيادة على مونه في يوم العيد وايام التشريق
الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل
ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة قوله على
الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت
اي بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل
والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي
ما يوافق ظاهر كلام الشرح من حصول الثواب للجميع واجعه قوله
الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك ويسن لمن يضحي عنه ان لا يزيل شيا من شعره
او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى
يضحي ويسن ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه
ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم
قوله ما له سنة اي ما لم يجذع مقدم اسنانه قبلها فان اجذع
قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح والحكمة
في تخصيص هذا السن بالاجزا ان الحيوان المذكور لا يبلغ
الا بقول اهل الخبرة والشي يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان
هذه الاسنان لا تحمل اناثها وينزو ذكورها قبل ذلك

قوله

قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا
ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات
وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى
وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى
افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل
الذكر على الانثى وعكسه قوله وتجزي البدنة وهي الواحدة
من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة
ليس من الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي
وقد يكون في البقر جاءني من اثق به يوم عرفة سنة اربع
وسبعين وستماية وقال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا
فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه بولها فهل
تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا
واما ان تكون انثى وكلاهما مجزي في الاضحية وليس فيه
ما ينقص اللحم قوله عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة
بيوت ولو حكما فيدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه
لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة
ابن قاسم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب
التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان
احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها
ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم
قوله في التضحية ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضحي اجزات
المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد

لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمه اللحم
لانه ازاز قوله عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة
اي المعينة من ضان او معز فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم لان كل
واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك قوله
عن شخص واحد اي فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشرك غيره في ثوابها وجعلها عنه وعن
اهله فلا يضر ولو ضحي ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد
علي السبع تطوع ويصرفه مصرف التطوع ان شا والمتولد
بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك
اعلا السنين قوله وهي اي الشاة قوله من مشاركته في بعير
اي او بقرة وافضل منها اثنتان فاكثر الي سبعة فهي افضل
من البدنة قوله وافضل انواعها اي الاضحية الخ قال شيخنا هذا
الذي ذكره المص اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل
الانواع الجواميس علي العراب والضان علي المعز وافضل
الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم
الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وروي الامام احمد لدم عفراء احب الي الله تعالي من دم
سوداوين والسمين افضل من غيره قوله كعورا بالمد
وهي ذاهبة ضوء احدي العينين قوله الظاهر عورها
المراد به من علي ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء

فائدة

فائدة احدي العينين بالاولي والعميا بالاولي منها قوله
في الاصح هو المعتمد قوله العرجا بالمد قوله البين عرجها اي
بحيث يسبقها صواحبها الي المرعي قوله بسبب اضطرابها اي
اختلاجها تحت السكين مثلا قوله البين مرضها اي بحيث يحصل
لها به هزال قوله ولا يضر يسير هذه الامور الثلاثة قوله العجفا
بالمد قوله ذهب مخها بضم الخا المعجمة قوله اي ذهب دماغها
وفي بعض النسخ اي دهن دماغها وهي اولي وعبر عنها
في الحديث بالعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها قوله من الهزال
اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة
رعيها والتولا ويقال لها الثولا كذلك ولا تجزي الجربا
وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة
لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لكان اولي
وانسب ولعله راعي لفظ الحديث الوارد قوله ويجزي
الخصي والمكوي والموجو اي المرضوض عروق البيضتين
لانه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوين بجيم مضمومة
وهمزة مفتوحة بين الواو والياء من الوجا بالكسر الواو
وهو القطع ويجوز خصي الحيوان الماكول في صغره لاجل
طيب لحمه ان لم يوثر الكسر اي كسر القرن قوله في اللحم
اي لان العيب هنا كلما نقص اللحم قوله فاقدة القرون
اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده
خلقة قوله بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة
قوله ولا بعضها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معهما

شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن اي لانها عضو لازم لكل حيوان
منها ويضر شللها بحيث لا توكل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا
عن فقد بعض الاذن خلقة انتهي اقول والاقرب عندي
الاجزا لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخري فتامل
قوله ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او
ضرع فانها تجزي قوله ولا بعضه اي وان قل بخلاف ما يقطع من
طرف الالية في الصغر لا يضر قوله ولا تجزي فاقدة الاسنان
بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان فقد
جميعها بعد وجودها يوثر في اللحم ويضر نقص بعض الاسنان
ان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
مثلا قوله وعبارة الروضة الخ هو المعتمد قوله والافضل تاخير
التضحية الي مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من
الخلاف قوله انتهي اي عبارة الروضة واصلها قوله الي غروب الشمس
اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام
غروبها اخرها صحت اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع
اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه
ذبحها قضا قوله عند الذبح اي عند ارادته قوله خمسة اشيا اي بل
اكثر من ذلك قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم
الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة
ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره
ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع
لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فتامل قوله فلو لم
يسم حل المذبوح واما قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه

بعليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا
الهتهم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى ان ياكلوا ما سميت
الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغيره تعالي واما اذا ذبحنا نحن
ولم نسم الله تعالي فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عندنا سنة
قوله الصلاة علي النبي ويندب جمع السلام معها اي فلا يكره
تعمد تركها وكذا التسمية قوله ويكره ان يجمع الخ تقدم الكلام
عليه فراجعه قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا
وقد تقدم الكلام علي زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب
الصيد والذبايح فراجعه اذا اردت ذلك قوله قبل التسمية
وبعدها اي وبعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله ثلاثا اي فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد
بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول السنة التكبير بمرة
قوله فتقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في
غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص
وصرح به الماوردي وغيره قوله ولا ياكل المضحي اي يحرم
عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته قوله من الاضحية المنذورة
ولو قال الواجبة لكان اولي واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في
المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولي
بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر
او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري
بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور

ودم الجيران كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها
تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في يحرقها وجوبا
ولو استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو
ملكه قوله لزمه ضمانها اي المنذور ولو قال الضمان لكان اولى
الجديد هو المعتمد قوله ورجحه النووي مرجوح قوله وقيل على
يهدي ثلثا هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه
ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا قوله للمسلمين الاغنيا اي ولا
يتصرفون فيه الا بالاكل فقط قوله بيع شي من الاضحية فان باع
لم يصح ويتم الموقع ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم ايضا
جعله اي جلدها اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار
وله اهداو وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما
اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا
ويكون اقل ما يتمول قوله الفقرا والمساكين اي ولو واحدا منهم
ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فايدة يحرم على الفقرا وغيرهم
اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع
شي منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا
الشبراملسي وهو المعتمد قوله والقلب اولى لكونها من كبدها
خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله
ان فوضها اليه لا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية
على واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وصورته في
الميت ان يوصي بها او يشرطها في وقفه ولا لرقيق فان اذن

سيده

سيده له فيها ضحى لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه
فصل في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة
ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره
قوله لشعر اي من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة اي لمن
سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة
في ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكة ويحصل وقتها بانفصال جميع
المولود وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله
وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك قوله من
السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة واما
الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو
ان يوم العقيقة محلا للحمد والحلق والختان لاجل الكمال
فتامل قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته قوله اما هو
اي المولود بعد بلوغه قوله ويذبح بالبنا للمفعول قوله شاتان
اي ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقرة قوله فيحتمل الحاقه
بالغلام اي وهو المعتمد قوله او بالجارية الخ مرجوح قوله
وتتعدد العقيقة الخ قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة
عن اولاد كما قيل انتهى اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة
الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة
حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر قوله
فيطبخها اي ولو منذورة قوله بحلو اي فيكره بحامض وقال
العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى قوله بعطي رجلها
نيه للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي
فلو تعددت الشاة اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل

فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل
يقسم او يتوزع واجاب شيخنا بان الشاة تعطي لهن ويتخيرن
بين قسمتها او يسامح بعضهن بعضا وكذلك اذا تعددت الشياه
والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس
وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك
اللهم هذه عقيقة فلان قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها
كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقة
الى الفقراء والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود
ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا
لقول الحسن البصري رضي الله عنه بندبه قوله وغسله ويندب
لطخ راسه بخلوق زعفران مثلا قوله واعلم ان سن العقيقة الخ نعم
لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله في اذن المولود اليمنى اي
ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا
ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من
الجن وهي المسماة بالقرينا قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه
من اهل الخير والصلاح قوله يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ
يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته
ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند
ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن
ومحمد واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد
او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب
بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك
وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا واحد

فالافضل محمدا او يذكر احدهما لكن لكن بالنسبة لاهل السما احمد افضل
للشهرة منهما وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف
فيه اهل العصر وهو مشهور بسؤال الباشاة ولا تكره التسمية
باسما الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب
ومرة وبركة ونحو ذلك ويحرم الالقاب بما يكره وان كانت
في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن
الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم
الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موته صلى الله
عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم
لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه
كله ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق
بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا
في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر
ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن
حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم
الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية
المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة
حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان
عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة
الا لضرورة **كتاب** بيان احكام السبق والرمي
بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام
الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والحاصل

فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية
الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني
زريق والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا
بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم اليا على
الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون البا الموحدة مصدر
سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال
الموضوع بين اهل السباق وهي تكون في الحيوان والرمي يكون في
السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين
وان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام على الاقدام كقطع
الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه
وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الآتي
للرجال فتامله قوله على ما هو الاصل الخ اشار به الى تقييد عموم
الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده
فتامل قوله وقيل هو مفرد وجمعه قسي قال شيخنا ولو ذكره وما بعده
بصيغة الجمع لكان اولى واظهر اقول انما افرده ليناسب ما قبله من
خيل وابل فان كلا منها اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن في كلامه
للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله في الاظهر
الخ هو المعتمد قوله على بقر اي ولا طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض
وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ومصارعة الديكة
اي والمصارع والشباك والغطس في الماء والسباحة وهو العوم والمشي
بلا قدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو
الشطرنج وشيل نحو الحجر قوله ونحوه بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من

الغنم

الغنم فكان لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح
المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على ما يأتي قوله
المرامات لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة هي ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور قوله بالسهام والعجمية منها
يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل
نافع في الحرب قوله اذا كانت المسابقة الخ هذا شروع في شروط صحة العقد
السابق وخصها الشم بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة
معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي
تخصيصه به فتامل قوله معلومة وكذا مسافة جري الفارسين
مثلا قوله وكانت صيغة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما
في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل
منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية
لا بالصفة فتامل قوله من فرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة
وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل
وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا
الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا

وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والافلا ويبدي
ويتوقفا هدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب
او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط
وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ولا شرط
الترتيب بين الراميين وبين البادي منهما واما ذكر
المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو
سهم فان ذكرا احدهما عددا كان يبدأ احد الراميين بعدد
معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما
على الاخر في قدر ما يصيبه فيه عدد معلوم عمل بشرطهما ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغي وجاز ابداله
بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم
ان عوض المسابقة الخ هو توطئة لكلام المص وتخصيص المسابقة
لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة
كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا
ولا بد من المحلل في هذه قوله ويخرج العوض اي يذكره حال
العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من
بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز
فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما
ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين
اي او المتراميين كما يأتي قوله حتى اخذ الخ هو بيان لكيفية العقد
فتامل قوله استرده اي لم يلزمه شيء وكذا اذا جاءا معا فياخذ
المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سواء اخذه او تركه قوله وذكر

المصنف

المصنف الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه هو على
اللغة الردية ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن
لفظ المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز
بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر ولعله
راعى ظاهر كلام المص قوله محللا وتكون دابته كفوا لدابتيهما
اي مساوية لكل واحد منهما وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه
عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة
ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل
او حمل صخرة او قطعهما او المشي الى موضع كذا او المشي الى
غروب الشمس مثلا واكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من
اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات قوله اخذ العوض اي سواء جاء المتسابقان بعده
معا او مرتبا لم يغرم لهما شيئا اذ استبقاه سواء سبقا معا او
مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جاء
المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال
صاحبه ايضا وان تاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال المحلل
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول
قوله وان جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور
المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف على ما تقرر خاتمة
لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكر وان شرط
للثاني مثل الاول على الراجح فتامل كتاب بيان
احكام الايمان والنذور وجمعها المص كغيره في كتاب واحد

لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما ايضا على الاقضية والشهادات
للاحتياج الى اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله
واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة قوله بفتح
الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي
اليمين قوله على الحلف اي لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد
منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي الحث
على الوجود او العدم ويسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه
قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة قوله وشرعا الخ فيه
استيفا الاركان الاربعة المتقدمة فتامل قوله والنذور
انما جمعه لاختلاف انواعها فتامل قوله لا ينعقد اليمين الخ هو
اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه
ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة من صفاته قوله اي
بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال
عليها فلو قال الشارح باسم من اسما ذاته لكان اولى بل صوابا وكان
يستغنى عن العطف بعده فتامل قوله او باسم من اسمايه وهو
من عطف العام على الخاص فتامل قوله التي لا تستعمل في غيره
هو تفسير لاسمايه تعالى المختصة به وسوا كانت من اسمايه الحسنى
او لا مشتقة او لا واختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة كالله
او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير
الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد

بالاسماء

بالاسما الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق
وتنعقد ايضا بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى
كالموجود والحي والعالم قوله او صفة عطف على قوله باسم فتامل
قوله من صفات ذاته اي الثبوتية وتردد شيخ الاسلام في صفات
ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي صحة
اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه
ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قوله كعلمه وقدرته
اي ومشيئته وكبريايه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق
العبادات وبالقدرة محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين
النقوش او الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم
انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك
ولو مع قصده بل يكره الحلف بها الا ان يسبق اليه لسانه قال
العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله
والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او
اطلق او بالمجموع قوله وضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف
اي شرطه لانه ركن قوله كل مكلف الخ خرج الصبي والمجنون والمغمي
عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة
من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو
اليمين وسياتي قوله ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة قوله
ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر
محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله
لا اتصدق بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة

نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بما لي ان فعلت
كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل في الاظهر هو
المعتمد ونقل في قول الخ مرجوح وفي قول الخ مرجوح ايضا ولا
شيء في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل في وقت
آخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله في وقت واحد
كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل ان لا
يفعل شيا هو اشارة الي المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر
واليمين تابعة له حلا وحرمة فتصح علي ماض ومستقبل نفيا واثباتا
فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل
مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله
العلامة الرملي علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر
او اضافة الي اسمه تعالى كبيع عبده اي او اجارته معينا او مطلقا
او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف علي حلق راسه
او بنا دار او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث
فانه يحنث اي لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع
زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا علي المعتمد لانه سفير محض
كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه
فيه وهو ظاهر والله لا البس هذين الثوبين فان حلف
علي لبس ثوب فاذا الخيط منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف

ما لو

ـا لو حلف انه لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه
يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث
ايضا والفرق بينهما ان الملبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف
الركوب ونحوه فتامل قوله وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث
معا علي الراجح قوله اي الحالف اشار به لذلك الي ان الضمير مبتدا
وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او
للشان ومخير خبر كفارة لكان اولي وانسب اي وكفارة اليمين
مخير فيها الخ فتامل قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو
كافرا فهو مخير ابتداء ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها
فهي مرتبة انتهاء قوله عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار
قوله او كسب هو عطف تفسير علي عمل او عطف عام علي خاص
فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام
فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطي الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا
اي بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب
قوت بلد المكفر اي وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي
في الفطرة قوله ولا يجزي غير الحب اي ان لم يقتاتوه فان
اقتاتوه كفي قوله يسمي كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمي
ثوبا عرفا فتامل قوله او كسا اي او ازار او طيلسان او مقنعة
او ردا او حرام او فوطة او منديل مما يجعل في اليد قوله ولا قفازان
اي ولا مكعب ولا نعل ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة
والمزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم
ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول علي ما يجعل تحت السرج

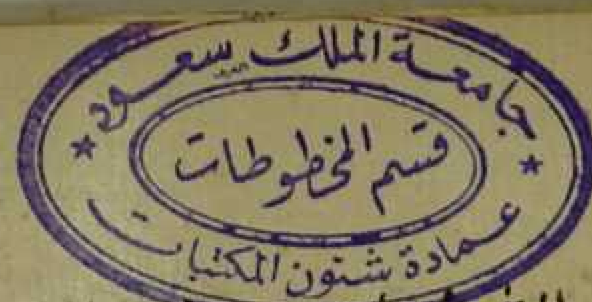
للفرس فتامل قوله وثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب امراة وكذا
ثوب حرير فتامل قوله جديدا لكنه مندوب سوا كان مقصورا
او لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب
مثلا فانه لا يكفي قوله لم تذهب قوته اي ولو من نحو لبد او صوف
او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس
العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير
للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطا لجمع العشرة امدادا
فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة
منها كسوة ودفع لهم كفى قوله شيا اي زايدا على ما يفي بالعمر
الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجور فلس
قوله فيلزمه اي ان كان مسلما قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف
صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان
الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
بالطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان
مكاتبا جاز له التكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له
مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر
على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق
فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد فصل في بيان احكام
النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الش وذكره المص عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة

ناذر

ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر قوله غير لازمة لو قال لم
تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية
مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل قوله والنذر
اي حسب صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة فتامل قوله نذر اللجاج
اي بان تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر
كما اشار اليه الش بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين فتامل
بان يقصد الناذر اي الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا
والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه
فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا فتامل قوله نذر المجازاة
اي المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان
ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر
طلب به البر والتقرب الى الله تعالى قوله احدهما اي احد النوعين
من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ
ان لا يعلقه بشي وهو يلزمه تادينه بمجرد وجوده ولكن على
التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح المراد
بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه
الش بقوله الاتي صرح المص الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي
في كلامه فتامل قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب
كتشييع الجنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
وطول قراة في ذلك قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شي فتامل قوله مما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على
الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يتقيد بقدر معلوم من
الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة

بناءً على الاصح من انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع
من كل مطلوب **قوله** وهي اي الصدقة **قوله** اقل شي مما يتمول صوابه
اقل متمول فتامل **قوله** وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم اي فانه
يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اي لا ينعقد اي نعلا
او تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة
في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح
به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت
مغصوبة فانه يصح **قوله** نذر المكروه اي فانه يصح عند الشم وهو
مرجوح والراجح انه لا ينعقد ويمثل له بصحة صوم الدهر
محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح
نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا
لانه لامر عارض وهو افراده لا لذات العبادة فانها لا كراهة
فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات
في الصلاة فانه لا يصح نذره فتامل **قوله** واجب على العين اي
الثابتا بايجاب الشرع فيه **قوله** فيلزمه اي ينعقد نذره **قوله**
كالصلوات الخمس اي صلاة الجماعة في الفرايض وكذا الجمعة
وهو الراجح **قوله** لا يقتضيه كلام الروضة اي وهو المعتمد
ولا يلزم النذر الخ اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا
ولا تركا وهو المعتمد فتامل **قوله** نحو كل كذا هو بمد الهمز
لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر
فيها وان قصد فيها التقوي على العبادة على الراجح فتامل **قوله**
والبس كذا الواو بمعنى او فتامل **قوله** لزمه كفارة يمين
الخ مرجوح **قوله** لكن قضية الروضة الخ هو المعتمد **كتاب**

بيان



بيان احكام الاقضية والشهادات ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره
المصنف وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات الكثيرة
والاحاديث صح
قوله جمع قضا كقبا واقبية **قوله** وهو اي القضا **قوله** بين خصمين
اي شخصين **قوله** مصدر شهد اي يشهد شهادة **قوله** والقضا
فرض كفاية اي في حق الصالحين له بالناحية التي هي مسافة
العدوي اي ان تعدد فيولي الامام فيها من يصلح له لينتظم به
وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة
فتامل **قوله** لزمه طلبه اي ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد
بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى
مسافة العدوي كما مر واما بين المفتيين فمسافة القصر
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** ان يلي القضا هو بمعنى الحكم بين الناس
فتامل **قوله** الا من استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض
النسخ الا من استكمل الخ **قوله** من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم
قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر
وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا
اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح **قوله** في المذهب
هو المعتمد **قوله** لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق
بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه **قوله**
احكام الكتاب وهو القران العزيز **قوله** والسنة وهي الاحاديث
الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل

وعال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم
العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسمائة وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك قوله
على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امته مجتهد الخ صريح هذا ان اتفاق
غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل قوله بكيفية
اي يقينا او ظنا قوله معرفة الاختلاف اي المتوصل به الى الاحكام
بحسب اعتبار القياس قوله الواقع بين العلما اي فلا يخالفهم في اجتهاده
قوله كيفية الاستدلال اي في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله
من ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادون
فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال
اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح
على البر في الربا بجامع الطعم قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ
المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة قوله وصرف
اي ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله
اي الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بافرادها او غير ذلك
واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب
الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله ان يكون
سميعا الخ ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى فتامل قوله ولاية
اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه
نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضا بها قوله
ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا فقط عند

العلامة

العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي
كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رض ولاية الاعمى لانه
صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رض على المدينة واجيب
عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام
او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله كما قاله
الروياني هو المعتمد قوله البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات
ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب
يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه
عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب
ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله مستيقظا وفي بعض النسخ
متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان
له شوكة غير كافر فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد
مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة قوله بان اختل نظام الخ هو
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على
الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ
حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان
فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له
او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما
قوله شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما

الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه
عمامة سودا قوله و في بعض النسخ وان ينزل وهي اولى قوله في وسط
بفتح السين في الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد اي كمصر
ونحوها قوله في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على
مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة
معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع
وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق
وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها
ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب
ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه
ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه
غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل
وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو
ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو
ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة
جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا لكنه يكتب القاضي خطه
عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الآن بالحجج ويندب كونه
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلا للشهادة ولا يضر فيهما
العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله اي طاهر ويسن ان يتخذ

درة

درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد
اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا
لادا الحق وللتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على
المسجون واجرة السجان على صاحب الحق قوله او دوابا كرم
بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوه فانه لا يكره
قوله ولا يقعد اي يكره له ذلك اختيارا بعده قوله كره محله
ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذى به لم يكره في ثلاثة اشيا بل
اكثر منها استوا وهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه
عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما
فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل
للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه
الاكرام قوله فيرفع على الذمي اي وجوبا قوله فلا يسمع كلام
احدهما اي ولا جواب سلام منهما قوله اللحظ هو بالظا
المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله فان كانت الهدية اي وان
قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع
للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
قوله لم يحرم اي ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة
قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة

بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثبت علي ماله فتولها ولبعض
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما
كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان يعود
المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين من السفر تنبيه
لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم قبول شيء من
الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه
عن ذلك قوله في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قوله في الغضب
اي ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا الخ قال شيخنا
مقتضاه عدم نفوذ حكمه ح وفيه نظر فراجعه انتهى اقول
بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك
قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل
قوله والفرح هو السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة
القلب بنيل ما يشتهى قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ
المفرطين فتامل قوله وعند المرض اي المولم كما في الروضة
واصلها قوله ومدافعة الاخبثين اي او احدهما او الريح ولو قال
عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر قوله بتوقانه ومن
الفزع الشديد ونحو المهلك قوله مع الكراهة اي لانها امور
خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي عن
جواب الدعوى قوله الا بعد كذا وفي بعض النسخ الا بعد تمام
قوله من الدعوى اي بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامها للاحكام قوله ولا

يحلفه

يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله الا بعد سؤال المدعي اي طلبه
ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف
المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم من
المدعي قوله ولا يلقن القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد
لكن يجوز ان يعرفه كيف يشهد قوله وهذه المسئلة اي وهي تعريف
المدعي كيف يدعي ساقطة في بعض نسخ المتن اي استغنا
عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم
له يوما ويومين برضاهما قوله ولا يتعنت بالشهدا بزيادة
الباء قوله كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما هو ان
يقول لم شهدت ويستقصي منه امورا لتشق عليه ولا يجوز
له ان يصرح على الشاهد ولا يزجره قوله ثبتت عدالته ويسمى
حينئذ عدلا باطنا قوله عمل بشهادته الخ اي للقاضي ان يحكم
بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل
هذا من القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه
التزكية فاذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت
شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا
ان لم يكن من المرتبين عند القاضي لصحبته اي بكثرة المعاشرة
خصوصا في السفر قوله من يبغضه اي بان يفرح لحزنه ويحزن
لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين
فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه قوله ولا شهادة ولد
لوالده لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم
لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله

اوفرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعي به وفهم من كلامه
انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه
وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته
لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على المعتمد ولا شهادته برشد اصله
ولا بتعديل اصله او فرعه قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح
الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهم الشهادة
بحكمه والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله
اشهدوا علي بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدوا
علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين
للكتاب قوله وفسر الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا وليس ختمه بعد قراءته
على الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول لهما اشهدكما اني
كتبت الى فلان بما سمعتما مني ويضعان خطهما فيه ويدفع
لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة
واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به
عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه
فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب
من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم يوجد وقف
الامر لظهورها نعم لو لم يمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه
ولا معاملته له لم يصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن
كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب
بما ذكر ولعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة
يمضي فيما دون مسافة العدوى وهو التي يرجع منها مبكر

الى

الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر قوله بتعديل القاضي الكاتب
اي لانه تعديل قبل اداء الشهادة لانه كتعديل المدعي شهوده لان
الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم
والشاهد لا يزكي نفسه فصل في بيان احكام القسمة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المتن والاصل فيها
قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم
الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد
من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء
المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم
له وشي مقسوم ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما
يبطل نفعه بالكلية وبعض منعهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم
في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه
فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شي فهي قسمة
التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه قوله
وهي اي القسمة لغة وقيل معناها لغة التفرقة قوله وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء
بين الناس قال الشاعر * فارض بما قسم المليك فانما *
قسم المعيشة بيننا قسامها * ويفتقر القاسم ومثله
المحكم الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق
والضبط وغيرها فتامل قوله وفي بعض النسخ الخ قال
شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشركا
نظر ظاهر من حيث العربية انتهى وجعله العلامة ابن

قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل قوله الي الشروط السابقة اي
بمجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور
عليه ولو قال المصنف اي المذكور من الشروط لكان اولي وانسب
فتامل قوله على ثلاثة انواع لو اسقط المصنف لفظة على لكان اولي
واخصر فتامل قوله القسمة بالاجزا وتسمي قسمة الافراز
وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها قوله وذرعا في مذروع
اي وعدا في معدود قوله ويكتب في كل رقعة منها والخيرة في كتابة
الاجزا والشركا والبداة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا
اختلفت الانصبا جزي المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده
ويجتنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين
قوله من طين اي او عجين او نحوهما قوله النوع الثاني وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح قوله لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده
والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن
لا اجبار فيه قوله اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المص
راجعا للتقسيم المعلوم من القسمة لكان اولي واقرب الي المقصود
وشرط ما قسم بتراض رضي الشركا بعد القرعة بما اخرجته ولو
ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزا لم تنقض
والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سوا
لم تنقض والا نقضت قوله والاصح جوازه اي اذا كان مجتهدا
وهو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة
فان كانت تبطل منفعته بالكلية كحوهة مثلا فلا اجابة
ويمنع منها كما تقدم فصل في بيان احكام الدعوي والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام

جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة
العقد وعلي الزام انسان لاخر بحق وعلي نسبة امر لاخر
ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله
تعالي المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة
الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل
والدعوي لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالي ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود
سموا بذلك لان الحق يبين بهم والاصل في ذلك قوله تعالي واذا
دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي
عليه وروي البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر قوله مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد بالمدعي
الخ فيه اشارة الي ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من
براة ذمة المدعي عليه وهذا قد اعتضد بموافقته الظاهر
فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف
جانبه ليتقوي بها لانها اقوي من اليمين قوله ردت على
المدعي ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت
حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
النكول وللناكل ان يعود الي الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة
او تنزيلا والا فلا الا ان يرضي الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف اي المدعي فان لم
يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة

الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت
منه قوله ويستحق المدعى به اي بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة
مسقطة كاداء او ابراء قوله او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال
القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول وان طلب الامهال
عند الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول
قول صاحب اليد عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي
بخلاف ما لو طلب الامهال في اثناء الجواب بعد الدعوى فانه
يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب اليد
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقاما
بينتين لكن لا تقيم بينته الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو
في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته قوله تحالفا اي لاستوائهما
في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين
رجحت بينة الشاهدين والمرأتين على الشاهد واليمين
ولا يرجح الشاهدان على الشاهد والمرأتين ولا على الاربع
نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم لو كان احدهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان
بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما
يمينا قوله وجعل المدعى به بينهما اي عند التساوي في الحلف
او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث
واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة

حاصلة

حاصلة من وقت التاريخ قوله ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله
على فعل نفسه اي ولو بظن مؤكد كخطه او خط مورثه قوله على
فعل غيره اي وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت
ايضا فيفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه قوله على نفي العلم وله
الحلف على البت ايضا لا قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه
لكن يعتد به قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين
كان طلعت الشمس او كان ذا الطاير غرابا فانت طالق
فطار وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت
خاتمة يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس بمال
وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف
ولا ينفع الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر
اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا نية القاضي فاذا ادعى
انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه فسال رده وكان انما اخذه من
دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي
حلفه انه ما اخذ من مالي شيا بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته
لذلك فللمدعى ان يحلف انه لم ياخذ شيا من ماله بغير اذنه وينوي
بغير استحقاق ولم يأثم بذلك انتهى واقره شيخنا وليس للحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك
عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

فصل

في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار
بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي
الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغته قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الاركان
الخمسة المذكورة قوله خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه
ناطقا متيقظا له مروءة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط الامور الان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق
بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه
كما في الروضة واصلها وهذه الشروط معتبرة حالا الاداء واما وقت
التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا
فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق
فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها لمن تاب بشرطه قوله
او كافر اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قبول شهادة
الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا
قوله فلا تقبل شهادته اي لمثله او عليه وقبل الامام مالك شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في الجراحات ما لم يتفرقوا قوله فلا تقبل
شهادة رقيق اي خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختاره
ابن المنذر وغيره من ائمتنا قوله او مدبرا اي او مبعضا قوله العدالة
اي فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا اي فتثبتوا قوله اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه
وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد اولا فيه خلاف

واعتمد

واعتمد العلامة الرملي منه الحل قوله صاحب كبيرة كالزنا ولو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية
الكفر كما في البحر على التفليل من الصغاير اي على شي منها قوله مذكور
في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس من رحمة الله تعالى
والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود
كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير فمنها النظر الي المحرم
وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر
في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين
المسجد واستعمال النجاسة او ثوب لغير حاجة ونية فعل الكبيرة
واللعب بالنرد وهو الطولة او بالطاب وسماع الملاهي وستر
الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز من
الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله محافظا على مروءة مثله
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامل وتقبل
شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة
وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية

ووقفا ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل الي القاضي ويقولوا له نحن نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زني مثلا فهم قذفة

فصل في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والحقوق اي باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فتامل قوله فاما حقوق الادميين الخ قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للترتيب الاولي وهو غير المرتب قوله فلا يكفي رجل وامراتان اي ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه الرجال الخ هو عطف علي قوله لا يقصد الخ فهما قيدان فيه قوله كطلاق اي سوا كان بعوض ام بغير عوض ان ادعته الزوجة فان قوله ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغو فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالي فهي واردة علي كلام المصنف هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ اي لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك تحقيقا لتغير كالنوع

الواحد

الواحد قوله فيما استشهد به اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق علي تصديق الشاهد فلا باس به قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وهو ما كان القصد منه المال او بما يؤول اليه من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف علي المعتمد قوله ورضاع اي وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المصنف وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بما فوقها بالاولى قوله واما حقوق الله تعالي اي غير المالية والمراد بها الحدود تغليبا قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه ولشتاذ فيهن قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الي اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم اي لم تغلب طاعاتهم علي معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا لا مرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطئ الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر قوله في الاظهر هو المعتمد كحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع

فعد ولو لواط او لواط او العال من الامه اهـ [illegible]

السرقة قوله وهو هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول
واجل الان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته
كان قيل بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان فانت
طالق او انت حر قوله دون غيره من الشهور وهو واحد وجهين
والراجح خلافه فان شهد واحد بهلال شوال قبل الاحرام
بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم
او بهلال ذي الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها
شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل
قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة
عليه وغيرها للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
وغير ذلك ولا يشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من
اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي
الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كبيع وقراض واجارة
فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله في خمسة هو
بغير تنوين لاضافته الى مواضع ولو قدم لفظ مواضع
على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله من اب اي او ام قوله او
قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به
والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها
ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في
شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق

ولا يقول

ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل
المشترط فيه كما مر قوله بالاستفاضة اي من جمع كثيرين من الناس
ولو نسا وارقا يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم
كما لا يشترط في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام
المصنف غير مستقيم فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله والترجمة
اي بان يجعله القاضي مترجما عنده لابلاغ كلام الخصم قوله
ساقط في بعض نسخ المتن اي لانه سادس والمصنف
عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه قوله معروف الاسم
والنسب نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده
تشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب فتقبل شهادته وهذه
تنبيه — من جملة المضبوط الاتي قوله لا يجوز للاعمى وطء زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها
اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة
على العلم قوله جار لنفسه هو بتشديد الرا المهملة
من الجر وهو التحصيل قوله الماذون له في التجارة هو قيد
للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له
ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه بابرا او ادا
او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها
او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي
او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه اي لان له به
علقة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه
فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بكسر العين المهملة واسكان التا المثناة فوق بمعنى الاعتاق
وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة
وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان
الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص
الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما
يتوهم اخراجه لفحشه وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله
عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري رض
في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام رض
مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل اه من
قولهم عتق الفرس اذا سبقه فكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا لله تعالى ويوخذ منه
انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق المسلم
وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقهما وهو حرام
نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم
ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره
منه على المعتمد قوله من كل مالك هو اشارة الى احد الاركان
الثلاثة فتامل قوله جايز التصرف اشار به الى شرطه وهو
ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا قوله وسفيه ولا من

مفلس

مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره لا بحق كشرا به بشرط
العتق نعم يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة ودخل في الضابط
المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاء وسوا اعتقه مسلما او سابعد
عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو
التاقيت وتصح الوكالة في العتق ولا في التعليق قوله بصريح
العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان
كامر قوله او محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر
او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد الندا لها باسمها القديم فان
كان اسمها في الحالة حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية
رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا
وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره
ولو قال المسنوي لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا
ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به العلامة الرملي حيث
كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق فان قال اردت انت حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة
فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا
عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم
المخاطب حريته ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت
الاولى بانه لو لم يكن حرا فيهما لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي
ان

استفساره في صورتي الظن وتري ويعمل بتفسيره قوله في الاصح
هو المعتمد قوله الى نية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج
الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقتك اسه عتق واضافته الى
جزئه مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج
ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله والكناية بالنون عطف
على بصريح فتامل قوله مع النية اي المقترنة ولو بجزء من اللفظ
الذي هو المبتدا والخبر ومنها الكتابة بالغير قائلين قوله ونحو ذلك
اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرايح الطلاق وكناياته
وصرايح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكنايات
ما لو قال لعبده يا سيدي لا قاله الامام واعتمده العلامة الرملي
ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي ولو
قال الفقرا لي انه لغو قوله واذا اعتق جائز التصرف الخ وفي بعض
النسخ ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه
ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا
قوله بعض عبد اي جزءا معينا منه كيد او شايعا كربع فهذا
اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتيق وشرطه
ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يمنع الاستيلاد والكتابة
والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير قوله عتق عليه جميعه اي
سراية لا كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه
فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا لمصنفه عتق
والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق
لعدم السراية وتسوا هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الرا المهملة قوله اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر

من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك ولا حاجة لما اورده
الشارح عليه بعد انتهى واقول انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه
الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل قوله
على الصحيح هو المعتمد قوله على الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول مرجوح
قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده
ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله بقيمة نصيب شريكه اي او بقيمة
بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كثر
نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر
لم يسر لان الاستيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم
يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان الاولى ما لو
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل
ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة
عليه على الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على
المشتري بالفلس فلو عتق البايع نصيبه فانه يسري الى باقيه
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف
ما كان له ان يرجع فيه قوله قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة
المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من تركته
وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه
القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا ~~ومن~~
وقرب العهد روجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد
صدق المعتق في الاظهر قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو
متعلق بقيمة فتامل قوله ومن ملك اي دخل في ملكه وهو حر
تخرج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه

الولاء للبائع من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه ح اهل
للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت فتامل قوله واحد من والديه او من
مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شيء من اصوله او من فروعه ولو
قهرا عليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له
بارث او وصية او هبة بقبول ولية له قوله عتق عليه اما الاصول
فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح
مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا دل على نفي
اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ
فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي
لم يجز له قبوله ولا يصح **فصل** في بيان احكام الولاء
من حيث ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل
فيه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء
لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف قوله وهو اي الولاء بمعنى القرابة
قوله من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة قوله معتق بفتح التاء
المثناة فوق قوله بالمد اي مع فتح الواو قوله من حقوق العتق
اي اللازمة له التي لا ينتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا
او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق
لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا
فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص آخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق
الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا الواقف لشخص
بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو

موقوف

موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله
قوله اي بحكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث
به قال شيخنا واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء
بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية
التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت
ودفنه انتهى واقول انما حمل الش كلامه على الارث لانه الاصل
وما عداه بالتبعية فتامل قوله عند عدمه اي عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولاء اي الاستحقاق به
وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق
لكن على الترتيب كما في النسب فتامل قوله لا كبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر
البنت لاجل المسألة التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض
غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت
وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق
بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء
اليه من الاخ وصور بعضهم مسألة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول
بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما
عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان
المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون
ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان

رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة والقرب
دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة
بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم
سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا
على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما
عتق عليهما ولا ولا لاحداهما على الاخرى لانه لا نعمة لها عليها اي على
كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها
بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن
مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه
للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات
في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد
مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقة
فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا في
لمواليه ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر
لموالي الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك
ذلك الولد اباه جر ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه
فلو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم
من حيث ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا على اخوته
من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي
قوله كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة
المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود
المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد
قوله ولا هبته اي لانه كالنسب

فصل

في بيان

في بيان احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر
نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة بعتقه وهو لغة
وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقرار
صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر
غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره
عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو
مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط
في المعتق التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد
وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره
المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا
وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده والكافر
حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو دخل المرتد فانه
كالمدبر المسلم والا امر بازالة ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا
قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله دبرتك الخ
فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت انا
ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم قوله فانت
حر وكذا عضوه نحو يدك حر فيكون جميعه مدبرا لان كل تصرف
قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله وله ايهم التصرف فيه هو من عطف
العام على البيع وهذا في غير الشقيص لانه لا يصح تصرفه ويبطل
ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر
له ولا بوطي ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق

ونحوه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت
حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده
بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه
ولو اقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي
بسنة مثلا لم يعتق قبلها في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الخ
مرجوح قوله معلق الاظهر اي الذي هو المعتمد قوله على المذهب هو
المعتمد قوله العتق هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام
النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فرع
المدبر كالوقف في الجناية منه وعليه فينبغي التدبير عالم اذا فداه
سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري
بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشتري
بقيمته مثله ويوقف قوله وحج يكون اكساب المدبر للسيد
اي فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت
السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما
بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت
السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر
لا يدخل تحت اليد فصل في بيان احكام الكتابة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها
اسلامي ولم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين
السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها
لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر

للكسب

للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة
للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه واركانها اربعة
قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار
وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولاء
والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس
ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه
وشرط العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها
في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان
طلبها الرقيق العبد او الامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك
قوله وكان كل منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد
واحد منها بل تباح لما ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى
قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم
من احدهما صرفها في محرم قوله عدلا اي امينا المراد به
من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة مثلا قوله يوفي
به ما التزمه اي مع مؤنته قوله الا بمال اي في ذمة المكاتب عينا
او دينا موصوفين بصفات السلم قوله معلوم اي جنسا ونوعا
وقدرا وصفة قوله موجلا اي فلا تصح على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة
شهر ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال
الي شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب
ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع

عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين
وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا
بوكالة واحد عنهم واذا عجزه احدهم لم يعجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شركايه ان ايسر والا عاد المكاتب لتدرق قوله عند المحل بكسر
الحا المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع المكاتب اي او غيبته
الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله الخ لو عبر بالفا
لكان اولى فتامل قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده
عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره
من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال
على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء
ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله
وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية قوله التصرف فيما في يده
اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسية ولو برهن ولا يقرض
ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح
اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطي امته
ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه بشبهة
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته عبده
خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله اي شيا ولو اقل
متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما

قوله

١٨٦

قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط الربع
اولى من سبعه تنبيه لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه
او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث
لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني قوله لما ادا
جميع المال وكالادا الابرا وحوالة العبد سيده على اجنبي لا بعكس
عكسه **خاتمة** لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم
ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما لا في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان
كان ثم زوجية انفسخت لا لو اشترى احدهما الاخر وانقضى
زمن الخيار للبائع منهما **فصل** في بيان احكام
امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به واخر المصنف
هذا الفصل عن العتق لان العتق فيه يستعقبه الموت الذي
هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل
عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار
وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من
عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سوا المنجز
والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر
فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى منه
بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق
بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها

امهة بد بيل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون
وانما امهات الناس اوعية ، مستودعات وللاباء ابناء
والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سرية صلى الله
عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته
ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل
قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة
الا وهي كاينة وفي رواية وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا
ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن
لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر
انه من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي

سيدها

سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال كيف تبيعوها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماونا
دماها وعن عثمان نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع
بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع
ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه
لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال
في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد
لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك
وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا
فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كامر او انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا
حتى اخبرنا رافع ابن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل انه لم يبلغه ذلك
قوله واذا الواو للاستيناف واثرها المص على ان لانها تختص
بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن

والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن
ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا تخصيص الوضوء
باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة
اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتى بان
معه في نحو ولئن متم واتى باذا في واذا مس الناس ضر مع ان
الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم
واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار
اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل قوله السيد اي البالغ فلا
ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما
ولو مجنونا او مكرها او سفيها او نائما عالما او جاهلا حرا كلا او
بعضا لا مكاتبا مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته
في الاصح لا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله
في المبعض في امته بخلاف ما لو احبل امة غيره فانها لا تصير
ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة
الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اي اصليا
او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته اي المملوكة له ولو بنقل
الملك اليه بوطئه فتشمل ما لو كانت امة ما دونه وهو موسر ولم
تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها
ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم
ان الاستيلاد لا يجزئ لانه ليس باعتاق اذ معناه انه
لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لا انها لا تعتق بموته لا قد
يتوهم واما لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها
ابوه فهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة فتكون للولد

اولا

او لا لتصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها
على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول
وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا ينافي ايلاد المشتري اياها
نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن
ولا كذلك ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري
للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد
وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل
الفرق ما ذكر بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله
والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر
بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فاذا
وطئ شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة
شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد
شريكه في حصته وقضيته ان السراية تتضمن النقل حتى
لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم
اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه
والامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها
وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر ولم تبع في الدين
او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر نعم
لو كانت كافرة ولبيت لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت
مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها

والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم
استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال
الوصية في الثانية تنبيه وقع السؤال في الدرس عما لو
كان لشخص امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة
فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت
ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة او لا فيه تردد واستقرب
شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من
منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه الولد فتامل قوله ولو
كانت حائضا اي او نفساء قوله اولم يصبها الخ هو استدراك على كلام
المص فلو قال اذا حبلت لكان اولى واعم فتامل قوله ولكن
استدخلت اي امته هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماءه
فهل هو مثل وطيه ام لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فامته قيد
لابد منه قوله ماءه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده
بخلاف ما لو استدخلته يوم موته فيثبت النسب والحرية
دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه
محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه
لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد
فتامل او ما يجب فيه غرة ولو احد توأمين وان لم ينفصل
الباقي مطلقا لوجود الولادة قوله اي لحما اي او جزء منه
قوله يتبين اي يظهر قوله او لاهل الخبرة من النساء اي اربع
من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لا مفهوم له لانه يكفي
فيه رجلين خبيرين او رجل وامرأتين فلو اختلفا اهل الخبرة
هل فيه خلق ادمي او لا قدم المثبت على النافي فيما يظهر لان معه

زيادة

زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي
ومثله العلامة البرلسي قوله ويثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه فتامل قوله حرم عليه بيعها
اي ولو بعضا منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم قوله الا من
نفسها اي فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزءا
منها فهل يسري الى باقيها او لا انتهى اقول الحق نعم لانه عقد عتاقة
فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق
بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر
في شرح ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس
قيدا ووافقه شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان
السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فلا يصح لانه لا يثبت له الولاء
لانه ليس من اهل الولاء ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ
الاسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها ان محل رجوعه في عين
المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة بمجرد
بقرضها نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها قوله والوصية
بها اي ولو لها فلا يصح ذلك كما بهت ولو قال المص ولم يصح له التصرف
فيها بما يزيل الملك لكان اولى واخصر قوله وجاز له اي
للسيد قوله بالاستخدام اي لانها كالقنة في جميع الاحكام
الا ما استثنى وهل يجوز مكاتبتها او لا فوجهان احدهما
لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة
بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استبراء العدة استبراء النكاح وهذا

هو المعتمد والوطئ اي له وطئها الا المانع كامته المحرم وامة
مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر
وخرج بالوطئ وطؤ امها وبنتها والاجارة وفارقت الاضحية
المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها
لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولها استعارة نفسها منه
عند العلامة الخطيب كحر استعار نفسه من مستاجره وخالف
العلامة الرملي في ذلك ووجهه بان العبد لا يملك وان ملكه
السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على
نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت
اجارتها لغير نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة
نفسها فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان هنا كذلك اجيب عنه بان السيد في العبد
لا يملك وان ملكه السيد بخلاف الحر منفعة الاجارة فاعتاقه
بنزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة في المستقبل وتزويجها بغير اذنها
اي ولو كان السيد مبعضا لما اذا كان السيد الخ لا حاجة اليه
لعدم الولاية فيه واذا مات السيد اي عن الامة المذكورة
ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة
نظاير وهذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا او شك في المعية
والسبق فانظر كيف يكون حكمها قال العلامة البرلسي قال
العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بنا
على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب

الحرية والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصى
بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف
لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات كما قاله شيخنا البابلي وبذلك فارق حجة الاسلام
قوله قبل دفع الديون الخ بخلاف التدبير فانه لا يعتق الا بعد الموته
من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد
من باب الاستيفاء قوله بعد استيلادها الخ هو قيد لابد
منه وخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا
فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها
اي في جميع ما مر نعم ليس له وطؤه ان كان انثى ولا اجباره
على النكاح ان كان ذكرا فان وطئها هل تصير مستولدة كما لو كانت
ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير مستولدة بوطئه
لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته
وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد
او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو
ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها
المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله ومن اصاب المراد
حبلت منه قوله مملوك لسيدها اي بالاجماع تبعا لامه قوله
اما لو غر الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة
من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة
لشرط كون اولادها احرارا ان الشرط صحيح والولد الحاصل منه حر

فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير
مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان قوله منسوبة للفاعل
اي وقت ولادته وخرج بذلك شبهة الطريق والاكراه فالولد
فيه رقيق قوله كظنها امته الخ وهذه شبهة محل فتامل قوله او زوجته
الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا
ملكها جزما وسوا كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان
حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة فلا شبه كما قال الزركشي
ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة قوله فولده
منها حر اي نسيب نظرا للظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا
فرع لو استدخلت الامة ذكر حر نايم فعلقت منه فالولد
حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه
ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه
وانظر هل مثله المجنون ولو متعديا قوله وعليه قيمته للسيد
اي وقت ولادته لانه انعقد عليه بظنه قوله في الحال بلا خلاف
الخ تقييده في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله قوله
المطلقة لو حذفه لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
لما ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله بعد
ذلك اي بشرا او ارث او نحو ذلك قوله لم تصر ام ولد
له اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو
ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر
ومعلوم ان ولد المالك ينعقد حرا كما قاله الجلال المحلي
وقال

وقال الصيدلاني في صورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة اشهر
من يوم ملكها او لا يطاوها بعد الملك وتلد دون اربع سنين
قوله بالوطي اي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في نكاح مثلا قوله وصارت ضميره عايد الى الامة لا بقيد
كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه بشبهة
سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين
الخ مرجوح كما اشار اليه الشارح بترجيح مقابله قوله وهو
الارجح في المذهب اي والمعتمد وما قاله المصنف مرجوح
والراجح الثاني وانما اعدنا التعليل لاجل الايضاح تتمة
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان
مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان
القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها
او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت
عن الكسب فنفقتها في بيت المال قوله والله اعلم كان
الشيخ قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية فتامل
قوله بالصواب اي باصابة الحق بما يوافق الواقع من
القول والفعل وهو ضد الخطا كما ضبطه الشارح في الخطبة
وتقدم الكلام عليه قوله وقد ختم المص اي كغيره من
المصنفين قال في المصباح وخاتمة الشي اخره فقد تقدم
الكلام على اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطبة قوله رحمه

الله هو جملة خبرية لفظا انشايية معني قصد بها الدعا للمصنف
عملا بما يلزم به في مكارم الاخلاق من الثنا والدعا من الشارح للمصنف
لاعترافه له بالفضل قوله كتابه اي هذا المسمي بالتقريب
ويفارقه الاختصار كما قاله الشارح في الخطبة واشتهر بين
الطلبة بابي شجاع قوله بالعتق اي بالكلام علي ما يتعلق به
من الاحكام وغيرها قوله رجا بالمد وسياتي الكلام عليه
قوله لعتق الله له اي ولقاريه وشارحه ومحشيه ولجميع
المسلمين قوله تعالي اي تنزه عما لا يليق به قوله من النار اي
نار جهنم وهو في الاصل اسم لبعيدة القعر كما قاله في القاموس
قوله وليكون اي تاليفه لهذا المختصر قوله سببا اي له
قوله في دخول الجنة اي التي في سما الكرسي فوق السموات
السبع ماخوذة من الاجتنان وهو الستر وسميت بذلك
من جنه يجنه جنا اذا ستره لشدة التفافها واظلال لها
قال شيخنا في معراجه وهي في الاصل اسم للبستان
قوله دار الابرار جمع بر وهم المومنون الصادقون
في ايمانهم قوله وهذا اي ما تقدم ذكره قوله اخر شرح الكتاب
هو بالجر وتقدم معني الشرح والكتاب في الخطبة وفي
اول كتاب الطهارة قوله غاية الاختصار اي المسمي بذلك
وتقدم ايضا معني الغاية والاختصار في الخطبة قوله
بلا اطناب اي تطويل قوله فالحمد الخ تقدم الكلام عليه ايضا
في الخطبة قوله لربنا اي خالقنا ومربينا وتقدم الكلام عليه
قوله المنعم الوهاب هما اسمان من اسمايه تعالي واختار
المنعم علي غيره من الاسما لانه هو الذي يبدا بالنوال قبل

السؤال

السوال والوهاب ماخوذ من كثير النعم والمواهب
دايم العطا قوله وقد الفته اي هذا الشرح قوله عاجلا
اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي من الزمن قوله والمرجوا
اي المومل والرجا ضد الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب
علي قرب واستعماله في غيره كا في قوله تعالي مالكم لا ترجون
لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز محتاج الي قرينة
واما الامل والتمني بالاول ما تقدم له سبب والثاني بخلافه
قوله ممن اطلع فيه اي في نظره فان النظر تامل الشي بالعين
كا في الصحاح قوله علي هفوة اي زلة قال في المختار والهفوة
هي الزلة وقد هفي يهفوا هفوة قوله صغيرة اي الهفوة
او كبيرة قوله ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها
بالمواخذة عليها والتشنيع قوله اذ لم يمكن الجواب عنها اي عن
هذه الهفوة المذكورة قوله علي وجه حسن اي مرضي قوله ليكون
اي من اطلع علي هذه الهفوة المذكورة واصلحها الي اجاب عنها
بجواب حسن قوله ممن يدفع السيئة اي الاذي قوله بالتي
هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذي فان ما كل هفوة
تعد ذنبا ولا كل من عثر توجب عتبا قوله وان يقول
من اطلع اي من الطلبة واهل العلم قوله علي الفوايد اي المذكورة
والفوايد جمع فايدة وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه
بغيره وفيها كلام طويل ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي
قوله من جا بالخيرات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل
عليه قوله ان الحسنات كالصلوات الخمس ونحوها قوله
يذهبن السيات اي الذنوب جمع سية وهي ما يستحي صاحبه

هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه
المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب
فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جا به الى
مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول
هو عبدي حيا من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن
من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب بالسواد
من العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل ماية وعشرون
سنة وقيل اربعة وثمانون سنة وقيل غير ذلك **قوله** ابن هاشم
واسمه عمرو وسمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه
في الجدب **قوله** السيد الكامل هما اسمان من اسمايه صلى الله
عليه وسلم وتقدم الكلام على لفظ السيد في الخطبة والكامل
اي في جميع اموره **قوله** الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمايه
صلى الله عليه وسلم ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان
والهداية الى صراط مستقيم ولبيان اسباب التوفيق وما
استغلق من العلم وهو من الفتح بمعنى الحكم لجعله حاكما
في خلقه ففتح ما انغلق بين الخصمين باحيا به الحق وايضاحه
واماتة الباطل وادحاضه ومعنى الثاني الخاتم للنبيين
بمعنى اخرهم قال ابن عطا الله ما زال فلك النبوة دايرا الى
ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن له كمال الاصطفا
فهو الفاتح الخاتم نور الاسرار وسر الاسرار والمبجل
في هذه الدار وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا واتمهم
فخارا **قوله** والحمد لله الخ تقدم الكلام عليه في الخطبة لامر
الاشارة اليه **قوله** الهادي اي المرشد المدل والهدى هو

الاسلام

الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من
الله تعالى واما الهداية فهي امالة الطالب الى الحق **قوله** الى سبيل الرشاد
اي طريقه وهو ضد الغي **قوله** وحسبنا الله اي كافينا اليس الله بكاف
عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه **قوله** ونعم الوكيل اي الموكول اليه
لان فيه رفضا للاسباب واستغناء عنها بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه
ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك
الدنيا لهاب طالبه وكف عنه اعظاما للملتجي عليه فكيف بمن
يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين **قوله** وصلى
الله على سيدنا محمد الخ لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالحمد
والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه اراد ان يختمه
بما ابتداه به ليكون مكتنفا بين حمدين وصلاتين وسلامين
فيكون اجدر لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وتفضل
الله تعالى له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتصانيفه
خصوصا هذا الكتاب **قوله** وعلى اله وصحبه وسلم تقدم الكلام عليه
في الخطبة **قوله** تسليما مصدر **قوله** كثيرا الخ هو صفة لقوله تسليما
قوله دايما اي مستمرا **قوله** ابدا هو تاكيد **قوله** الى يوم الدين
اي الجزا وتقدم معنى الدين في الخطبة **قوله** ورضي الله تعالى
الخ تقدم معنى الرضى في الخطبة **قوله** عن اصحاب جمع صحب
وتقدم الكلام عليه في الخطبة **قوله** رسول الله تقدم الكلام
عليه ايضا **قوله** اجمعين هو تاكيد لصحابته وتقدم الكلام
عليه في الخطبة **قوله** امين امين هو بمعنى استجب يا الله
وتقدم الكلام عليه في فضل اركان الصلاة **قوله** والحمد
لله رب العالمين تقدم الكلام عليه في الخطبة والله سبحانه

١٩٥

وتعالى اعلم ونسال الله العزيز الفتاح ان يرشدنا
ومحبتينا الى طريق النجاح انه فالق الحب والاصباح
ومن راى في هذا الكتاب قد عثرت في موضع ويحتاج
الى الاصلاح فاليعفوا ويصفح ويسامح فان السماح رباح
وهذا اخر ما يسره الله تبارك وتعالى من تاليف
هذه الحاشية لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
مولانا واستاذنا الشيخ ابراهيم البرهاوي فسح الله في مدته
واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته في الدين والدنيا
والاخرة رب العالمين وكان الفراغ من تاليفها يوم الاحد
المبارك اول شهر جمادي الثاني الذي هو من شهور سنة
اربع وسبعين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم السبت المبارك ثامن عشر صفر الخير
من شهور سنة اربعين ومائة والف وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين

وسلام على
المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين